الجرائم الدولية

دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب

دكتور
محمد عبد المنعم عبد الخالق

الطبعة الأولى القاهرة ١٩٨٩

الجرائم الدولية

دراسة تأصيلية للجرائم
ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب

دكتور
محمد عبد المنعم عبد الخالق

الطبعة الأولى
١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

صدق الله العظيم

قال الرسول الكريم

الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقدمة

١ - موضوع البحث

يعد موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية الهامة التى تشغل بال الحكومات والمختصين فى المجتمع الدولى حيث تمثل تلك الجرائم تحديا وتمردا على النظام القانونى الدولى لكونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولى الذى يحرص على حمايتها فالمجتمع الدولى لا يزال يعانى من تلك الجرائم وبصفة خاصة من أفعال الحروب باعتبارها تمثل مشكلة كبرى تواجه البشرية فكريا وأخلاقيا والتى يبدو أنها لاتخمد فلاشئ يوقف نيرانها وجرائمها كما تمثل التفرقة بين الاجناس بسبب اللون أو العقيدة مشكلة أخرى حيث ترفع بعض الدول أساليب التفرقة العنصرية الى مرتبة السياسة القومية لها . فالصراع الدولى اليوم يغطى مساحات كبيرة من أشكال السلوك الدولى نظرا لما يكتنف العالم من موجات من التحزب والشغب والتنافس والشك والتوتر والعداء . والملاحظ على تلك الصراعات أنها محدودة الاثر لا يتعدى أثرها الدول المتصارعة ذلك أنه لم يعد ممكنا شن حرب عالمية مثل التى عانى منها المجتمع الدولى فى الحربين العالميتين السابقتين . ويرجع ذلك الى أن هناك وعيا وادراكا متزايدا من غالبية دول العالم للحاجة الى وفاق متبادل أكثر تعقلا من أجل تسوية الخلافات بين الشعوب بطرق سلمية والى نبذ الحروب وجرائمها ومكافحة

سياسة التفرقة بين الاجناس وابادتها وجرائم الارهاب الدولى ذلك أنه لا يمكن أن نوءمن بأن الانسان قد كتب له القدر أن يفنى نفسه لذا فقد اكتسبت الجرائم الدولية فى العصر الحديث سمعة سيئة .

وقد دفع تأثير الرأى العام الدولى وفتوره من الجرائم الدولية بكافة اشكالها وصورها الفقه الدولى الى أن ينادى بادانة تلك الجرائم وعقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم . وقد عبرت عن هذا الاتجاه بصدق محكمتا نورمبرج وطوكيو الدوليتان سنة ١٩٤٥، ١٩٤٦ عند محاكمتها كبار قادة الالمان من مجرمى الحرب حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية وقسمت تلك الجرائم الى طوائف ثلاث طائفة أولى تتمثل فى الجرائم ضد السلام وطائفة ثانية تشمل جرائم الحرب وطائفة ثالثة تشمل الجرائم ضد الانسانية . وقد أخذت بهذا التقسيم الثلاثى للجرائم الدولية الجمعية العامة للامم المتحدة .

ولا شك أن التعرض بالبحث فى الجرائم الدولية يكتنفه بعض الصعوبات نظرا لتعدد هذه الجرائم وغموضها بالمقارنة بالجرائم الداخلية وذلك لاستنادها الى القانون الدولى الجنائى ذلك الفرع الحديث من القانون الدولى وهو قانون عرفى لم يحظى غير القليل من قواعده بالتقنين فى معاهدات شارعة أو اتفاقيات دولية فلا يعد السلوك بناء على ذلك مجرما الا اذا نص على تجريمه فى قواعد القانون الدولى الجنائى العرفية أو الاتفاقية .

ويثير البحث فى الجرائم الدولية مجموعة من التساؤلات الهامة نوجزها فى الاتى :

أولا : انه اذا كانت محكمتا نورمبرج وطوكيو العسكريتان الدوليتان قد أخذت بالتقسيم الثلاثى للجرائم الدولية فهل كان دورها منشئا لتلك الجرائم أم أن دورها اقتصر على مجرد الكشف عنها وبالتالى تحظى تلك الجرائم بنشأة تاريخية .

ثانيا : ما المقصود بالجرائم الدولية والطبيعة التى تتميز بها عن الجريمة الداخلية والاركان التى يلزم توافرها لقيام تلك الجرائم .

ثالثا : اذا كانت الاضرار الناشئة عن الجريمة الدولية قد تقع على الفرد أو الدولة أو المجتمع الدولى . فلمن يوجه الاتهام بارتكاب الجريمة الدولية للشخص الطبيعى أم للدولة أم للاثنين معا متضامنين . وهنا يكون مساءلة الدولة والاشخاص المعنوية بطريق التضامن من الناحية المدنية فقط .

رابعا : الاختصاص بنظر دعوى الجريمة الدولية هل يكون لقضاء الدولة الداخلى وبالتالى يلزم هنا ان ينص المشرع الوطنى على تجريم تلك الجرائم بكافة أشكالها وأنواعها والغاء كافة النصوص التى تتعارض مع تحقيق ذلك أم يلزم انشاء قضاء دولى جنائى له صفة الديمومة مستقل عن هيئة الامم المتحدة يكون اللجوء اليه اختياريا للدول ، ويختص بنظر الجرائم الدولية التى لا يمكن المحاكمة عنها أمام المحاكم الوطنية . وهل المحاكمة امام هذا القضاء مانعة للمحاكمة أمام القضاء الوطنى لسمو قواعد

القانون الدولى العام على القانون الوطنى أم أن الامر على خلاف ذلك واذا كان من الضرورة انشاء مثل هذا القضاء الاخير فما هى الشروط التى يلزم توافرها لاقامته وهل يلزم ان يكون اقامة القضاء الدولى الجنائى متزامنا مع تقنين الجرائم الدولية وماهى الضمانات والحقوق التى يلزم ان تكفل للمتهم امام هذا القضاء.

خامسا : انه اذا كان يلزم ان يكون تقنين الجرائم الدولية متزامنا مع اقامة القضاء الدولى الجنائى فهل يشمل التقنين الجرائم الدولية بكافة أشكالها وانواعها ام يجب ان يقتصر التقنين على الجرائم الدولية بمعناها الضيق التى اوضحتها الاتفاقات الدولية وايدتها السوابق القضائية الدولية على ان يضاف ما يستجد من جرائم فى المستقبل للمدونة العقابية الدولية.

سادسا : ما هى الخصائص التى تتميز بها العقوبة على الجرائم الدولية وهل تخضع الدعوى الناشئة عن الجريمة الدولية والعقوبة الصادرة عنها للتقادم مثلما هو الحال فى الجريمة الداخلية أم أن الامر على خلاف ذلك.

٢ - منهج البحث

آثرنا أن يكون منهج البحث فى الجرائم الدولية فى اطار بحث ما سلف ذكره من تساؤلات لذا نرى ان يشتمل منهج البحث على باب تمهيدى. يعقبه قسمين وخاتمة نتناول فى الباب التمهيدى الحديث عن مدلول الجريمة الدولية ويشمل الحديث عنه ثلاث فصول ،الفصل الاول عن نشأة الجريمة الدولية

وتطورها فى العصر القديم ثم فى العصر الوسيط وأخيرا فى العصر الحديث ونتناول الحديث عن كل عصر من هذه العصور فى مبحث مستقل على حدة ، والفصل الثانى عن التعريف بالجرائم الدولية وطبيعتها فيشمل الحديث التعريف بالجرائم الدولية ثم طبيعتها كل فى مبحث مستقل وفصل ثالث نتناول فيه الحديث عن نطاق الجرائم الدولية حيث نعقد مقارنة بين تلك الجرائم وكل من الجرائم العالمية والجرائم الداخلية والجرائم السياسية كل فى مبحث مستقل على حدة ويعقب الباب التمهيدى قسمين : القسم الاول ويشمل الحديث عن أركان الجريمة الدولية وسنخصص للحديث عن كل ركن من هذه الاركان باب مستقل الباب الاول للحديث عن الركن الشرعى ويشتمل الحديث عنه فى ثلاث فصول الفصل الاول عن سريان القانون الجنائى من حيث الزمان ونتناول فيه الحديث عن مبدأ الشرعية والجريمة الدولية ثم قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل وفصل ثان عن سريان القانون الجنائى من حيث المكان ونتناول فيه الحديث عن مبدأ الاقليمية والعينية والشخصية والعالمية وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل . والفصل الثالث يشمل الحديث عن أسباب اباحة الجريمة الدولية ممثلة فى الدفاع الشرعى وحالة الضرورة وأمر الرئيس الأعلى ورضا المجنى عليه والمعاملة بالمثل وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل على حدة . والباب الثانى فى الركن المادى للجريمة الدولية وسيشمل الحديث فيه فى فصلين ، الفصل الاول فى السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية وسنفرد للحديث عن

كل منها مبحث مستقل والفصل الثانى فى الحديث عن صور الركن المادى ممثلة فى الشروع فى الجريمة والمساهمة الجنائية بصورتيها الاصلية والتبعية وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل والباب الثالث فى الركن المعنوى وسنخصص للحديث عنه فصلين. الفصل الاول فى القصد الجنائى ومفهومه فى القوانين الداخلية والقانون الدولى الجنائى وسنخصص للحديث عنه فى كلا من القانونين مبحث مستقل ، وفصل ثان سيخصص للحديث عن الخطأ غير العمدى ومفهومه فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى وسنفرد للحديث عن كل منهما مبحث مستقل . والباب الرابع فى الركن الدولى وسنخصص للحديث عنه فصلين . الفصل الأول فى شروط الركن الدولى والفصل الثانى فى صور الركن الدولى وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل .

أما القسم الثانى فسنخصصه للحديث عن المحاكمة عن الجرائم الدولية ويشمل الباب الاول منه الحديث عن دعوى الجريمة الدولية وآثارها ويشمل الحديث فيه فصلين ،الفصل الاول فى الشروط التى يلزم توافرها فى الدعوى الجنائية الدولية ويشمل الحديث فيها عن مفهوم الدعوى الجنائية الدولية فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى وأطرافها ثم المركز القانونى لاطراف الدعوى الجنائية ومحل الدعوى الجنائية الدولية وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل على حدة . والفصل الثانى فى الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الجريمة الدولية

حيث يشمل الحديث فيها الجهود الدولية التى بذلت لاقامة قضاء دولى جنائى ثم المشروعات المقترحة لاقامة مثل هذا القضاء وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل والباب الثانى فى السياسة العقابية الدولية ويشمل الحديث فى الفصل الاول عن العقوبة ومبدأ الشرعية ويشمل الحديث عن مفهوم العقوبة ومبدأ الشرعية فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى، وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل . وفصل ثان فى قواعد الاعفاء من العقوبة وتقادمها حيث نتناول الحديث عن كل منها فى مبحث مستقل .

٣ - خاتمة

تشمل ما توصلنا اليه من نتائج البحث فى الجرائم الدولية وهى تمثل فى حقيقة الامر الاجابة على ماسبق أن آثرناه من تساؤلات فى مقدمة البحث .

والله ولى التوفيق

ooooooooooooooooooooooooooooooo

الباب التمهيدي

مدلول الجريمة الدولية

الباب التمهيدى
مدلول الجريمة الدولية

نتناول بالحديث فيه عن الأصل التاريخى للجرائم الدولية ثم نعقب ذلك بالحديث عن التعريف بتلك الجرائم وطبيعتها ، وأخيرا سنتناول بالحديث نطاق تلك الجرائم ،أو بمعنى آخر ، ما تتميز به تلك الجرائم عن الجريمة العالمية ،والجريمة الداخلية ثم السياسية وذلك وفق التقسيم التالى :

الفصل الأول : نشأة الجريمة الدولية وتطورها .
الفصل الثانى : التعريف بالجريمة الدولية وطبيعتها .
الفصل الثالث : نطاق الجريمة الدولية .

الفصل الأول

نشأة الجريمة الدولية وتطورها

الفصل الأول

نشـــأة الجريمة الدولية وتطورها

تمهيد وتقسيم :

لا يعتبر اقليم الدولة المكان الوحيد الذى يمـارس عليــه أفراد المجتمع نشاطهم ، بل انه فى جميع العصور يتجاوز الناس حدود بلادهم ويتنقلون بين الاقاليم الاجنبية ، وقد أدى تطور وسائل المواصلات الى سهولة هذا التنقل وزيادته ، وكان لـــه أثره فى أساليب الجريمة فاتخذت صورا جديدة فى النطــــاق الدولى وبدأت أعمال المجرمين تتخذ مظاهر دولية تتعدى فى آثارها نطاق الاقليم الواحد .

وظاهرة الاجرام الدولى هذه ليست بنت اليوم ، ولكنهـا مرت بمراحل متعددة بدأت فى المرحلة السابقـة علـى الحـرب العالمية الاولى ، ثم بدأت مظاهر هذا الاجرام تتزايد واتضحت معالمها أثناء الحرب العالمية الثانية على اثر ما ارتكبه النازيون فى تلك الحرب من جرائم بشعة ضد الانسانية ومن مخالفـــات جسيمة لقانون الحرب ، مما دعا الحلفاء الى اقامة محاكم دولية فى نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمى الحرب من الالمـــان وذلــك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية . وفق التقسيم الثلاثـــى للجرائم الذى انتهجته محكمة نورمبرج وهو : (١) الجرائم ضد السلام ، (٢) والجرائم ضد الانسانية ، (٣) وجرائم الحـــرب.

وسنتناول الحديث عن تلك الجرائم تفصيلا فيما بعـــد .

وسوف نتحدث الآن عن التطور التاريخي للجرائم الدوليــة وذلك وفق التقسيم التالى :

المبحـــث الأول : الجريمة الدولية فى العصر القديـــم .

المبحـــث الثانى : الجريمة الدولية فى العصر الوسيـــط .

المبحث الثالـــث : الجريمة الدولية فى العصر الحديـث .

المبحث الأول
الجريمة الدولية فى العصر القديم

اقتنعت الحضارات القديمة بأن السلوك الانسانى اما ان يكون انعكاسا للخير أو انعكاسا للشر فى البشر، وأن الحرب مصدرها ارادات الأفراد ونتيجة للاختلال المعنوى ، كما أكد الفكر اليونانى القديم بأن الناس يذهبون الى الحرب لأنهم يرفضون العيش داخل حدود الضرورة ويطالبون دائما بالحياة المنعمة . فجوهر الحياة الانسانية هو القوة وهدف الانسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها لذا كان الصراع البشرى مرتبطا ببدء الخليقة [(١)] نتيجة حب الانسان للسيطرة والنزاع، فظاهرة الصراع البشرى تبدو احدى الحقائق الثابتة فى واقع الانسان والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود البشرى ، ذلك أن الحياة البشرية دون نزاع أو تسلط تبدو غامرة مملة ،والتاريخ ملئ بما يثبت أن الاحداث التاريخية ، وبخاصة الحروب ، يكمن وراءها حب الانسان للسيطرة والنزاع [(٢)] .

وقد عرفت الانسانية نوعين من أشكال مواجهة السلوكيات الضارة بالأفراد فى أى مجتمع ، تمثل الأول فى اجرام داخلى

(١) تعد حادثة قتل قابيل لهابيل اولى الجرائم فى الحياة الانسانية .

(٢) د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولى ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ١٠ .

محدود الاثر يقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين ، وتمثل الثاني في اجرام دولي يمثل اعتداء على المصالح الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي ويتعدى أثره حدود مجتمع معين كاعتداء شخص مؤيد من المهيمنين على الأمر في قبيلته أو مساعدتهم له على أشخاص ينتمون لقبائل أو مجتمعات أخرى أو جماعة بأكملها على جماعة أخرى مما كان يترتب عنه آثار وخيمة كانت تتسبب في نشوب الحروب والتي وان بدأت فلا تحكمها قواعد أو مبادئ انسانية ، وقد أدى عدم وجود توافق قانوني بين تلك المجتمعات البدائية أن أصبح مايبيحه مجتمع معين من سلوكيات قد يجرمه مجتمع آخر ، فاعتداء شخص من جماعة أو قبيلة على آخر من قبيلة أخرى سلوك مباح في مجتمع المعتدى ومبعث للفخر وواجب تحتمه المروءة ، فتلك المجتمعات لم تكن تعترف بحق الغريب عن المجتمع فهو عدو يحل قتله والقوة هي التي كانت تحمي الحق بل تخلقه ، فالعدالة في تلك العصور لم تكن قائمة على أساس اخلاقي بل على المصلحة المادية المعززة بالقوة يقتص بها الخصم من خصمه وينال من أمواله ما يراه عوضا عما اصابه دون ما تفرقة بين أمر مدني وأمر جنائي ، فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة لانه يمثل اهانة لصاحبه شأنه في ذلك شأن الاعتداء على النفس أو على المال ، ونادرا ما كانت تلك المجتمعات تلجأ للصلح لندرة العلاقات بينها واعتمادها على القوة والسلب والنهب من

الجماعات الأخرى [١] ، فالعدوان مباح في ظل تلك المجتمعات الفطرية بل يمثل بالنسبة لها ضرورة للبقاء كما كان يحق للقبيلة المنتصرة في الحرب الابقاء على الأسرى أو ابادتهم ، فلم يكن أسلوب تبادل الاسرى معروفا كما كان يحق لها استرقاقهم وكذلك كان للقبيلة المنتصرة اذا احتلت أرضا من قبيلة أخرى أن تعامل سكان تلك القبيلة بوحشية واضطهاد وأن تعامل المجتمعات الاخرى المخالفة لها في الجنس أو اللون بمنتهى القسوة والوحشية [٢] . وهذا ما حرمه المجتمع الدولي في مرحلة لاحقة في اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشرى التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ واعتبرت ابادة الجنس البشرى جريمة دولية ، كما أقر المجتمع الدولي عقب أحكام محكمة نورمبرج الدولية سنة ١٩٤٥ على كبار مجرمي الحرب من الالمان باعتبار ما يحدث من مخالفات أثناء الحرب والتى تقع مخالفة لقوانين الحرب جريمة دولية كما اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية في محاكمات

---

(١) د . على بدوى ، ابحاث في التاريخ العام للقانون ، مكتبة نورس ، (بدون سنة) ، ص ١٠ .
د . فتحى المرصفاوى ، فلسفة نظم القانون المصرى ، الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠ .

(٢) د . على بدوى ، المرجع السابق ، ص ١١ .

نورمبرج وهى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، وسنتعرض لتلك الجرائم تفصيلا فيما بعد .

وترجع أسباب اباحة الحروب فى العصور القديمة فى اعتقادنا وما كان يقع فيها من مخالفات لقوانينها وابادة للجنس واسترقاق له الى اعتقاد بعض الشعوب بامتيازهم على سائر البشر مثل الاغريق والرومان ، فكانت علاقاتهم بالشعوب الأخرى أساسها الحروب والفتوحات كما ظهرت فى روما مجموعة من القواعد القانونية تحكم العلاقات التى تنشأ بين الرعايا الرومان وبين رعايا الشعوب الاخرى أو المرتبطة بها وكان يسمى بقانون الشعوب بينما كان رعايا الدول الاخرى لا يتمتعون بأى حماية قانونية فيباح قتلهم أو استرقاقهم وهذا ما يؤكد أن الشعوب القديمة لم تكن تعترف بالمساواة بينها وبين الشعوب الاخرى فكان أساس العلاقات بين الشعوب فى ذلك الوقت تحكميا (١) .

ويضاف الى ذلك أن الحرب وان اعتبرت عملا مشروعا للدول حق ا[illegible] اليها بمطلق حريتها الا أن أضرار الحروب قبل

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص ٤٦ .
راجع : أفكار فلاسفة الاغريق والرومان فى هذا الشأن عند :
Jean Graven: Vers une Cour Criminelle international (Cours de dectrat) Lecaire 1955, 1956 p 2.

الحرب العالمية الأولى لم تكن فادحة وذلك لكون غالبية الحروب كانت ثنائية بين دولتين أو ثلاثة على الاكثر ولم تكن عالمية كما حدث فيما بعد ، كما أن أسلحة التدمير كالطيران والقنابل الذرية والصاروخية لم تكن قد عرفت بعد كما كانت أعمال الكفاح المسلح قاصرة على الجيوش المتحاربة ، وغالبا على حدود الدول المتحاربة فلم تكن تتعدى آثارها المناطق المدنية بعكس الحال فى الحروب الحديثة وذلك يرجع الى بدائية أدوات القتال فى تلك العصور .

وقد مرت المجتمعات الانسانية بعد ذلك بمراحل شتى فى تطورها بدأت بالفوضى فى العصور القديمة ، كما سلف القول ، والاعتماد على القوة وانتهت بالتنظيم والخضوع للقانون[١] .

فقد أخذت تلك المجتمعات شكل الاسرة ، ثم القبيلة ، فالمدينة ، فالدولة ، وقد نشأت الدولة فى صورتها الحديثة فى منتصف القرن السادس عشر كمؤسسة سياسية وقانونية تتكون من (الشعب - الاقليم - السيادة)[٢] ، وقد وجدت الدول نفسها فى حاجة الى اقامة علاقات مع غيرها من الدول ، اما بهدف دفع خطر العدوان وتحقيق السلام واما بحكم الحاجة الاقتصادية

---

(١) د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥ .
(٢) د . مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ٦ .

والاجتماعية والثقافية ، وكثيرا ماكان ينشب خلاف بين الدول ويترتب عنه نشوب حرب لا تحكمها قواعد أومبادئ أخلاقية فالحرب مباحة ومن حق الدول أن تختار طريق الحرب أو السلام ، فهي وسيلة من وسائل تنفيذ الدول لسياستها القومية ، وقد ساعد الاعتقاد في تلك العصور بأن المنتصر في تلك الحروب دائما هو صاحب الحق ، فمبدأ الحرب لم يكن مذموما بل المذموم هو ما قد تجره الحرب من هزيمة أوما تخلفه من متاعب اقتصادية ، ومن هنا عاب دواعلى نابليون الأول هبوطه بسمعة فرنسا بعد خمسة عشر عاما من الحرب بينما أشادوا بعظمة بسمارك لتحقيقه الوحدة الالمانية ، فالحرب في تلك العصور كانت تمثل أهمية أخلاقية وسياسية غير أن أهميتها القانونية كانت محل جدل في الفقه ، فالبعض يرى أن الحرب في هذه المرحلة كانت تمثل قضية سياسية وأخلاقية بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى أن الحرب في تلك العصور كانت تمثل مشكلة تعلو على القانون بينما اكتفى رأى آخر بالقول بأن القانون الدولي لم يمنع حق الحرب في هذه المرحلة، ونحن نتفق مع هذا الرأى ونضيف بأن القانون الدولي في هذه المرحلة قد خلق للحرب جانبا قانونيا باتجاهه نحو تأكيد انسانيتها وهذا ما ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من جهود دولية[(١)] لحل المنازعات الدولية بالطرق

(١) د . محمد منصور الصاوى، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٥ .

السلمية كمؤتمر برلين فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٥ ومؤتمر واشنطون فى ٢ أكتوبر سنة ١٨٨٩ ومؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ [١] الذى أسفر عن معاهد سنة ١٩٠٧ [٢] بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ويمكننا أن نقرر هنا أن القانون الدولى وان لم يجرم الحرب فى هذه المرحلة الا انه عرف جرائم الحرب بمعنى الكلمة أى الجرائم التى ترتكب مخالفة لقوانين وعادات الحروب ، كما أن فكرة الجريمة الدولية ممثلة فى الجرائم ضد السلام ظهرت مع الملامح الاولى للقانون الدولى وقد ظهر هذا التجريم فى ظل المدرسة الاسبانية القديمة فى القرنين السادس والسابع عشر ، وهذا يؤكد أن أحكام محكمتى نورمبرج وطوكيو الدوليتان التى نصبها الحلفاء لمحاكمة كبار مجرمى الحرب من الالمان على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لم تكن منشئة لتلك الجرائم بل كاشفة ومظهرة لها فقط أى للعرف الدولى الذى يعد أساس تجريمها وان كنا نعتبر أن احكام تلك المحاكم تمثل انتقالا حاسما من الاباحة الكاملة للحرب وجرائمها فى تلك العصور وماكان يحدث من ابادة للجنس البشرى واسترقاق له الى التجريم الكامل لتلك الافعال والاصرار على ضرورة عقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم.

(١) انظر فى تفاصيل هذا المؤتمر :

Benjamin B Ferencz: An international Criminal court aceana publications INC. London, Rome, New York, Vol. 1, p. 103.

(٢) Ibid : Op cit p 127

المبحث الثاني

الجريمة الدولية في العصر الوسيط

تمهيد وتقسيم

شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع، تمثل الأول فى صراع الدولة للتغلب على امراء الاقطاع تحقيقا لوحدتها الداخلية وتأكيدا لسيادتها، وقد انتهى هذا الصراع بتغلب الدولة وزوال نظام الاقطاع، وتمثل الثانى فى صراع الدولة لتأكيد استقلالها فى مواجهة الكنيسة مع أن الدين المسيحى كان يحث على جمع شمل الدول المسيحية الا أنه كان يمثل وجود السلطة الكنسية وتسلطها على الشعوب المسيحية مايتنافى مع وجود الدول المستقلة (١)، لذا سوف نتحدث عن موقف المسيحية والشريعة الاسلامية من الجرائم الدولية كل فى مطلب مستقل على حدة.

المطلب الأول

موقف المسيحية من الجرائم الدولية

أدى انتشار المسيحية فى العصور الوسطى الى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة، وقد انقسم المسيحيون الاوائل الى فريقين، فريق يعتنق السلام، وفريق آخر تأثرا بالنزعة الوطنية، ويرى أن الانجيل لم يمنع صراحة قيام المهنة العسكرية وان قانون الحرب الذى جاءت به المسيحية

---

(١) د. محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٤٩.

لم ينسخ قانون القوة Abrogate فى الحياة الانسانية وكان اعتقاد بعض آباء الكنيسة أن الحرب وجدت كعلاج لخطيئة الانسان ،وأنها أداة لاقامة العدالة بين البشر ، وفى هذا الاطار تصبح عملا خيرا وليست عملا شريرا .

وقد قسم المسيحيون الاوائل [١] الحرب الى مشروعة وغير مشروعة ، فجعلوها مشروعة اذا كانت مطابقة للقواعد الانسانية وتهدف الى تحقيق سلام دائم على أن تخضع لقواعد معينة ، منها وجوب احترام حياة وأملاك الابرياء ، وحسن معاملة الأسرى والرهائن ، وعدم أخذ أرض الدولة الا بالقدر الذى يكفى لرفع الظلم وتعويض أضرار الحرب وتكاليفها . وتكون الحرب غير مشروعة اذا كان الغرض منها اغتصاب اقليم أى دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى بدون مبرر قانونى وكانوا ينهون عن هذه الحرب باعتبارها خطيئة دينية . وقد حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية ادارة الحرب للتخفيف من آثارها وذلك عن طريق فرض قيود [٢] عليها تمثلت فى :

---

(١) د . عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٣٦ .

(٢) د . عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩ .

أ - الهدنة الالهية La trêve de dieu :

ويقصد بها تحديد مواقيت زمنية يحرم فيها القتال مثل تحريمها أثناء الصيام Le Carême أو الاعياد L, avent وكان الجزاء الديني للخروج على هذه العادات هو الحرمان من الغفران L, Excammunication

ب - السلام الالهي La Paix Dieu :

ويقصد به اعفاء نوعيات معينة من أفراد الشعب من الانضمام للخدمة العسكرية واعطاء فئة أخرى حصانة في مواجهة الاعمال العسكرية ويدخل في عداد هؤلاء (رجال الدين - النساء - الفلاحين - الاطفال) .

ج - تحريم استخدام أنواع معينه من الاسلحه فى عمليات القتال (١) (الغازات السامه - الاسلحه الكيماويه) .

وقد أدى تقسيم الحرب الى عادلة وحرب غير عادلة أو ظالمة الى الاعتراف للدولة التي تدخل في حرب عادلة بحقوق واسعة في مواجهة خصمها كما أباحوا لها حق معاقبة الدولة المعتدية ومعاقبة جنودها على أعمالهم العدوانية .

---

(١) د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

موقف الفقه الدولى من الجرائم الدوليه

انتقد بعض الفقهاء تقسيم الحرب الى حرب مشروعه وحرب غير مشروعه ، واستندوا فى ذلك الى أن هذا التقسيم أمر نسبى تختلف فيه الدول بسبب مصالحها الخاصه فضلا عن ان الدول المتحاربه كثيرا ما تخفى أطماعها غير المشروعه وتسترها بأسباب ظاهرة مشروعه ، كما أن كل دوله ستعتبر حربها مشروعه وعادلـه فتوجه كل منها للاخرى أعمال القصاص التى تبيحها الحرب العادلـه مما يؤدى الى مزايدة فى أعمال القصاص والعنف غير أن بعض الشراح يعارض ذلك ويرى أن الحرب غير المشروعه جريمه دوليه ضد السلام وأنها كما تلتجىء اليها الدول كوسيله لرد الاعتداء أو لاسترداد حق مغتصب فانها أيضا تلتجىء اليها كوسيلـه لتحقيق مصالح استعماريه وأن الوظيفة الاخيرة للحرب تتعارض مع وظيفتها كوسيلـه للدفاع (١).

بينما يرى البعض الاخر (٢) من الفقهاء أن الحرب تمثل مظهر من مظاهر سيادة الدولـه وأن من حق الدولة أن تستبدل

---

(١) د ٠ عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ص ٣٦ ، وما بعدها

(٢) د ٠ محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، الهيئة العامه لشئون المطابع الاميريه القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٢ ٠

بسيئتها حالة السلم بحالة الحرب واستندوا فى ذلك الى أن الحرب تمثل ضرورة عملية لعدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى فوق الدول تقتص من الدولة المعتدية كما هو الحال بالنسبة للافراد داخل الدولة.

ويضيف أنصار هذا الرأى الاخير بأن المواثيق الدولية كعهد عصبة الامم وميثاق الأمم المتحدة لم تجد بدا من أن تتخذ من الحرب وسيلة لتنفيذ المواثيق الدولية واقرار السلام.

غير أنه أيا كانت الاسانيد التى يستند اليها مؤيدو تقسيم الحرب الى حرب عادلة وحرب ظالمة فان هذه التفرقة ينقصها وضوح المعيار، اذ متى تكون الحرب عادلة أو لا تكون ؟ وهل يترك تقدير ذلك للدولة التى تقدم على الحرب أم يجب أن يسند هذا العمل الى سلطة مختصة ؟ واذا كانت الملامح الاولى للتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة قد بدأت مع ظهور المدرسة الارشادية التى يرى أنصارها أن مشروعية الحرب تدور مع عدالة سببها وأن عدم مشروعيتها مدعاة لاستهجان الدين والاخلاق دون سواهما، فقد لعبت مبادئ الاخلاق دور هام فى وضع الحد بين الحرب المشروعة وغير المشروعة فاعتبرت الحرب الدفاعية والحرب التى تتخذ باسم المجتمع الدولى مشروعتين واعتبرت الحرب خارج هاتين الصورتين غير مشروعة وفى تطور لاحق لأفكار هذه المدرسة بظهور القانون الدولى الاوربى Jus Publicumeur Opoeum أصبحت مشروعية

الحرب لا تدور مع عدالة السبب كما سلف القول . بل صارت تعتمد على امتلاك المهيمنين على الدولة لسيادة ممارسة الحرب من جانب ومراعاتهم القيود الشكلية عند ممارسة الحرب من جانب آخر وهكذا تحول الفكر الأوروبي من نظرية الحرب العادلة Bellum justum الى نظرية الحرب المعلنة Justus hostis (١)

وقد نادى جروسيوس (٢) بأهلية الدولة ورئيسها الذى أعلن الحرب للمسئولية الجنائية والعقاب ، كما نادى بعدم مشروعية حرب الاعتداء وبمشروعية الجزاء الذى يوقع على الدولة ورئيسها الذى أعلنها واقترح (٣) أن تكون عقوبة الاعدام هى جزاء من يخالف قانون الشعوب ويرى أن الحرب تكون مشروعة اذا كانت موجهة للدفاع ضد استباحة الناس للحم الانسانى أو فى حالة ممارسة البعض للقرصنة أو انكار وجود الله

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد الأول ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٦٥ ، ص ١٤ .

(٣) د . عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

أو استبعاد هم وجود أية عقيدة . كما بذلت بعض المجهودات الفردية (١) من بعض فلاسفة القرن الرابع عشر حول تقييد حق الدول فى الحرب تمثلت فى مؤلفات بيير دبوا Pierre dubois سنة ١٣٠٥ وايراسموس ومؤلفه فى مكافحة جنون الحرب سنة ١٥١٠ حيث شكك فى عدالة الحرب واعتبرها تمثل انتحارا جماعيا وأمريك كروشيك سنة ١٦٢٣ الذى أعلن كراهيته للحرب وعلل سببها بنقص الاخلاق لدى الدول وكذلك أفكار الفيلسوفان الاسبانان فرانسيسكو دى فوتوريا Francisco de vitoria وفرانسيسكو سواريز Francisco de suarez حول الحرب العادلة وتوضيح مفهوم الحرب ومشروع دانتى اليجييرى Dante alighiare ومشروع سللى Sulliy سنة ١٩٠٣ بانشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم شعوب أوروبا وكذلك مشروع

---

(١) راجع مشروعات هؤلاء الفلاسفة عند كل من :
Jean Graven: Vers Une Cour Griminelle international: Op Cit p 22 et SS.

- د . بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٢١ ، وما يليها .
- د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٧ ، ومابعدها .
- د . عبد الله العريان ، فكرة التنظيم الدولى ، مجلة الاقتصاد والقانون ، عدد مارس ويونيه ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢٣ .

السلام الدائم فى أوروبا الذى وضعه الأب سان بيير Saint pierre سنة ١٧٢٩، ومشروع المحكمة الأوروبية الذى نشره برينيه Brunet

وقد ظل الفقهاء ينادون بهذا التقسيم للحرب العادلة والحرب الظالمة حتى القرن العشرين حيث أسقطوا هذا التقسيم واستبدلوه بتقسيم آخر هو الحرب الدفاعية والحرب العدوانية حيث اعتبروا الحرب الاخيرة جريمة دولية ضد السلام[1].

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٤.

المطلب الثاني

موقف الاسلام من الجرائم الدولية

قسم الاسلام الجماعة الدولية قسمين كبيرين هما : دار الاسلام، ودار الحرب ، وقسم الحرب الى حرب مشروعة وحرب غير مشروعة بالنسبة لكل من الداريين (١) .

أولا : دار الاسلام :

عرفها بعض علماء الحنفية بأنها ما يجرى فيها حكم امام المسلمين ، وعرفها البعض الآخر بأنها ما غلب فيه المسلمين وكانوا فيه آمنين أو هى اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ، اما الشافعية فعرفها بعضهم بأنها ما فى قبضتنا وان سكنها أهل ذمة أو عهد .

ثانيا : دار الحرب :

عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها أن دار الحرب هى ما

---

(١) د . محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٦ .
د . عبد الحميد أبو المكارم ، الاسلام والعلاقات الدولية ، الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٧٠ .
د . عبد الحميد الحاج ، النظم الدولية فى الشريعة والاسلام ، معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٠ .

يجرى فيها أمر رئيس الكافرين أو هى البلد الذى يخاف فيها المسلمون من الكافرين ويشترطون وفقا لتلك التعريفات فى دار الحرب ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم حيث لا يستطيع تنفيذ الاحكام الشرعية وأن يكون الاقليم متاخما للديار الاسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الاسلام ويشترطون أخيرا فى دار الحرب ألا يبقى المسلم أو الذمى مقيما فى هذه الديار بالامان الاسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الاقامة فيها.

ومن هذه التعريفات التى أعدها العلماء دار الاسلام ودار الحرب نلاحظ معنى السيادة وجودا أو عدما ، فاذا تحققت السيادة للمسلمين على أرض فهى دار اسلام ، واذا انعدمت فهى دار حرب (١) .

وقد تجلى أدب الاسلام فى حالة السلم وفى حالة الحرب فى الامور الآتية :

---

(١) يضيف البعض الى دار الاسلام ودار الحرب دار ثالثة هى دار العهد وهى التى تضم الدول التى كانت بينها وبين الدول الاسلامية عهد أى ميثاق للصلح بين الطرفين . للمزيد ، راجع : د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولى ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

١ - في حالة السلم[1] :

السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ولا يلجأ المسلمون للقتال الا برغبة اعداءهم واختيارهم لمنع الحكام المارقين من الفساد في الارض فهم يبغون نشر الدين الاسلامي وتعاليمه بالطرق السلمية ولغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ماعليهم في حالة السلم ، فأرواحهم وأموالهم مصانة لا يجوز الاعتداء عليها من قبل المسلمين ، وقد حث الله سبحانه وتعالى المسلمين على ضرورة التعاون الانساني مع غيرهم بقوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[2]

٢ - في حالة الحرب :

الحرب العادلة في الاسلام هي الحرب الدفاعية والدفاع ينطوي على نوعين أشار اليهما القرآن الكريم ، يتمثل النوع الأول في الدفاع عن النفس .

(١) د . محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، المرجع السابق ،ص ١٢٧ .

(٢) سورة الحجرات ، آية : ١٣ .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى :

" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ (١) "

ويتمثل النوع الثانى فى الاغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه ويستدل على ذلك بقوله تعالى

" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٢) "

ويجب فى الحالتين أن يكون العدوان حالا أو أن يكون العدو فى حالة تأهب للهجوم ، فالحرب تكون مشروعة فى الاسلام فى حالة ما اذا كانت هناك ضرورة للالتجاء اليها تتمثل فى الدفاع

---

(١) سورة الحج ، آية : ٣٩ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٧٤ .

عن النفس ونصرة الملهوف[1] . والدفاع عن النفس أو المال جائز في الشريعة الاسلامية ، وهو لا يسقط العقوبة فقط بل يسقط الجريمة وينقل الفعل من حالة منع الى حال حل[2] ، ومثلما يجيز الاسلام الحرب دفاعا عن النفس أو المال فانه يحرم العدوان بصورة قطعية لكونه صورة من صور الظلم يحرمه الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات منها قوله تعالى : ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]

وقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الحاكم المسلم رد الاعتداء بالقدر الضروري لرده ولا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع فلا يقتل من لا يقاتل ولا يقتل الاطفال والشيوخ والعمال والمنصرفين للزراعة ولا يباح دم انسان الا من يكون في ميدان

---

(١) د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩ .

(٢) د . محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بدون سنة) ، ص ٥٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٣ .

القتال ،فالحرب فى الاسلام حالة طارئة تقتضيها الظروف القهرية من أجل رد العدوان وتثبيت دعائم العدالة ،فالقتال يصبح فرض عين على المسلمين اذا تعرضت الدولة الاسلامية للعدوان والظلم (١)

كما نهى الاسلام عن التمثيل بجثث القتلى من الاعداء حتى ولو فعل ذلك الاعداء مع شهداء المسلمين كما حرم على المسلمين أن يبدأوا أعداءهم بالقتال قبل دعوتهم للاسلام أو احراق أعداءهم الذين يقعون فى أيديهم ، كما نظم الاسلام معاملة أسرى الحرب، فالاسير محظور قتله الا ان استحق القتل باعتبار ماضيه أو ترتب على قتله مصلحة عامة قتل بأمر رئيس الدولة أو من ينيبه فى هذا الشأن كما لا يجوز للمسلم أن يقتل أسيره الا اذا لم يستطع أن يسيطر عليه أو خاف منه غدرا أو خشى أن يهرب منه ، كما حث الاسلام المسلمين على عدم جواز التفريق فى الاسرى بين الوالدة والابن والوالد ، وبين الأخ وأخيه ، كما حث الاسلام المسلمين على ضرورة المعاملة الطيبة للاسرى وعدم جواز قتل الاسير بعد اسلامه (٢) .

(١) د . محمد سلام مدكور ، نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٨٠ .

(٢) د . محمد رأفت عثمان ،الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام ،المرجع السابق ،ص ١٢٨ .
د . عبد الحميد أبو المكارم ،الاسلام والعلاقات الدولية المرجع السابق ،ص ٧٠ .
د . عبد الحميد الحاج ،النظم الدولية فى الشريعة والاسلام ،المرجع السابق ،ص ٤٠ .

ويمكننا أن نقرر بناء على ماسبق ذكره أن الحرب تكـــون مشروعة فى الاسلام فى الحالات الآتية :

١ - قتال فريق من المسلمين رفض الصلح مع فريق آخر قبـــل الصلح .

٢ - نجدة أمة اسلامية عجزت عن الدفاع عن نفسها واستغاثت بالمسلمين .

٣ - فى حالة الدفاع عن النفس اذا هوجم المسلمين .

٤ - فى حالة رفض أهل الكتاب دفع الجزية .

٥ - فى حالة رفض المشركين الاسلام .

وفى غير هذه الحالات لا يقر الاسلام الحرب ويحرمها . وقد أخذ بهذا التحريم للحرب ميثاق منظمة الامم المتحدة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق واستثنت حالة الدفـــاع الشرعى الفردى والجماعى فى المادة (٥١) من الميثاق .

المطلب الثالث

أساليب الجماعة الدولية لمكافحة الجرائم الدولية

تبلور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى في عقد مؤتمرات دولية ثنائية أو ثلاثية أو جماعية منها مؤتمر فيينا سنة ١٨١ [١] والذى أعلنت فيها لدول المؤتمرة تحريم تجارة الرقيق لما يمثله من اهدار لآدمية الانسان ومؤتمر لندن سنة ١٨٣٩ [٢] المنعقد لنفس الغرض ومؤتمرات باريس سنة ١٩٠٢ ،سنة ١٩٠٤ ،وأسفرت هذه المؤتمرات عن ابرام العديد من الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الرق والاتجار فيه مثل تلك الاتفاقية المبرمة في ٣ مارس سنة ١٨١٥ بين انجلترا وفرنسا والمبرمة في نفس السنة بين انجلترا وروسيا وايران وكلها معاهدات استهدفت مكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض باعتباره جريمة دولية ،كما أبرمت العديد من الاتفاقيات التى تحرم ابادة الانسان والمحافظة على كرامته بعدم استرقاقه كذلك تعاونت الدول منذ القدم للقضاء على جريمة

---

(١) انظر : تفاصيل مؤتمر فيينا في مؤلف أ. د.كلود ، النظام الدولى والسلام العالمى ، ترجمة :د .عبد الله العريان دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧٥ ، وما بعدها .

(٢) د . محمد منصور الصاوى ، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، وما بعدها .

القرصنة بوصفها جريمة دولية ، وعلى تخويل كل دولة تضع يدها على القرصان الحق فى عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة ، كذلك أبرمت الدول سنة ١٩١٠ اتفاقية دولية لمكافحة تداول الفحش والدعارة والاتجار فيها ، وفى مجال مكافحة جرائم الحرب (١) باعتبارها جرائم دولية نجد الولايات المتحدة الامريكية أثناء حرب الاستقلال كانت التعليمات الصادرة للجيش سنة ١٨٦٣ خاصة المادة السابعة والاربعين من تلك التعليمات تنص على أن : [الجنايات التى ترتكب من جندى أمريكى أثناء الحرب مثل القتل والحرق والجرح والضرب والسرقة مع حمل السلاح والسرقة ليلا وبطريق الكسر والتزوير أو الخطف أو تشويه الانسان تستحق انزال الحد الأقصى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هى الاعدام] . وفى نفس التعليمات أو القانون نصت المادة (٧١) على أن :[من يجرح عمدا أو يقتل أو يأمر بقتل انسان عاجز أو يشجع جنوده على قتله يعدم اذا ثبت ذنبه وثبت انتماؤه الى جيش الولايات المتحدة الامريكية أو حتى كان من الاعداء الاسرى].

---

(١) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

كما نظمت اتفاقية لاهاى[1] المنعقدة سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ والتى ساهمت فيها سبعة وسبعون دولة حيث عالج ملحق الاتفاقية تنظيم قوانين وعادات الحرب بهدف أن تصبح للحرب أصول انسانية . وهذا ما حرصت عليه بوضوح المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية من النص على الاسلحة المحرم استعمالها فى الحرب وهى :

١ - الاسلحة المسممة أو استخدام السم .

٢ - قتل أو جرح رعايا أو جنود الدولة العدو بواسطة الخديعة أو الخيانة .

٣ - قتل أو جرح العدو رغم تسليمه للسلاح .

(1) Benjamin B Ferencz: Op cit, p 103 et SS, p 127

- أ . د.كلود ، النظام الدولى والسلام العالمى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، وما بعدها .
- د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨ .
- د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، وما بعدها .
- د . حامد سلطان ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٠ .
- أنظر فى تفصيلات بعض هذه الاتفاقيات، محمد وفيق أبواتله موسوعة حقوق الانسان ،تقديم ومراجعة د. جمال العطيفى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٩٩ ، ومايليها .

٤ - قتل الجميع بدون تفرقة رغم تسليمهم .

٥ - استخدام أسلحة أو مواد أو قذائف تؤدى الى حدوث أضرار أزيد مما يجب .

٦ - تدمير أو الحجز على ممتلكات الاعداء .

٧ - استخدام مبنى برلمانى بدون مسوغ مشروع .

٨ - عدم قبول دعاوى رعايا العدو والمتعلقة بحقوقهم أوتعليقها.

٩ - يحظر على المحارب أن يجبر رعايا الدولة العدو على أن يحاربوا فى صفوفه ضد بلدهم .

كما حظرت المادة (٢٥) من الاتفاقية الهجوم بالقنابل أوأية وسيلة أخرى على المدن أو القرى أو المبانى غير المحصنة بوسائل دفاعية ، كما حرمت المادة (٢٨) نهب أو سلب المدن أوالاقاليم التى استولى عليها بفعل الحرب ، كما حرمت المادة (٥٠) من الاتفاقية توقيع آية عقوبة مالية جماعية على السكان بواسطة أفعال فردية على أساس أنه لا يمكن القول بأن السكان متضامنين فى المسئولية .

وحقيقة الأمر ان هذه الاتفاقية تعد مكسبا كبيرا للانسانية وقت ابرامها فى وقت تميزت فيها الحروب بالعنف والوحشية وتعبر عن رغبة الدول المشتركة فيها فى وضع أسس انسانية للحرب غير ملزمة للدول سوى من الناحية الادبية طالما انها جاءت غير مقترنة بجزاءات تكفل ضمان تنفيذها وان كان يحسب لاتفاقيات لاهاى أنها أدت الى قيام صرح قانونى يكفل منع الحروب أو على الأقل الحد منها ومهدت السبيل للتنظيم الدولى فى القرن العشرين .

المبحث الثالث

الجريمة الدولية في العصر الحديث

تمهيد وتقسيم :

دارت معارك الحرب العالمية الاولى لمدة أربع سنوات ، وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير فى وضع الحرب فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب ، فاستعملت أسلحة الدمار الجماعى كالغازات السامة ، وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن ، كما أصبحت الحرب شاملة تمس الأمة المحاربة فى جميع أفرادها فلأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد[1] .

وعندما وضعت الحرب أوزارها ساد العالم اقتناع بضرورة اقامة نظام دولى جديد تصبح الحرب فى ظله محرمة أو على الأقل مقيدة . لذا فقد أسفر المؤتمر التمهيدى للسلام عقب الحرب العالمية الاولى عن ابرام معاهدة فرساى التى اشتملت على خمسة عشرة جزءا ضمت (٤٤) مادة تضمن الجزء الاول منها عهد عصبة الامم فى المواد من (١ - ٢٦) والجزء السابع المسئولية عن الحرب ،وعن جرائم الحرب والجزاءات فى المواد من

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ .

(٢٢٧ - ٢٣٠) فنص فى المادة (٢٢٧) على مسئولية غليوم الثانى جنائيا عن الحرب وعلى حد تعبير المادة السابعة عن اهانته البالغة للاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، كما تضمنت المادة (٢٢٨) المسئولية عن مخالفة قواعد وقوانين الحرب (١) .

وقد اتجهت الجهود الدولية الى الدعوة الصريحة الى ضرورة انشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام فى المستقبل ، وقد تمثلت هذه المجهودات فى صورة مجهودات فردية اقليمية (٢) كجمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الانجليزية سنة ١٩١٤ والمجلس الهولندى لمحاربة الحرب الذى عقد فى منتصف سنة ١٩١٤ والجماعة الامريكية لتدعيم السلام ، كما شملت تلك المجهودات مشروعات أخرى حكومية من أمثلتها تقرير لجنة فليمور أوائل سنة ١٩١٨ ، ومشروع الرئيس ولسن الذى كان من أكبر الدعاة الى اقامة عصبة الامم والمشروع الفرنسى بشأن التنظيم الدولى سنة ١٩١٨ وتقرير لجنة المسئوليات (٣) المنبثقة عن مؤتمر السلام والتى

---

(١) د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) راجع فى تفاصيل تلك المشروعات :
د . بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ ، وما بعدها .

(٣) د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

انيط بها بحث موضوع المسئولية الناشئة عن الحرب العد وانية وقد تقد مت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها الذى ضم خمسة عشرة عضوا يمثلون عشر د ول من د ول الحلفاء وقد اشتمل هذا التقرير على أربعة موضوعات حول المسئولية عن الحرب العد وانية وصور الاخلال بقوانين الحرب وعاد اتها كذا تحد يد المسئولية الفرد ية لرؤساء الد ول وقادة جيوشها عن الحرب العد وانية ، وأخيرا التركيز على وجوب انشاء محكمة د ولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الاخلال بقواعد القانون الد ولى وتوقيع الجزاء المناسب .

المطلب الأول
الجريمة الدولية
في فترة ما بين الحربين العالميتين

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى[1] سارعت لجنة مشتركة باسم لجنة هيرست ميلر مكونة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الى وضع مشروع عهد عصبة الأمم الذى تدارسته الدول فى مؤتمر فرساى وحرصت على أن تضمنه فى معاهدات صلح سنة ١٩١٩ وقد تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم فى الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذى عقد فى ٢٨ أبريل سنة ١٩١٩ وأصبح جزءاً لا يتجزأ من معاهدة فرساى ودخل دور التنفيذ بصفة رسمية فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ ويقع العهد فى ستة وعشرين مادة جاء فى مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولى وذلك بغرض

(1) Stefan Glaser: Infraction international Le brairie Generale de droit et de juris prudence. R. Pic HON Et R. DuR and Auzias, Paris 1957 p 73.

Jean delvanis: La legitime de defense en droit international modern paris 1970 p 17.

Hassan Abdel Hadi Alchalabi: La legitime defense en droit international le editions universitaires d. Egypte 1952 p 19. et SS.

- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧١٧.
- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٥.

وضع التزامات على الدول الأعضاء بعدم اللجوء الى الحرب وأن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العدالة والشرف واحترام قواعد القانون الدولى كما نصت المادة السادسة عشرة من العهد على تعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أى عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجى ضد أى دولة من دولها ، كما تضمنت المادة العاشرة من العهد على ضمان السلامة الاقليمية ووحدة الاراضى والاستقلال السياسى لجميع الدول الاعضاء كما الزمت نفس المادة مجلس العصبة فى حالة تهديد سلامة الدولة العضو واستقلالها بان يتشاور فى الاجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام.

موقف ميثاق عهد عصبة الامم من الجريمة الدولية (١) :

لم يحرم عهد عصبة الامم اللجوء الى الحرب فلم يتضمن نصا

---

(١) Glaser : L'infraction (Int): Op Cit p 73
Delfanis: Op Cit p 18
Alchalabi : Op Cit p 20 et SS.

- د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام المرجع السابق ، ص ٧١٨ .
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- د . حامد سلطان ، الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى ، عدد سنة ١٩٦٦ ، ص ١٤ .
- د . محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٦٧ ، وما بعدها .
- د . عبد العزيز جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

عاما بتحريم الحرب كمبدأ مسلم به بل قيد حق الدول في الدخول فيها بشروط خاصة ، كما حرم على الدول الدخول فيها في حالات معينة نص عليها في المواد من الحادية عشرة الى السابعة عشرة ، فقد نصت المادة الحادية عشرة من العهد على أن كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو تهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من اجراءات لصون سلم العالم ، كما وضعت المادة الثانية عشرة من العهد قيودا على عاتق الدولة في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو في العصبة يخشى أن يؤدى الى قطع العلاقات السلمية هو واجب عرض هذا النزع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة كما يحرم عليها الالتجاء الى الحرب قبل مضى ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس ، وقد حرمت الحرب طبقا لذلك في حالة واحدة هي حالة الفصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له، وفي هذه الحالة يحرم على الدولة الاخرى الدخول في حرب مع الدولة القابلة للتحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع (م١٣/٤) ، (م١٥/٦) ، كما تسرى حالة تحريم الحرب بالنسبة للدول غير الاعضاء في العصبة اذا قبلت تلك الدول الالتزام بالاحكام السابقة (م١٧)

ومن استعراض أحكام ميثاق عهد عصبة الامم يتبين ان ميثاق العهد يبيح اللجوء الى الحرب فى الاحوال التالية :(١)

١ - حالة عدم صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة فى فترة معقولة كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من العهد أو عدم صدور تقرير ملزم فى ظرف ستة أشهر من عرض النزاع فاذا انتهت الفترة المعقولة أو الستة أشهر جاز الدخول فى حرب بينما تكون الحرب محرمة فى حالة اللجوء اليها من جانب الدولة العضو قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه ، ولكن قبل فوات الثلاثة شهور طبقا لنص المادة الثانية عشرة من العهد .

٢ - اذا أخفق المجلس فى اصدار تقرير ملزم فى النزاع المعروض عليه والتقرير الملزم هو الذى يصدر باتفاق الآراء دون اعتبار لاصوات الدول المتنازعة أى باجماع الدول غير المتنازعة بينما تكون الحرب محرمة اذا شنتها دولة عضو فى العصبة على دولة عضو أخرى اخلالا بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه فى المادة العاشرة من العهد التى تلزم الدولة العضو باحترام سلامة أقاليم غيرها من الدول الاعضاء .

---

(١) Benjamin B Ferencz: Op Cit p 239 et SS.

٣ - حالة صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار المجلس ولم ترض به احدى الدولتين المتنازعتين من أعضاء العصبة وانتظرت فترة الثلاثة أشهر ولكن اذا دخلت دولة الحرب مع مخالفة احكام العهد فان هذه الحرب تعتبر حربا دولية بالمعنى القانوني وكل ما يترتب على هذه المخالفة هو تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من ميثاق العهد ، وتشمل جزاءات اقتصادية وعسكرية والطرد من العصبة كما تعد الحرب محرمة في حالة اعلانها على الدولة التي قبلت التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالاجماع ولو بعد مضي الثلاثة أشهر طبقا لنص المادة الثالثة عشرة والخامسة عشر من العهد كما تكون الحرب محرمة أيضا في حالة قيام نزاع بين دولتين احداهما غير عضو في العصبة ودعاهما المجلس الى اتباع الاجراءات المنصوص عليها في العهد ورفضت احداهما ذلك والتجأت الى الحرب مباشرة .

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في العهد بشأن حق الدفاع الشرعي الا اننا نستنتجه من الفقرة الاولى من المادة

(١) Graven: Cours de Droit pénal international; Op Cit p 81.

Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 77.

Alchalabi: Op Cit p 20 et SS.

- د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

السادسة عشرة التى تنص على أن الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كانها قامت بعمل حربى ضد جميع الدول الاعضاء فى العصبة ، كما تنص الفقرة الثامنة من المادة السابعة على أن كل عضو فى العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة بقصد مقاومة اعتداء الدولة التى قامت بخرق الميثاق كما يتبع نفس القاعدة اذا احدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو . وأجازت الحرب فى الحالات السالف ذكرها ادى الى استنتاج الفقه من ذلك بأن اللجوء الى الحل السلمى على ضوء أحكام العهد كان اجراءا اختياريا Facltatif.

وفى اعتقادنا ان عهد عصبة الامم وان كان لم يحرم مبدأ اللجوء الى الحرب الا أنه كان بداية الطريق نحو تحريم الحرب من جهة واعتبارها جريمة ضد السلام من جهة أخرى ،فالنص فى وثيقة على مسئولية حاكم جنائيا عن اشعاله الحرب وان ظل مستعصى التنفيذ كان بلا شك اشارة لبدء الجهود الدولية لتحريم الحرب . وآية ذلك أن للجريمة الدولية جانبان ، جانب اخلاقى وآخر قانونى ، ويتمثل الجانب الاخير فى القاعدة العرفية أو الاتفاقية التى تجرم الفعل المخالف للاخلاق من جهة والتى تعاقب على هذا الفعل من جهة أخرى وقد بدأ الجانب القانونى للحرب كجريمة ضد السلام يتكون على صعيد قاعدة القانون العرفية والاتفاقية بعد الحرب العالمية الاولى .

المطلب الثاني
الجهود الدولية لتحريم حرب الاعتداء

بعد قيام عصبة الامم بسنوات قليلة ساد الاقتناع بضرورة تعديل هذا العهد وتكملته وصولا الى هذا التحريم الشامل للحرب ، وتجسد هذا الاقتناع في شكل مجهودات دولية على المستوى العالمي من جهة ، والمستوى الاقليمي من جهة أخرى مثل مشروع معاهد المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ ، وبروتوكول جنيف في ٢ ١ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، واتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ ، وقرار الجمعية العمومية لعصبة الامم المتعلق بالحرب العدوانية في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ على اعتبار أن الحرب العدوانية جريمة دولية ، وقرار الاتحاد البرلماني سنة ١٩٢٨ باعتبار أن كل عدوان مسلح جريمة دولية ، و" مؤتمر هافانا " في ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ الذى نص على اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشرى ، وميثاق بريان كيلوج في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ الذى نص على المنع العام المطلق للجوء للقوة كما أدان الحرب فجاء المنع فيه شاملا ومطلقا وسنوالى الحديث عن تلك المشروعات فيما يلى :

أولا : مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٢ :

أصدر مجلس العصبة قرارا في سنة ١٩٢٢ يدعو فيه كافة الدول الى الحد من التسلح وتقديم المعونة اللازمة بكافة صورها

الى الدولة المعتدى عليها ثم تكفلت احدى اللجان التابعة لمجلس العصبة باعداد مشروع عن تلك المعونة المتبادلة أشار الى وجوب الامتناع من جانبى الدول الموافقة على المشروع عن شن حرب الاعتداء دون أن يضع لها ضابطا (١) ، وقد نص مشروع المعاهدة على اعتبار أن حرب الاعتداء جريمة دولية فى مادته الاولى كما نص المشروع فى مادته الثالثة على انه اذا لمست دولة قرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى فلها اخطار أمين عام العصبة بذلك والذى يقوم بدوره بدعوى مجلس العصبة للانعقاد ليقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان ، كما نصت المادة الرابعة من المعاهدة على انه اذا كانت هناك دولة أو مجموعة من الدول أطراف فى المعاهدة مشتركة فى أعمال حربية فان على مجلس العصبة أن يقرر خلال ٤ أيام من تاريخ اخطاره ما اذا كان هناك عدوان من عدمه ومن هم ضحايا هذا العدوان (٢) .

---

(١) Jean Graven: Cours de droit pènal international Bucarest 1926 p 81.

- د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

- د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى والقانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

د . ويصا صالح ، العدوان المسلح فى القانون الدولى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٩٨ ، ومابعدها .

د . محمد حافظ غانم ، الامن الجماعى ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٩ .

وان كان يحسب لهذا المشروع تميزه فى احراز بعض التقدم على عهد عصبة الامم من ناحية احيائه المعيار الموضوعى للعدوان الوارد فى المادة العاشرة من العهد وتخويله مجلس العصبة السلطة التقديرية لتحديد العدوان وضحاياه ، الا أن هذا المشروع لم يعرف حرب الاعتداء ولا ما يعتبر من الحرب حرب اعتداء وقد سقط هذا المشروع .

ثانيا : بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ (١) :

حرم بروتوكول جنيف حرب الاعتداء فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ونعتها بأنها جريمة دولية وعرفها بأنها الحرب التى توجهها دولة طرف فى البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه اخلالا منها بما نص عليه فيه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية ، وقد وضع البروتوكول نظاما لحل المنازعات يؤدى الى الفصل بين المتنازعين بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو تقرير مجلس العصبة فاذا رفضت دولة اتباع هذا النظام أو رفضت تنفيذه بحسن نية ودخلت

---

(١) Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 73

Graven: Cours de droit (int): Op Cit p 83.

Plawski: Etudes des principes fondementaux du droit internaitional pénal Paris 1972 p 31 et SS.

د . سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد الاول ، ١٩٦٨، ص ١٩٦ .

فى حرب من أجل هذا النزاع اعتبرت حربها حرب اعتداء وجريمة دولية تعرضها لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من العهد وقد اباح البروتوكول الحروب التى تدخلها الدولة دفاعا عن النفس ضد دولة أخرى والحرب التى يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على اخلال دولة بواجباتها فى العهد طبقا للمادة السادسة عشرة ، وعلى ضوء بروتوكول جنيف أصبح اللجوء الى الوسائل السلمية اجباريا مما جعل اللجوء الى الحرب مستحيلا قانونا ولا يمكن اللجوء مطلقا للحرب الابعد استنفاذ كل الطرق والاجراءات السلمية التى حددها البروتوكول الا أنه لم يتم العمل بهذا البروتوكول لعدم تصديق العدد الكافى من الدول لنفاذه .

ثالثا : اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ (١) :

ابرمت اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا ونصت الاتفاقية على عدم اللجوء

---

(١) د . سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .
د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى والقانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

الى الحرب الا فى حالات ثلاثة ، وهى حالة الدفاع الشرعى ، وحالة الاشتراك فى القيام بعمل حربى مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها فى العهد وفقا للمادة السادسة عشرة من العهد وأخيرا حالة الدخول فى حرب تنفيذا لقرار يصدره مجلس العصبة أو جمعيتها العامة وفقا للفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة ويشترط أن يكون ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان وقد قبلت الدول المشتركة فى الاتفاقية تحريم الحرب فيما بينهما واللجوء الى التحكيم لفض المنازعات سواء أكانت منازعات ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة سياسية وتعتبر اتفاقية لوكارنو أول معاهدة اقليمية لتحريم حرب الاعتداء .

رابعا : قرار الجمعية العمومية للعصبة بتحريم حرب الاعتداء (١) :

أصدرت الجمعية العمومية للعصبة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ قرارا باجماع الآراء ذكرت فيه أن حرب الاعتداء لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية ثم صاغت هذه المبادئ فى قاعدتين :

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .
د . عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

الاولى : أن كل حرب اعتداء محرمة وستبقى محرمة.
الثانية : يجب على الدول ان تلجأ الى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية.

ولم يحدد القرار الهيئة التي تدخل في اختصاصها هذه الجريمة ، كما ان قرار الجمعية لم يضع جزاء يوقع في حالة ارتكاب هذه الجريمة ، لذا يرى بعض الشراح (1) ان الالتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاما أدبيا اذ ليس للجمعية أن تصدر قرارا له صفة التشريع والا استلزم ذلك تعديل في نصوص عهد عصبة الامم يخولها هذا الحق .

خامسا : قرار الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٨ : (2)

اعتبرت المادة السادسة من قرار الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٨ العدوان المسلح جريمة دولية يتكفل القانون الدولي بمعاقبة فاعلها ، وخولت المادة السابعة من القرار الحق للدولة

---

(1) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
(2) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .
د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

المعتدى عليها حق رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي بل أوجبت على المجتمع الدولي مساعدتها كما تجب المساعدة لها حالة انكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه .

سادسا : ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ (١) :

رغبة من الدول في استكمال النقص والقصور الملموسا في نصوص ميثاق عهد عصبة الامم الخاصة بتحريم الحرب ، أبرمت ميثاق بريان كيلوج في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ والذى تضمن في مادته الأولى استنكار الدول المشتركة فيه للالتجاء الى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ونبذها اياها كاداة للسياسة القومية للدول كما اوجبت في المادة الثانية على ضرورة حل كافة الخلافات والمنازعات التى يمكن أن تقوم بينها مهما كانت طبيعتها بالطرق

(١) Glaser: Infraction (int): Op Cit p 73.

Ibid: droit international pénal Conventionnel, etablissements, Emile Bruylant Société anonyme d'editions juridiques et scientifiques, Bruxellus, 1970 p 214

Graven: Cours de droit pénal international: Op Cit p 94.

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
- د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

السلمية ، واذاكان عهد عصبة الامم قد قيد من حق الدول في الالتجاء الى الحرب فان ميثاق بريان كيلوج قد منع اللجوء الى القوة بشكل عام ومطلق ، واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية ، فالحرب محرمة في ظل الميثاق كمبدأ عام واستثنى من التحريم للحرب الحرب التي تكون كجزاء بوليسي يأمر به مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس ولرد العدوان لحين تدخل العصبة . غير أن ميثاق بريان كيلوج رغم كونه قد حرم الحرب كوسيلة لفض المنازعات الا أنه لم ينص على وسيلة أخرى لفضها ولم يضع قواعد واجراءات تسير الدول على مقتضاها لفض المنازعات التي تنشأ بينها ولم ينص على انشاء هيئة تسهر على تنفيذه .

كما اكتفى الميثاق بتحريم الحرب بالمعنى القانوني ولكنه لم يحرم وسائل الاكراه ولا فرق بينها وبين الحرب من حيث العنف والقتال وانما يكمن الفارق في وجود النية أو عدم وجودها والذى يسعى اليه العالم هو تحريم الحرب في صورتها المادية ، هذا بالاضافة الى أن الميثاق لم يضع جزاء أو عقوبة على الاخلال به . الا أنه رغم ذلك فانه يحسب لميثاق بريان كيلوج انه لم يحرم الحرب كأداة للسياسة القومية فحسب ، بل اعتبرها أيضا جريمة دولية وان لم يحدد ميثاق بريان كيلوج المقصود بالحرب العدوانية L, agression الا أنه يكفي أنه شكك في مشروعية الحرب Le gilimité وهذا في حد ذاته كسب كبير على الصعيد الدولي أى على صعيد القانون الدولي الذى كان يعتبره الفقهاء

قانون السلم والحرب ، وبهذا الميثاق أصبح القانون الدولى قانون سلام لا قانون سلم وحرب بمعنى ان المجتمع الدولى لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة للسياسة الدولية أو على الأقل أصبحت الحرب العدوانية بميثاق بريان كيلوج جريمة واضحة الا انه لم يعد لهذا الميثاق دور فعال فى نبذ الحروب بعد أن أبدت بعض الدول تحفظاتها عليه مما قلل من فعاليته كوسيلة لنبذ الحروب .

سابعا : قرار مؤتمر الجامعة الامريكية سنة ١٩٢٨ المنعقد فى هافانا : (١)

وفيه اعترفت دول المؤتمر بان حرب الاعتداء جريمة ضد الانسانية وانه من واجب جميع شعوب امريكا ان تتعهد بالالتجاء الى الوسائل السلمية لحل جميع ما يقوم بينها من منازعات .

ثامنا : الميثاق الارجنتينى المبرم فى بيونس ايرس فى اكتوبر ١٩٣٣ (٢)

- المعروف باسم ميثاق سافورا لا مارس وفيه تعلن الدول الموقعة عليه انكارها لحرب الاعتداء فى علاقاتها الواحدة مع

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .
د . عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، وما بعدها .

(٢) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

الاخرى أو مع الدول الاخرى وحل المنازعات التى تقوم بينهما بالطرق السلمية وعدم الاعتراف بصحة احتلال أو تملك لا قليم تم بالقوة المسلحة .

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد فقد عقدت اتفاقيات[١] تحت اشراف ورعاية عصبة الامم وقد حرصت هذه الاتفاقيات على تحريم عدة أفعال وبهذا اتسع نطاق القانون الدولى الانسانى

Le droit international humanitaire

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الغاء الرق وتجارة العبيد فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة مسجونى الحرب الموقعة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ واتفاقية مكافحة الاتجار فى الرقيق الابيض فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ واتفاقية مكافحة الارهاب فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧[٢] فى اعقاب حادث اغتيال ملك يوغوسلافيا الكسندر (Alexandre) والوزير الفرنسى بارتو (Barthou) فى مارسيليا بفرنسا .

---

(١) Glaser: Introduction à L, etude du droit international Pènal Bruxelles-Paris 1954, p 17.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ، وما بعدها .

وقد عنيت هذه الاتفاقية الاخيرة بتعريف الارهاب [بأنه يمثل أفعالا اجرامية موجهة ضد الدولة التى يكون هدفها أوطبيعتها اشاعة الفزع أو الخوف فى نفوس كافة الشعب] .

كما أقرت هذه الاتفاقية بمحاكمة مرتكب جريمة الارهاب أمام محكمة جنائية دولية على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختياريا للدول صاحبة الشأن . وخلاصة القول فأن الملاحظ ان فترة عهد عصبة الامم والمواثيق السابق الاشارة اليها ان تحريم الحرب باعتبارها جريمة دولية ضد السلام لم يكن مطلقا وأن ميثاق بريان كيلوج رغم حرصه على تحريم الحرب بصفة مطلقة الا أنه لم يكتب له النجاح لابداء بعض الدول تحفظاتها عليه كما أن المواثيق التى تلت عهد عصبة الامم سواء أكان منها مايصف حرب الاعتداء بانها جريمة دولية وما لم يصفها بهذا الوصف واكتفى بتحريمها انها لم تضع جزاء جنائيا يوقع على من يقترفها .

المطلب الثالث

الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

تمهيد وتقسيم :

اندلاع الحرب العالمية الثانية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الاسباب الرئيسية لفشل عصبة الامم فى تحقيق دورها فى حفظ السلم والامن الدوليان ، وقد حدثت أثناء الحرب أنتهاكات اجرامية على الصعيد الدولى ،ومن وجهة النظر القانونية ظهرت قضية العدوانوالدفاع L, agression et la defense وقد أدى ارتكاب القوات الالمانية أثناء الحرب لجرائم جنائية حيال أسرى الحرب والسكان المدنيين فى البلاد المختلفةوما اتسم به اجرامهم من فظاعة عديمة النظير الى الحد الذى لم تكن هناك ثمة أى توازن بين طغيان القوات الالمانية ومقاومة قوات الحلفاء وقد أثارت تلك الافعال حكومات الدول المتحالفةودفعها الى التفكير جديا فى محاكمة المسئولين عن الحرب من الالمان فى حالة انتصارها فى الحرب وقد صدرت عدة تصريحات بهذا المعنى أثناء معارك الحرب العالمية الثانية ،ففى سنة١٩٤٢ شكلت لجنة من دول الحلفاء للكشف عن جرائم الحرب وصدر فى لندن فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ تصريح باسم سان جيمس declaration de Saint James palace الدول والحكومات المتحالفة فى لندن لمعاقبة مجرمى الحرب بواسطة تنظيم قضاء لمحاكمة

المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية

Les Crimes Contre L, humanité

وقد اعتبر البعض من الفقه هذا التصريح بمثابة اعلان لنشأة فكرة العقوبة على الجرائم ضد الانسانية [(١)] .

وفى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ [(٢)] بموسكو وقع الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تصريحا نشر فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ تضمن عزم الدول المتحاربة على معاقبة المانيا وحلفائها على الجرائم الدولية التى ارتكبها جنودها وحلفاؤها بالاراضى المحتلة . وقد اجاز هذا التصريح للدولة المجنى عليها الحق فى عقاب من أضر بها وفق قانونها الوطنى كما أعطى الحق لدول الحلفاء فى عقاب من تجاوز اضراره دولة معينة ونص على اعتبار قادة القوات الالمانية الممثلين الرسميين

---

(١) Plawski .: Etudes de principes fondementaux de droit (int) Pènal: Op Cit p 36.

Graven: Op Cit p 72 at SS.

- وفى نفس المعنى :

د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

د . عبد العزيز على جميع ،قانون الحرب ،المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) Graven: Op Cit p 75 et SS.

Plawski : Op Cit p 97 et SS.

Claude Lombois: Droit pènal international, Paris 1971. p 125.

للسلطات الالمانية بمثابة مجرمين باعتبار أن أفعالهم تمثل انتهاكا للقانون الدولى .

وحقيقة الأمر فان هذا التصريح يعد بمثابة تشريع Loi Universal أى انذار عالمى قبل انزال العقاب .

وقد تلى ذلك اجتماع دومبارتون أوكس بالقرب من واشنطون فى اغسطس سنة ١٩٤٤ اعقبه مؤتمر يالتا فى فبراير سنة ١٩٤٥ والذى ضم كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتى ،ووفقا لما تم الاتفاق عليه فى يالتا اخذت الولايات المتحدة الامريكية على عاتقها توجيه الدعوة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذى سمى مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم العالمى والذى انعقد فى سان فرانسيسكو فى الفترة من ٢٥ أبريل الى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ . وقد وافق المؤتمر فى ٢٦ يونيو على ميثاق الامم المتحدة (١) .

وكان قد سبق ذلك ان اتفق الحلفاء فى لندن سنة ١٩٤٥ فى ٨ أغسطس بعد هزيمة لمانيا فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ على تشكيل محكمة عسكرية دولية فى نورمبرج لمحاكمة مجرمى الحرب من الالمان الذين لا يمكن حصر اجرامهم فى اقليم جغرافى لدولة واحدة

---

(١) Ben Jamin B Ferencz: Op Cit p 428.

والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو التمثيلية لجماعات أو طوائف معينة كما أوضح ميثاق لندن أسس الجريمة وكيفية المحاكمة عنها وقد أبيح لسائر الحكومات المتحالفة الانضمام اليه (١) . وسنتعرض للحديث عن موقف كل من المحاكم العسكرية الدولية وميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية وفق التقسيم التالى :

الفرع الأول : موقف المحاكم العسكرية الدولية من الجرائم الدولية

الفرع الثانى : موقف ميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية .

---

(١) Benjamin B Fenencz: Op Cit p 434 et SS, p 453 et SS.

- د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ، وما يليها .
- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

الفرع الأول

موقف المحاكم العسكرية الدولية من الجرائم الدولية (١)

نصت المادة الاولى من تصريح لندن فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ على تشكيل محكمة عسكرية دولية فى نورمبرج لمحاكمة مجرمى الحرب من الالمان عن الجرائم الدولية التى ارتكبوها أثناء معارك الحرب العالمية الثانية ، كما انشئت فى طوكيو محكمة عسكرية دولية أخرى سنة ١٩٤٦ (٢) بقرار من القائد الاعلى للقوات

---

(١) Pella ves Pasien V.: La guerre-crime et les criminels de guerre, Paris, 1946, p 33.

Graven: Op Cit, p 242.

Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 16-17.

Lombois: Op Cit p 94 et p 128

- راجع الفقرة أ ، ب من المادة السادسة لميثاق لندن المنشىء لمحكمة نورمبرج ،وفى نفس المعنى راجع :
- د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .
- د . محمد عبد المنعم رياض ، محكمة دولية لمحاكمة كبارمجرمى الحرب ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد (١) ، عدد ١٩٤٥ ،ص ١٢٥ ،ومايليها .
- د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ،المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- د . عبد العزيز جميع ، قانون الحرب ،المرجع السابق ، ص ٦١ ، وما بعدها .

(٢) Ben Jamin B Ferencz: Op Cit p 487.

المتحالفةلمحاكمة مجرمى الحرب من دول المحور فى الشرق الاقصى

وقد فرق ميثاق لندن المنشىء لمحكمة نورمبرج بين الجرائم الكبرى التى ارتكبهاكبار المسئولين بدول المحور وهى الخاصة باشعال نار الحرب واصدار الاوامر المخالفة للقوانين والمعاهدات الدولية وجعل الاختصاص بنظرها للمحكمة العسكرية فى نورمبرج والجرائم العادية التى ارتكبت فى داخل البلاد المحتلة بواسطة الجيوش الالمانية وجعل الميثاق للدول صاحبة الشأن حق المطالبة بتسليم المجرمين فى تلك الجرائم لمحاكمتهم امام محاكمها .

وقد قسمت المادة السادسة من لائحة لندن والتى غالبا مايطلق عليها لائحة نورمبرج Statut de Nuremberg الجرائم التى يحق لمحكمة نورمبرج ان تفصل فيها أو التى يمكن محاكمة مجرمى الحرب عنها الى ثلاثة طوائف .

الطائفة الاولى : الجرائم ضد السلام : Les Crimes Contre La Paix:

وتتمثل فى أى تدبير أو تحضير أو مباشرة أو ابتداء أو اثارة أو متابعة حرب عدوانية أوحرب مخالفة للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو الاشتراك فى خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الافعال السابقة ولم تتعرض محكمة نورمبرج لتعريف الحرب العدوانية سواء فى لائحتها أو أحكامها [١] بينما

---

(١) Graven: Op Cit p 243.

أوضحت لجنة القانون الدولي ان المقصود بعبارة التدابير أو التحضير لحرب عدوانية يقصد بها كل الخطوات التي تؤدي الى الحرب وذلك استنادا الى ماجاء في حكم محكمة نورمبرج من أن التدابير أو التحضير عنصران أساسيان للحرب (١) ، كما لم تتعرض المحكمة لتعريف فكرة المؤامرة بوصفها جريمة ضد السلام وان كانت فسرتها لجنة القانون الدولي على ضوء ماجاء في حكم المحكمة بأن المؤامرة يجب ان تصل الى حد العزم أو التصميم على الفعل ويتعين بناء على ذلك التأكد من أن هناك خطة مرسومة من جهة والمساهمين فيها من جهة أخرى ،كذلك لم تتعرض المحكمة لتعريف العدوان ولم تحدد حقوق ضحاياه كما انها لم تجادل في شرعية حرب الحلفاء وهو مايستنتج منه بقناعة المحكمة بأن دول الحلفاء كانت في حالة دفاع شرعي وردها على ما اثارته دول المحور من ادعائها بأن حربها للحلفاء تعتبر دفاعا شرعيا (٢) . وقد حسم قضاء نورمبرج أمر الحرب ونص على اعتبارها جريمة ضد السلام وهذا ما اكدته الفقرة الاولى من المادة السادسة من لائحة لندن .

---

(١) Graven: Op Cit p 242.

(٢) Ibid: Op Cit p 242.

الطائفة الثانية : جرائم الحرب Le Criminels de gurre

وتتمثل فى المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الاسرى والتنكيل بهم والاغتيال والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب والاشغال الشاقة للاهالى المدنيين أومسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن .

الطائفة الثالثة: الجرائم ضد الانسانية : Contre l'humanité

وتشمل اعمال الابادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبى والابعاد وكل عمل غير انسانى ارتكب ضد اى شعب من الشعوب قبل الحرب أو اثناءها او الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت هذه الافعال أو الاضطهادات تمثل انتهاكا لقواعد القانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها أولا تعد كذلك (١) .

---

(١) Pompe: Aggressive war and international Crime London, 1953, p 23.

- وفى نفس المعنى أنظر:

د . عبد الحميد خميس ،جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لحقوق القاهرة ، ١٩٥٥ ،ص ٢٠١ .

د . عبد العزيزعلى جميع ،قانون الحرب ،المرجع السابق ،ص ٣٥ ،ومابعدها .

وقد اتبعت محكمة طوكيو العسكرية الد ولية سنة ١٩٤٦ نفس الاسلوب الذى اتبعته محكمة نورمبرج فى تقسيمها للجرائم الد ولية فاخذت بنفس التقسيم الثلاثى لتلك الجرائم [١] وعرفتها بنفس التعريف .

---

(١) Glaser: L, infraction (int): Op Cit p. 16-17
Benjamin B Ferencz: Op Cit p 488.

الفرع الثاني

موقف ميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية[1]

دخل ميثاق الامم المتحدة في دور التنفيذ في أكتوبر سنة ١٩٤٥ وقد حددت الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق أن من أهداف الامم المتحدة اقامة عالم يسوده السلام والأمن وانه تحقيقا لذلك تتخذ الهيئة التدابير الفعالة المشتركة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ،كما أوكل الميثاق لمجلس الأمن مهمة تقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان وأن يقدم في ذلك توصياته وان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابه ، وقد أوضحت المادة التاسعة والخمسون من الميثاق اختصاص مجلس الأمن Conciel de Sècuritè بالتثبت من وجود حالة العدوان من عدمه وقد أدى عدم وجود تعريف للعدوان في بداية قيام

(1) Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 33 et SS.
Graven: Op Cit p 125 et SS.
Pellä: Op Cit p 40 et SS, p 113 et SS.

- د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٧١٠ .
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

الامم المتحدة فى اعاقة مهمة مجلس الامن فى هذا الخصوص كماأن استعمال حق الرفض أو الاعتراض Veto قد يكون حائلا حول وجود العدوان ولتلافى هذا العيب أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وجاء فى صياغةالقرار انه فى حالة عدم تمكن مجلس الامن من التأكد من وجود العدوان من عدمه يمكنها ان تدعى الجمعية العامة للانعقاد خلال اربع وعشرين ساعة لكى يقرر ما يجب على دول العالم اتخاذه من تدابير جماعية بمافيها استخدام القوة المسلحة لحماية السلام.

وفى سنة ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان واوصت بضرورة أن يسترشد مجلس الامن بهذا التعريف فى تقرير أى عمل من أعمال العدوان .

وقد اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة بتجريم حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية فى عدة قرارات واعتبرتها جرائم دولية تستحق العقاب ، ففى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ [1] أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم (٩٥) بموافقة جماعية فحواه تأكيد مبادىء القانون الدولى التى اعترفت بها محكمة نورمبرج ، كما يقضى بتوصية لجنة تدوين القانون

---

(١) Benjamin B Ferencz: Op Cit p 115 et SS.

الدولى التى انشأتها الجمعية العامة الى دراسة مسألة صياغة هذه المبادىء وادراجها فى تقنين بصددا لجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدولى وما يترتب على اقترافها من عقوبات .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ صدر قرار الجمعية العامة[1] رقم (١٧٧) الذى أوكل للجنة القانون الدولى مهمة صياغة مبادىء القانون الدولى التى اعترف بها كل من ميثاق محكمة نورمبرج والحكم الصادر عنها واعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية مستندا على مبادىء نورمبرج ، وقد حددت هذه المبادئ فى سبعة مبادىء شملت اقرار المسئولية الفردية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية وسيادة القانون الدولى على القانون الداخلى ومسئولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية وسيادة الضمير على مقتضيات النظام ، كما اشتملت تلك المبادىء على تحديد اجراءات المحاكمة العادلة والنص على الجرائم الدولية (التقسيم الثلاثى) الذى أخذت به محكمة نورمبرج ، وعلى الاشتراك فى الجرائم الدولية[2] .

وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة والذى اعتبر الاعتداء مهما كانت اسلحته يخالف ضمير الشعوب ويتعارض مع عضوية الامم المتحدة ويمثل جريمة ضد

---

(١) Ben Jamin B Ferencz: Op cit p 150

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

السلام والامن الدولى وقد قسمت المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية تلك الجرائم الى ثلاثة طوائف هى:(١)

الطائفة الاولى :

كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لاغراض غير الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى أو تنفيذا لقرار أو توصية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة .

الطائفة الثانية :

كل تهديد باللجوء الى العدوان تقدم به سلطات دولة ضد دولة أخرى .

الطائفة الثالثة :

قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى فى غير أغراض الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى أو تنفيذ القرار أو تطبيقا لتوصية . والتى استثنى فيها ميثاق الامم المتحدة فى مادته (٥١) الحرب من التجريم.

(١)

Graven: Op cit p 264 - 267.

Glaser: Droit (int) conventionnel: Op cit p 231.

Ibid : L, infraction (int): Op cit p 72-73.

Ben Jamin B Fsrencz: Op cit p 429.

الفصل الثاني

التعريف بالجريمة الدولية وتحديد طبيعتها

الفصل الثاني

التعريف بالجريمة الدولية وتحديد طبيعتها

تمهيد وتقسيم :

الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تمثل عدوانا أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون غاية ما في الامر أنه في مجال الجريمة الداخلية يتولى حماية المصلحة فيه القانون الجنائي الداخلي الذي ينص على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لفاعليها ، بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي كما يتكفل ببيان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها .

وسنتناول فيمايلي لتعريف الجريمة الدولية وتحديد طبيعتها كل في مبحث مستقل على حدة . وذلك على النحو التالي :

المبحث الاول : التعريف بالجريمة الدولية .

المبحث الثاني : طبيعة الجريمة الدولية .

المبحث الأول

التعريف بالجريمة الدولية

لم تضع التشريعات الجنائية المختلفة تعريفا للجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية تاركة ذلك للفقه ، لذلك سوف نتعرض لتعريف كل من الجريمة الداخلية والجريمة الدولية كل فى مطلب مستقل على حدة .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة فى النظم القانونية الداخلية

يسود فى الفقه اتجاهان بشأن تعريف الجريمة الداخلية ، هما الاتجاه الشكلى والاتجاه الموضوعى (١) :

أولا : الاتجاه الشكلى :

يذهب أنصار الاتجاه الشكلى الى أن مناط تعريف الجريمة الداخلية انما يكمن فى العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات ومن ثم فالجريمة عندهم هى الواقعة التى ترتكب بسبب المخالفة لقواعد ذلك القانون أوهى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية .

---

(١) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ،القسم العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٤ ، ومابعدها .

ثانيا : الاتجاه الموضوعي :

اما انصار الاتجاه الموضوعي فيركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الانساني التى يقوم عليها امنه وكيانه ، فالجريمة وفق هذا الاتجاه هي الواقعة الضارةبكيان المجتمع وأمنه،ومن هنا يتضح ان الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة يهتم أساسا بايضاح التناقض والتعارض الذى قد ينشأ بين السلوك الانساني والقاعدة الجنائية وما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في احتمال توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، وهذا التعريف لا يعطى لجوهرالجريمة أى قيمة قانونية لكونه يبرز فقط العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي ،بينما الجريمة في حقيقتها تمثل واقعة تنطوى على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرع الجنائي كما أن الاتجاه الموضوعي وان أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع الا أنه لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني اذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة ان تحتوى على مقومات الأضرار بمصالح لازمة لأمن المجتمع وانما يلزم ان تكون تلك المصالح قد اخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المختصة بالتشريع ، لذا فالتعريف الموضوعي للجريمة في رأينا يعتبر قاصرا لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد وهو جانب السلوك المادى ويهمل عنصرا أساسيا في الجريمة وهو العقاب فليس كل سلوك اجتماعي يعده المشرع جريمة [1] ، لذا

---

(١) د . مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ،ص ٨٥ .

فالتعريف الامثل للجريمة فى اعتقادنا يجب أن يتوافر فيه الاتجاهان الشكلى والموضوعى ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بناء على ذلك بأنها : الواقعة التى ترتكب اضرارا بمصلحة حماها المشرع فى قانون العقوبات [١] أو هى واقعة [٢] ايجابية أوسلبية مصدرها خطأ انسان يعدها المشرع خطرة أوضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانونى عقوبة جنائية أوهى [٣] سلوك بشرى يعتبره الشعب ممثلا فى سلطته التشريعية مخلا بركيزةأساسية لوجود المجتمع أو فى القليل بدعامة معززة لهذه الركيزة .

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ،القسم العام المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) د . يسر أنور،شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات الجزء الثانى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بدون سنة)، ص ١٧٥ .

(٣) د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ،القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١ .

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة في النظام القانوني الدولـــــي

مثلما لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة و تركـــت ذلك للاجتهادات الفقهية فان الامر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية فلا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية وتـــرك تحديد ذلك للفقه الدولي فيعرفها جلاسر (١) بانها الفعـــل الذى يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التى يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفـــة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب أو هي واقعة اجرامية مخالفـة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التى يحميها هـــذا القانون.وان كان يعيب هذا التعريف اغفاله بيان العقوبـــة

(١) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 10
Ibid: droit (int) pénal conventionnel: Op cit p 9
Ibid: Introduction a' L, etude du droit: Op cit p 11.

ويرى جلاسر أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكـــون سوى الشخص الطبيعي الذى يأتي لحسابه الخـــاص أو باسم الدولة أو لحسابها تلك الجريمة ،لذا فهـــو يرفض المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية ،ويرى انـــه طالما لا يشترط لوجود العرف ان يحوز رضاء جميع الـــدول فانه لا يشترط ان تكون القاعدة التى تسند الصفـــة الاجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي معترف بهـــا بصفة جماعية .

ويعـــرف Saldana الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمـــة التي يترتب على وقوعها الحاق الضرر بأكثر من دولة ويضرب مثـــلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولـــة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة (١) .

كما يعرف بــــــلا (٢) (Pella) الجريمة الدولية بـــــأن الفعل يعد جريمة دولية اذا كانت عقوبته تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية غير ان هذا التعريف يربط بين تعريف الجريمة وضـــرورة وجود محكمة دولية دائمة مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية غيـر ان واقع الحال في المجتمع الدولي ان الاتفاقيات الدولية هـــي التي تحدد الجرائم الدولية حيث لاتوجد محاكم دولية مستديمـة لنظر الجرائم الدولية .

(١) Saldana Quinte Liano: La justice Pènal international extrait du recueil des cours de l, Academic de la Haye TX (1920-Vol 10 p 319)

(٢) Pella:La Crimin alitė Collective des etats et la droit pėnal de L, avenir Bucarest, Godde 1926 n 109 p 175.
ينادى بلا بالمسئولية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمـة الدولية ، ويرى تقسيم الجرائم الدولية الى جنايات وجنح .

ويـــــرى (Lombois)[1] أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولى تتمتع بحماية النظام القانونى الدولى من خـلال قواعد القانون الدولى الجنائى أو هى تصرفات مضـادة لقواعد القانون الدولى لانتهاكها المصالح التى تسهم الجماعة الدولية والتى قررت حمايتها بقواعد هذا القانون . بينما يـــرى (Plawski)[2] أن الجريمـــــة الدولية تمثل تصرفا غير مشـــروع لافراد معَاقب عليه بالقانون الدولى نظرا لاضراره بالعلاقـــات الانسانية فى الجماعة الدولية .

ويعرف سبير بولوس الجريمة الدولبة بأنها الافعال الـــتى ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولـــى وتستتبع المسئولية الدولية[3] . أو هى كل مخالفة للقانـــون الدولى سواء أكان يحظرها القانون الوطنى أويقرها تقع بفعل أو ترك من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار(مسئول أخلاقيا) اضرارا بالأفراد

(١) Lombois: droit pénal (int): Op cit p 35 et SS.
د . محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائـــى الدولى ، دروس للدكتوراة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٩ ، وما بعدها .

(٢) Plawski: Op cit p 75.

(٣) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينهـا والمحاكمة عنها ، بحث مقدم للموءتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٠ .

أو بالمجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ى الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لاحكام ذلك القانون [١] . أو بمعنى آخر تمثل الجريمة الدولية [٢] سلوك شرى عمدى يراه المجتمع الدولى ممثلا فى أغلبية أعضائه مخلا ركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع (أى لقيام التعايش السلمى ين شعوب البشرية) أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ، ويكون منافيا للضمير البشرى العالمى لذلك المجتمع وقابلا لافلات صاحبه من المساءلة الجنائية اما لاتخاذه فى مكان غير خاضع لسلطان آية دولة كالبحر العام والجو العام وأما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا واما لعدم احكام العقاب عليه فى مكان اتخاذه أو فى مكان احتماء لصاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لان ينبثق منه الاذى اضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادى هذا الأذى .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، ومابعدها.

(٢) د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، المرجع السابق ص ١٠ .

أوهى [1] سلوك ارادى غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أوبتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة محمية قانونا . غير ان التعريف المفضل لدينا للجريمة الدولية يتمثل فى كونها سلوكا اراديا متعمدا فى الغالب يصدر من شخص طبيعى أو مجموعة اشخاص لحسابهم الخاص أولحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولى الجنائى عنايته . ويحرص على معاقبة مقترفيها ، فالجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعى لصالح دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها فقد يرتكبها الشخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه مثلما حدث فى ١٩٨٧/١٢/٢٣ [2] عندما اختطف مراهق هولندى من اصل ايطالى يدعى أ د الجيزوسكهنى طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية الهولندية كانت فى رحلة بين

---

(1) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦ .

- راجع فى تعريف الجريمة الدولية :

Graven : Course de droit pènal (int):Op cit p 211.

- د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٨ .

- د . عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر فى القانون الدولى والشريعة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٢٢٦ .

(2) جريدة الاخبار القاهرة ، فى ١٩٨٧/١٢/٢٤ .

امستردام وميلانو واجبرها على الهبوط فى مطار فيومتشينو الايطالى وهدد بنسف الطائرة بقنبلة يدوية ما لم تدفع له فدية قدرها مليون دولار على أن تجهز له طائرة لتسهيل هروبه . غير انه قد استسلم بعد اجراء مفاوضات معه من جانب السلطات المختصة دون حدوث خسائر بين ركاب الطائرة المختطفة .

المبحث الثاني
طبيعة الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي أو حق عالمي للعقاب عليها يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم[1] واعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته امام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازما للجرائم الدولية[2] .

ويقوم القانون الدولي الجنائي بمهمة تحديد أركان الجريمة الدولية وكون القانون الاخير يمثل فرعا حديثا من القانون الدولي من ثم وجب أن تكون له نفس خصائصه وأهمها الصفة العرفية لقواعده ، لذا فانه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وانما يمكن الاهتداء اليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في

---

(١) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 31 et SS.

(٢) Ibid: Op cit p 82.

انشاء الجرائم الدولية . وقد أدى الاعتماد على القانون الدولى الجنائى الذى يقوم فى مجمله على العرف فى مجال الجرائم الدولية الى صعوبة التعرف عليها لان ذلك يتطلب دقة البحث فى العرف الدولى ، وهذا أمر يكتنفه صعوبات عديدة ، وهذا قد يؤدى الى الاحتكام الى ما يستند اليه العرف الدولى من أفكار تتمثل فى العدالة والاخلاق والصالح العام . كما أن عدم تقنين قواعد القانون الدولى الجنائى الذى نحتكم اليه فى مجال تلك الجرائم الدولية يجعلها غامضة مما يجعل من الصعب مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفى [1] . واذا فرض أن تصادف النص عليها فى اتفاقية دولية فان مثل هذه النصوص يقتصر دورها على الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد لأركانه وعناصره وشروطه . ويترتب على ذلك أن الفعل أو الترك اذا كان مبررا بمقتضى العرف الدولى والمعاهدات والمواثيق الدولية فانه لا يعد جريمة دولية سواء كان لا يعد جريمة أصلا لعدم اعتباره كذلك فى القانون الدولى أو كان يعد جريمة دولية الا ان ظروفا معينة جعلته مبررا أو مباحا طبقا لقواعد هذا القانون كالافعال التى ترتكب استعمالا لحق المعاملة بالمثل أو أفعال المقاومة التى يأتيها الشعب المحتلة أرضه ضد قوات

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

الاحتلال وتلك التى يأتيها الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتمييز العنصرى وحق الدفاع الشرعى والحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لافعال القتل المرتكبة فى ميدان القتال وضرب المدن المحصنة بالقنابل واسقاط الطائرات بالقنابل والصواريخ (١) .

وغالبا ما تكون الجرائم الدولية جناية Crime (٢) و متعمدة ونادرا ماترتكب نتيجة لخطأ غير عمدى ويرجع ذلك لجسامة الفعل لا نوعية أومقدار العقوبة ، وهذا ما اكدته اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس فى ٩ديسمبر ١٩٤٨ حينما بينت انها تواجه جناية الابادة حتى بالنسبة للاشتراك الذى وضع له عقاب أقل من عقاب الفاعل الاصلى كما يؤكد ذلك أيضا بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ذلك أن الافعال التى يهتم القانون الدولى الجنائى بتجريمها ليست أفعالا غير مشروعة فقط actes illicits انما هى افعال اجرامية fait crimineles لهذا فان السلوك البشرى المكون للجريمة الدولية يلزم فيه ان يكون عمديا وان يكون الحدث الناشىء عنه عمدا ايضا فالسلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال فى العلاقات الدولية دون بلوغه فى الجسامة حد ذلك الاخلال

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ،ص ٧ .

(٢) د . عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائى المرجع السابق ، ص ٥١ .

لا يلزم وصفه بالجريمة الدولية كما أن العبرة فى تجريم السلوك ووصفه بانه يشكل جريمة دولية بضمير غالبية الشعوب مثلا كل منهما فى دولته ولوكان البعض منها يعتبر السلوك ذاته مباحا كالاتجار فى المخدرات وترويج الصور المنافية للآداب رغم كونهما جرائم دولية الا ان بعض الدول تبيحهما [١]. وقد اكد سبيروبولوس [٢] ان فكرة الجريمة الدولية لاتطبق الا على افعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها احداث الاضطراب فى الامن والنظام العام للمجموعة الدولية ، ويرى مسئولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسئولية التنظيمات الداخلية للدولة أو الاشخاص المعنوية جنائيا فاذا نسب لدولة [٣] ما انها معتدية لشنها عدوان على دولة أخرى فان مسئولية هذا العدوان تقع على هؤلاء الذين قرروا القيام به من أشخاص طبيعية ممثلة لتلك الدولة ويعتبر العدوان مرتكبا من هوءلاء الذين أشاروا به لا من جنود كانوا ينفذون الامر الصادر اليهم وقد اكدت [٤] على مسئولية الفرد وحده عن الجريمة الدولية المبدأ الاول من المبادىء المستقاة من

---

(١) د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٣) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٦ .

محكمة نورمبرج العسكرية ، كما صاغته لجنة القانون الدولى كما أقرت بذلك التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ والتى جاء فيها "بمسئولية الشخص الطبيعى وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة ولا مانع من مساءلة الدولة والاشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية المدنية ولا يعتد فى هذا المجال بامر الرئيس ولا بصفة مرتكب هذه الجرائم لسمو القانون الدولى الجنائى على القانون الوطنى طبقا لمبادئ نورمبرج وما استقر عليه العرف الدولى" .

واذا كانت الجريمة الداخلية تنقسم الى جناية أو جنحة أو مخالفة فان الجريمة الدولية فى الغالب جناية وقد تضمنت المادة التاسعة عشرة من مشروع لجنة القانون الدولى فى دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨ (١) التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية حيث اوضحت المادة السابعة فى فقرتها الثانية ما يعتبر جريمة دولية على سبيل المثال لا الحصر وهى وجود انتهاك خطير لالتزام دولى يتعلق بالمصالح الاساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة فى مجموعها بانه يشكل جريمة دولية فاذا لم يعترف المجتمع الدولى بان هذا الانتهاك يشكل

---

(١) للمزيد راجع:
د . عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، ومابعدها .

جريمة دولية فان هذا الانتهاك لا يمكن وصفه بأنه جريمة دولية بل يكون جنحة دولية وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٩) وقد تركت المادة الاخيرة للمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يعد جريمة دولية ولم تحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على مقترفها كما لم تبين المسئول عن ارتكاب الجرائم الدولية الفرد الذى أمر أو خطط لارتكاب هذه الجرائم أو الذى ارتكبها بالفعل أم أن المسئولية تتحملها الدولة التي يحمل الاشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجرائم جنسيتها كما لم يحدد المشروع الجهة التي يمكنها توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي والجهاز الذى يمكنه التحقيق في هذه الجرائم والفصل فيها وأخيرا فان الجرائم الدولية لا تعرف حدودا فمرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالاعداد والتحضير لها في دولة ثم يقوم بارتكابها في اقليم دولة أخرى وقد ينجح في الهرب الى دولة ثالثة كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا ويرجع ذلك الى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهو الخاصية المميزة لتلك الجرائم. لذا كان السلوك الاجرامي المكون لهذه الجرائم قابلا لافلات صاحبه من المساءلة الجنائية (١) اذ قد يتخذ في حيز مكاني لا يخضع لسلطان دولة ما مثل البحر العام والجو العام كجرائم القرصنة وخطف الطائرات أو أن يكون السلوك صادرا من

---

(١) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، وما بعدها .

قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا كجرائم الحرب مثل استخدام اسلحة محظورة أو جرائم ضد الانسانية كابادة الجنس البشرى والتفرقة العنصرية والتعذيب والرق والارهاب وأخذ الرهائن من المدنيين . كما قد يكون السلوك الاجرامي المكون للجرائم الدولية قابلا لان يفلت صاحبه من المساءلة الجنائية كتصدير المخدرات فى دولة لا يعاقب قانونها على زراعة المخدرات . أو عدم امكان العقاب عليه فى مكان احتماء صاحبه . أو كون الجريمة تقع الافعال المكونة لها عبر حدود أكثر من دولة . ويفوت على احداها ضبط مقترفها كوضع مادة متفجرة فى خطاب أو طرد يتفجر بمجرد فتحه من جانب المرسل اليه (١) . أو وضع تلك المواد المتفجرة فى طائرة بهدف ان تنفجر هذه المواد فى الطائرة عند وصولها اراضى الدولة المراد تفجيرها فيه .

---

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

الفصل الثالث

نطاق الجريمة الدولية

الفصل الثالث

نطاق الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم:

تمثل الجريمة الدولية اعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية بهدف حمايتها وهي بهذا المعنى تختلف عما يشتبه بها من أمور أخرى كالتصرفات الدولية الغير مشروعة كما في حالة الاتفاقية الاقتصادية التي تبرمها دولتان وتقوم احداهما بالاخلال بالتزاماتها في تلك الاتفاقية فان هذا التصرف من جانب الدولة ينصرف اثره فقط على العلاقات الاقتصادية بين الدولتين التي وقعت الاتفاقية دون ان تتأثر الجماعة الدولية ككل بهذا التصرف كما تتميز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عن كل من الجرائم العالمية والجرائم الداخلية والسياسية . لذا يقتضي الامر ابراز أوجه الاختلاف بين الجرائم الدولية وتلك الجرائم كل في مبحث مستقل على حدة وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : الجريمة الدولية والجريمة العالمية .

المبحث الثاني : الجريمة الدولية والجريمة الداخلية .

المبحث الثالث: الجريمة الدولية والجريمة السياسية .

المبحث الأول

الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية يتولى تنظيمها مايسمى بقانون العقوبات العالمي droit pènal universal وتتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوى على عدوان على القيم البشرية الاساسية في العالم المتمدين كالحق في الحياة وسلامة الجسم وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول كما تختلف عن الجريمة الدولية في كون الاخيرة تنطوى على عنصر دولي وتمس النظام العام الدولي ومقتضى الاخذ بمبدأ العالمية universalitè في نطاق القانون الداخلي ان لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية لأن الجرائم العالمية هي مجرد جرائم داخلية نص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها (١) . ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية (٢) المتضمنة

---

(١) د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢ .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، صفحة ١٠ .

(٢) راجع في تفاصيل تلك الاتفاقيات
Glaser: droit (int) pènal: Op cit p 133 et SS, 163 et SS.

النص على جرائم عالمية الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ ، ٤ مايو سنة ١٩١٠ واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام ١٩٢٥ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٦ ، واذا كان قانون العقوبات العالمي يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية والعقاب عليها فان واقع الحال يؤكد عدم صلاحية هذا القانون للتطبيق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى من الدول يمكنها تطبيق جزاءات على الدول في حالة انتهاك قواعد قانون العقوبات العالمي وعلى فرض امكان توقيع جزاءات على الدول فانها لا يمكن ان تتسم بالطابع العقابي لتعارض ذلك مع سيادة الدول La souveraineté des etats كما تتحدد الصفة العالمية لتلك الجرائم على ضوء انتشار هذه الجرائم في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد كبير من الدول (١). ويختلف بذلك قانون العقوبات العالمي عن القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٠٢ .

Glaser: droit (int) pènal: Op cit p 8. -

الجرائم الدولية والعقوبة عليها فضلا عن أن القانون الأخير يمثل واقعا قانونيا realité juridique أى واقع قانونى ملموس - كما أن موضوع القانون الدولى الجنائى هو حماية النظام العام الدولى Ordre public international من أى اعتداء وهو ما يطلق عليه القانون الرومانى اصطلاحا قانون الشعوب droit des gens كما يختلف القانون الاخير عن القانون الجنائى الدولى الذى يواجه المشاكل الجنائية التى تواجه دول العالم وتهدد انظمته الداخلية وكون هذه المشاكل الجنائية يكون داخل ضمن عناصرها عنصر دولى أو أجنبى Un élément d' extraneité سواء فيما يتعلق بجنسية الجانى أو جنسية الضحية أو بمكان الجريمة أوبنتائج ارتكابها [1] ومثلما يمثل القانون الأخير فرعا من القانون الداخلى يمثل القانون الدولى الجنائى فرعا حديثا من القانون الدولى . وانه اذا كان من الصعوبة فى وقتنا الحاضر اضفاء الصفة الجنائية على القانون الدولى فان هذه الصعوبة تكون أقل فى اضفاء الصفة الدولية على القانون الجنائى على

Merle et vitu: Traité de droit Criminel Paris 1967, p 196-197.

راجع : المقصود بالقانون الدولى الجنائى وأوجه الفرق بينه وبين القانون الجنائى الدولى لدى :

- د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١ ، ومابعدها .

عتبار أن الاخير لا يصطدم بفكرة السيادة الوطنية بنفس القـــــدر
لذى يصطدم به المفهوم الاول بهذه الفكرة ويرجع ذلك لكون القانون
الجنائى الدولى أحد فروع القانون الجنائى الوطنى وجزء منـــــه
يحدد نطاق تطبيق ذلك القانون من حيث المكان [1] .

---

(١) Merle et vitu: Op cit p 28.

المبحث الثاني

الجريمة الدولية والجريمة الداخليــــة

الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركانها والعقـاب عليها القانون الجنائي الداخلي وتنطوى على المساس والاخلال بالنظام العام الداخلي بينما يتولى النص على الجريمة الدوليـــة وتحديد أركانها والعقاب عليها القانون الدولي الجنائي. وتمثل اخلالا بالنظام العام الدولي[1] .

ومرتكب الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية هو الشخص الطبيعي غاية مافى الامر أن مرتكب الجريمة الداخلية قد يرتكبهـا لحسابه أو لحساب الغيربينما فى الجريمة الدولية فانه اذا كان متصورا أن يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص الا أنه فـى الغالب يرتكبها لحساب دولة أو على الاقل بتشجيع أومعاونـــة أو رضاء منها . وعند ثبوت مسئولية مرتكب الجريمة سواء أكانـــت

---

(١) د . حسنين عبيـــد ، الجريمة الدولية ،المرجع السابق ، ص ٨ .

وفى نفس المعنى انظر :

- د . محمد محيى الدين عوض ،دراسات فى القانـــون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص ٩ .
- د . أحمد فتحى ســرور ،اصول قانون العقوبـــات ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

داخلية أو دولية فان العقاب يوقع على مرتكب الجريمة الداخلية بمعرفة المحاكم الوطنية والتى تطبق فى هذه الحالة القانون الداخلى وتستند اليه فى أحكامها بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية طبقا لما هو منصوص عليه فى القانون الدولى الجنائى ونظرا لعدم وجود قضاء دولى جنائى يتولى المحاكمة عن تلك الجرائم جعل الاختصاص بالمحاكمة للمحاكم الداخليةفى كل دولة كما أن الحديث عن قانون دولى جنائى كما يقول الاستاذ ان merle et Vitu أمر ما يزال فى نطاق الاختلاف الفقهى الذى لم توجد الان فرص كافية للانتقال منه الى مرحلة التطبيق العملى الملموس (١) لكونه قانونا عرفيا غير مكتوب non ecrit et codifiè وقد يحظى هذا العرف بالتسجيل فى معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى ويستوى بعد ذلك أن يكون متفقا مع القانون الداخلى أو مختلف عنه وفى هذا يختلف القانون الاخير مع القانون الدولى الجنائى حيث انه مكتوب فى معظم الدول ويمثل نظاما قانونيا متكاملا ، لذا فلا يقبل من المتهم الدفع بالجمل فى القانون الذى يؤثم الفعل الذى أتاه وان جاز له الدفع بالغلط فى الوقائع كما يجوز للمتهم فى ظل هذا القانون ان يحتج بسبب من أسباب الاباحة بينما تختلف تلك الاسباب المبيحة للجريمة الدولية عن تلك الاسباب فى الجريمة الداخلية ولكنهما يتفقان فى استلزامهما ركنا معنويا

---

(١) Merle et Vitu: droit pénal: Op cit p 426.

لانعقاد مسئولية الجاني وان اختلفت بعض أحكام هذه المسئولية ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل [١] . حيث انه بالنظر الى الموضوع غير المباشر لكل من الجريمة الداخلية والجريمة الدولية فان كلتا الجريمتان تعد جريمة ضد الانسانية وانه بينما يمثل الموضوع المباشر للجريمة الداخلية عدوانا مباشرا على الافراد أو الدولة الوطنية فان الجريمة الدولية تمثل عدوانا مباشرا على المجتمع الدولي كله ، لذا تسمى الجريمة الدولية بجريمة الاخلال بقانون الشعوب [٢] delictum juris gentium لأنها تصيب ركيزة أساسية لكيان المجتمع الدولي أي لوجوب التعايش الآمن بين الشعوب أو لدعامة معززة بهذه الركيزة وتتفق الجريمة الاخيرة مع الجريمة الداخلية في كونها منافية لاعماق الضمير البشرى.. في نظر الشعوب الممثلة في دولها . وقد ثار خلاف في الفقه

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ،المرجع السابق ، ص ٨ .
د . محمد محيي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) د . رمسيس بهنام ،الجرائم الدولية ،المرجع السابق ، ص ٦ .

حول أرجحية [١] كل من القانون الدولى العام والقانون الداخلى على الآخر أو بمعنى آخر أيهما يسمو على الآخر، فذهب اتجـــاه فى الفقه الى ترجيح القانون الداخلى على القانون الدولى العام وبالتالى على القانون الدولى الجنائى ذلك الفرع الحديث مـــن القانون الاخير واستندوا فى ذلك الى نظرية السيادة المطلقـــة للدولة التى تعلو فوق كل قانون وانه اذا كان الفعل مباحا فى ظل القانون الداخلى فهو كذلك ولو نص على تجريمه القانون الدولى العـام على اعتبار ان الدولة هى السلطة الوحيدة التى تشـــرع القوانين الجنائية الملزمة لرعاياها ويعرف هذا الاتجاه بنظريـــة افضلية القانون الداخلى على القانون الدولـــى العـــــام.
La theorie de la primauté du droit interne sur Le droit international.

وتنكر هذه النظرية كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولـــى العام والى القول بعدم وجود هذا القانون بينما ذهب اتجاه فى

---

(١) د. محمد حافظ غانـــم، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٠.
د. محمد محيى الدين عـوض، دراسات فى القانـــون الدولى الجنائى، المرجع السابق، ص ٩.
د. عبد العزيز سرحـان، موقف التشريع والقضاء فى ليبيـا من تطبيق القانون الدولى، دراسة مقارنة فى القانـــون الدولى، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصـاء والتشريع، عدد ٣٢٤، ١٩٧٥، ص ١٠٥.

النقد يرى أولوية القانون الدولى العام وبالتالى القانون الدولى الجنائى الذى يمثل أحد فروعه على القانون الداخلى وعلى ذلك تعتبر القوانين الداخلية المخالفة للقانون الدولى باطلة ويؤكد ذلك احكام المحاكم العسكرية الدولية فى نورمبرج وطوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس اذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولى فانها لاتعفى منفذها من المسئولية ، وهذه النتيجة الهامة تجعل الدولة ملزمة بأن تنسق قانونها الوطنى مع أحكام القانون الدولى حتى لايؤدى مخالفة تشريعها للقانون الدولى وقصوره فى عدم ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية أى المسئولية الدولية للدولة وهو ما يعرف بمسئولية الدولة عن أعمالها التشريعية

responsabilité de L, etat enraison de la fonction legislative.

ويعرف هذا الاتجاه الاخير بنظرية أولوية القانون الدولى على القانون الداخلى .

Theorie de la primauté du droit international sur le droit interne.

وخلاصة القول فان الراجح في الفقه الدولي سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي ونحن نؤيد هذا الاتجاه على اعتبار ان قواعد القانون الدولي تنظم العلاقات بين الدول في حين أن قواعد القانون الداخلي تنظم العلاقات بين الافراد . الا أن محكمة النقض المصرية قد أقرت بسمو قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي واعترفت بذاتية قانون العقوبات ازاء سائر أفرع القانون فقالت بشأن صلته بالقانون الدولي : "القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى، وله أهدافه الذاتية ، اذ يرمي من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة الشارع في هذا القانون الداخلي ، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي ، فهي الاولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب الدول الاعضاء في الجماعة الدولية ".(١)

وحقيقة الامر انه اذا كان القاضي الوطني يلتزم بتطبيق قانون دولته فانه يمكن ان يمتد هذا الالتزام لقواعد القانون الدولي العام اذا ما سعت الدولة الى ايجاد توافق قانوني بين قواعد القانونين وهذا كثيرا ما يتحقق عندما تلتزم الدول الموقعة على معاهدة ما بادخال مبادئ تلك المعاهدة ضمن قواعد قانونها الداخلي . بعد اقرارها من المؤسسات الدستورية بها .

---

(١) نقض ١٣ مايو ، سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ١٣٩ ، ص ٥٠٥ .

المبحث الثالث
الجريمة الدولية والجريمة السياسية

مفهوم الجريمة السياسية :

الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني كما ان الدافع الى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين ،كما تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الداخلية فى كونها لا تنطوى على اهدار صارخ للقيم والاخلاق السائدة فى المجتمع كما هو الحال فى الجريمة الاخيرة[1] ولهذا قيل بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين . ولم تتعرض غالبية المعاهدات والقوانين الخاصة بالتسليم لتعريف الجريمة السياسية بينما حرص مشروع قانون العقوبات المصرى الاخير رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف

---

(١) Lombois: Op cit p 462.
Glaser: L, infraction (int):Op cit p 70.
د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٨.
د . يسر أنور ،شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات المرجع السابق ، ص ٢١٦ .
د . عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨ ، ١٠٦ .

الجريمة السياسية [(٢) بأنها تلك التى أقدم عليها الفاعل بدافع سياسى وهى كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية .] وقد استبعد المشرع من المرسوم بقانون سالف الذكر من الجرائم السياسية الجرائم التى تقع اعتداء على مصلحة فردية ولو ارتكبت لباعث سياسى . وقد انقسم الفقه والقضاء حول تعريف الجريمة السياسية الى اتجاهين (١) .

الاتجاه الأول موضوعى :

ويستند فى تعريفه للجريمة السياسية الى طبيعة الحق محل الاعتداء فهو يعتد بالجانب المادى فى الجريمة ، فالجريمة سياسية اذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حق سياسى للفرد أو الدولة فى نظامها السياسى وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الاساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة . وقد شايع هذا الاتجاه الموضوعى المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات الذى انعقد فى كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ . حيث اعتبر الجريمة سياسية اذا كانت موجهة ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق ويدخل وفق هذا فى مدلول الجريمة السياسية فى قانون

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٢) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

العقوبات المصرى فى المواد من (٧٧ - ٨٥) عدد من الجرائم[1] تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالخيانة والتجسس التى ترتكب بدافع سياسى كما يعد من الجرائم السياسية وفق هذا المبدأ عدد من الجرائم التى نص عليها فى الباب الثانى تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ومثالها جناية محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها بالقوة وهى الجناية المنصوص عليها فى المادة (٨٧)عقوبات .

الاتجاه الثانى شخصى :

فيعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسى أى على الباعث على الجريمة ، فالجريمة سياسية وفق هذا الاتجاه اذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسى أو من أجل تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الاعتداء كجريمة الاغتيال السياسى كاغتيال رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم تعد جريمة سياسية وفقا للمذهب الشخصى بينما تعتبر جريمة عادية وفقا للمذهب الموضوع كما تعد الجرائم المرتبطة سياسية وفقا للاتجاه الأخيركما فى سرقةأ ونهب محل لاستعمالها فى اعمال الثورة أو الهياج الشعبى وقد أقر مؤتمر اكسفورد سنة ١٨٨٠ ثم فى جنيف سنة ١٨٨٢ اعتبار الجرائم المرتبطة من قبيل الجرائم السياسية ما لم تنطوى على اعمال وحشية

---

(١) د . عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ،ص ٢١ ، وما بعدها .

أو تخريب عام أو قتل للاسرى مما تحرمه قوانين الحرب ويعد بالتالى جرائم دولية (١) .

ويذهب الرأى الغالب فى الفقه الى اتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح فى الجريمة بحيث اذا تبين ان هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فلا تعد الجريمة سياسية واذا تبين العكس فالجريمة سياسية ووفقا للراجح فى الفقه فانه يخرج من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الاجتماعية كجرائم الشيوعية الفوضوية كما اخرج المشرع الوضعى جرائم السلب أو التدمير او النهب من عداد الجرائم السياسية وقد أيد هذا الموقف توصيات معهد القانون الدولى وقصر نطاق الجريمة السياسية فى الحوادث Incident التى تقع بسبب الصراع حول الفوز بالسلطة (٢) .

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .
د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

(٢) د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .
د . يسر أنور ، شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

أوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية :

درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التوصل لتحديد ماهية الجريمة السياسية[1] بينما نجد على العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع للتسليم سواء

(١) نصت على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية العديد من الاتفاقيات الدولية كالمعاهدة الفرنسية البلجيكية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والمعاهدة الاوروبية للتسليم التي تم اعدادها في مجلس أوروبا في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وترجع علة عدم التسليم في الجرائم السياسية للاسباب التالية :

- انه قد يعتبر الفعل المكون للجريمة السياسية مباحا أو غير معاقب عليه في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لهذا فان تعقب المجرم السياسي يعتبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة الاخيرة كما قد تنظر الدولة طالب التسليم للجاني على أنه من أخطر المجرمين لذا اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه في تشريع الدولة المطالبة والمطلوب اليها التسليم .

- ان المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الاشقياء بل الغالب ان يكونوا من الوطنيين كما ان ارتكاب تلك الجرائم في مواجهة نظام ديكتاتوري متسلط لا تعتبر كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل هي في حقيقة الامر من قبيل الدفاع عن النفس بالاضافة الى أنه قد تلجأ سلطات الدولة الطالبة الى المبالغة في عقاب المجرم السياسي خاصة في الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة .

- ان الاخذ بمبدأ التسليم في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم الى فحص النظم القانونية القائمة في الدولة الطالبة وفي هذا تدخل في الشئون الداخلية للدولة الاخيرة لا تقره القوانين والنظم الدولية . للمزيد أنظر :

Glaser: Les infractions internationales les delits politiques et L, extradition, rev, dedroit pènal et de Criminologies, n, 8 juin 1948.

أكانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ولا تستتبع معاملة خاصة وقد ترتبط الجريمة الدولية بجرائم أخرى ذات طبيعة وطنية فان كلا منهما يعتبر منطويا على عدد من الجرائم السياسية الداخلية ويعتبر مرتكبوا تلك الجرائم مجرمين عاديين بينما يعتبر الذين أمروا باقتراف تلك الجرائم مساهمون فيها من ناحية .وفى الجرائم السياسية الداخلية من ناحية أخرى (١) . كما أنه فى الارهاب قد يكون داخليا أو دوليا ففى الارهاب الداخلى الذى يميزه اثار الفزع أو الرعب terreur عن طريق استعمال القوة والعنف مثل تفجير القنابل وتخريب المبانى العامة قد يمثل جريمة داخلية وقد يشكل جريمة سياسية وطنية تبعا للحق المعتدى عليه والدافع لدى الجانى فاذا كان بغرض الحصول على مغنم شخص ذى طبيعة مادية فانه يكون جريمة داخلية واذا كان بغرض فرض اتجاه سياسى معين أو تنظيم معين للدولة فانه يكون جريمة سياسية وطنية (٢) . لذا حرص المشرعون فى الجريمة السياسية على تجريم الشروع فى الجريمة السياسية والنص على العقاب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة (٣) ويمثل الارهاب السياسى

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص١٠.
د . عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٣٢٨ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٣) د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، ومابعدها .

الداخلي أخطر صور الاجرام السياسي ويعد اغتيال أحد الحكام من أخطر الحوادث التي تهدد أمن واستقرار الدولة والتي ترتكب بناء على عاطفة سياسية Passion politique قد تكون بدافع من حب السلطة amour du pouvoir أو بفعل البدع والخرافات peur أو التعصب fanatism فجرائم الارهاب تعتمد على القوة أو القسر force لذا يحرص المختصون بابرام المعاهدات الدولية على تضييق مفهوم السياسة في تلك الجرائم حتى يضيقوا من نطاق مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي ومثال ذلك اخراج جريمة تزييف النقود والعملات وجرائم الارهاب رغم كونها ذات باعث او دافع سياسي من دائرة الجرائم السياسية. وقد أقرت بذلك اتفاقية جنيف في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ حيث نصت صراحة على جواز التسليم للاعمال الارهابية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية (١). وجريمة الارهاب تكون

(١) Sottile: Le terrorisme international, Paris, 1939, p 10 et SS.

Donne dieu de vabres : La repression international du terrorism les con ventions de Genive revue de droit international et de legislation comparée, 1938 p 37 et SS.

Levasseur et G Guillaume: terrorisme international pedone, 1976 p 109.

- د. عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٥٠.
- د. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥،

داخلية اذا وقعت حوادثها داخل اقليم دولة واحدة بحيث يتم الاعداد للفعل الارهابي وتنفيذه داخل حدود السيادة الوطنية ولا يختلف الارهاب الدولي عن الارهاب الداخلي في طبيعته فكلاهما يتضمن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب لدى شخص أومجموعة معينة من الاشخاص أو طائفة من الناس ولا يختلف الارهاب الدولي عن الارهاب الداخلي الا في توافر عنصر دولي يتعلق بجنسية الفاعل أو شركاؤه أو جنسية الضحية أو الضحايا أو المكان الذى لجأ اليه مرتكبوا الافعال الارهابية وقد ترتكب جريمة الارهاب الدولي بوصفها جريمة دولية لأهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية ويخرج من نطاق تلك الجرائم الاخيرة حوادث الارهاب التى تهدف الى تحقيق أهداف اجرامية كالخطف واحتجاز الرهائن والاعمال التى ترتكبها الدولة ضد رعاياها رغم مخالفتها لقواعد القانون الدولي لكونها تشكل جرائم ضد الانسانية فضلا عن أن تلك الجرائم تعد داخلية بطبيعتها لافتقارها للعنصر الدولي الذى يمنح الارهاب صفة الدولية كما يخرج من نطاق الارهاب الدولي اعمال الثورة أو التمرد لقلب نظام الحكم طالما انها اقتصرت على النطاق الداخلي لدولة معينة كما يخرج من نطاق الارهاب الدولي أعمال الارهاب التى ترتكب أثناء ممارسة الاعمال الحربية والتى تخالف قوانين الحرب نظرا لكون هذه الافعال تعد جرائم حرب.

والارهاب الدولي بوصفه جريمة دولية قد يرتكبه الشخص الطبيعي أو الدولة[1] terrorisme d'etat وارهاب الدولة قد يكون داخليا مثل أعمال القمع التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا ضد السكان السود وقد يكون خارجيا موجها ضد دولة أو دول أخرى مثل اعمال الارهاب الذى تمارسه اسرائيل فى جنوب لبنان وضد الاقطار العربية المجاورة لها وقيامها بمهاجمة مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس العاصمة فى اكتوبر سنة ١٩٨٥ وقيام الطائرات الامريكية الحربية باجبار الطائرة المدنية المصرية التى تحمل مختطفى السفينة الايطالية اكيلى لاورو واجبارها على الهبوط فى جزيرة صقلية[2] واختطاف احدى الطائرات المدنية المصرية أثناء رحلتها من مطار اثينا الى مطار القاهرة واجبارها على الهبوط بمطار فاليتا فى ٢٤/١١/١٩٨٥ وقيام مجموعة من رجال المخابرات الليبية فى ٦/١١/١٩٨٥ بمحاولة اغتيال عدد من المعارضين للنظام الليبى فى مصر واحباط أجهزة الأمن لتلك المحاولة وقيام مجموعتان ارهابيتان فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥

---

(١) G. Levasseur: Le terrorisme (int): Op cit p 66 et SS.

(٢) راجع : د . عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- د . أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

بمهاجمة مطارى روما وفيينا والاعتداء على مكاتب شركة العـــــال الاسرائيلية [(١)] واخيرا قيام ايران بتلغيم مياه الخليج .

وخلاصة القول فانه اذا كانت الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطنى فان ما تمثله من ارهاب يختلف عـــــن الارهاب الدولى الذى يعد جريمة دولية واذا كانت طبيعة الجريمة السياسية تستتبع معاملة خاصة فان الجرائم الدولية بصفة عامـــة وجرائم الارهاب بصفة خاصة لا تستتبع هذه المعاملة لمساسهـــا بالنظام العام الدولى والتى قد يرتكبها الفرد أو الدولة [(٢)] كمـــا أكدت ذلك اتفاقية مكافحة الارهـــاب سنة ١٩٣٧ [(٣)] والتى اعتبرت الارهاب جريمة دولية كما حصرت لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمـــر السلام سنة ١٩١٩ الاعمال الارهابية تحت اسم الارهاب المنظـــم كما اضافت قائمة جرائم الحرب التى أعدتها لجنة الحلفاء لجرائـــم الحرب سنة ١٩٤٣ فعل القاء القبض بالجملة وبطريقة عشوائية علـــى

---

(١) راجع فى تفاصيل تلك الاحداث وغيرها :
د . عبد العزيز مخيمـــر ، المرجع السابق ، ص. ٩، وما بعدها
د . أحمد جلال عز الديـــن ، المرجع السابـــق ، ص. ٧٠ ، وما بعدها .

(٢) د . محمد محيى الدين عـــوض، الجرائم الدولية ، تقنينهـــا والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٣) راجع مواد الاتفاقية فى
Ben Jamin B Ferencz: Op cit Vol I, p 358.

الناس بقصد ارهاب الشعب كما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر من لجنة القانون الدولي بالامم المتحدة سنة ١٩٥٤ أفعال الارهاب بين الجرائم التي تمثل [مباشرة سلطات الدولة انواعا من النشاط الارهابي في دولة أخرى أو تشجيعها اياها أو سماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال ارهابية في دولة أخرى][1] وقد أجازت التوصية الرابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ التسليم في الجرائم الدولية سواء بالنسبة للاجانب أو المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية. وحقيقة الامر ان الارهاب الدولي بوصفه جريمة دولية يتميز عن الجريمة الداخلية سواء أكانت جريمة عادية أوسياسية في كونه يشكل خطرا عاما يهدد الامن القومي للدول وأصبح عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي حيث تستطيع دولة طرف في صراع لا تملك أدنى قدر من القوة بالقياس للدولة الخصم ان تفرض من خلال العمليات الارهابية على الدولة الاخرى ان تتخذ قرارا ما كانت تفكر في اتخاذه لولا الارهاب. وقد رأينا كيف استطاعت منظمة ارهابية مجهولة ان تجبر الولايات المتحدة الامريكية أقوى دولة في العالم على الانسحاب بقواتها من لبنان والعدول عن نقل

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٠.

سفارتها فى اسرائيل الى القدس فلم يعد الارهاب الدولى قضية جماعات أو منظمات ارهابية فى صراعها مع دولة أو دول أخرى فقد تستطيع دولة صغيرة أن تؤثر فى سير الاحداث فى دولة أخرى تبعد عنها آلاف الاميال عن طريق تمويلها أو تدعيمها لمنظمة ارهابية تعمل داخل تلك الدولة [١] . وقد دفعت العمليات الارهابية فى السنوات الاخيرة والسابق الاشارة لبعضها الى ادانة المجتمع الدولى لتلك الافعال الارهابية وقد اتخذ ذلك صورة اعلانات منها الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، واعلان بون فى ١٦ يوليو سنة ١٩٨٧ الذى أعلن فيه سبعة من رؤساء الدول الغربية التحرك المشترك ضد الدول التى تتقاعس عن مقاومة القرصنة الجوية واعلان مونتبلو فى ٣ مارس سنة ١٩٨١ واعلان اوتاوا بكندا فى ٩ يوليو ١٩٨١ الذى أعلن فيه رؤساء الدول المجتمعة تقوية وتوسيع الاجراءات التى تتخذها الجماعة الدولية لمنع ومعاقبة اعمال العنف والارهاب واعلان مؤتمر طوكيو فى ٤ مايو سنة ١٩٨١ للدول السبع الصناعية الكبرى حيث أدان الارهاب بكافة صوره كما ندد بالدول التى تساند الارهاب ، وخص بالذكر ليبيا كدولة مساندة للارهاب [٢] .

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٥٠

(٢) راجع فى تفاصيل تلك الاعلانات :
د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ،

القسم الأول

أركان الجريمة الدولية

القسم الأول
أركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تتحدد الجريمة الداخلية على هدى أركان ثلاثة : ركن شرعي يتمثل فى قاعدة القانون الوطنية التى تجرم هذا الفعل على اختلاف مصادرها ، وركن مادى يتمثل فى الفعل المادى ،وركن معنوى يتمثل فى الذنب أو الخطأ ويعرف بالقصد الجنائى للفاعل(١) وعلى نفس المنوال تتحدد الجريمة الدولية بهذه الاركان الثلاثة سالفة الذكر مضافا اليها ركن رابع هو الركن الدولى تختص به تلك الجرائم ويمثل خاصية مميزة للجرائم الدولية ،وسنعالج كل ركن من هذه الاركان فى باب مستقل على حدة :

الباب الأول : الركن الشرعى .

الباب الثانى : الركن المادى .

الباب الثالث : الركن المعنوى .

الباب الرابع : الركن الدولى .

الباب الأول

الركن الشرعي

الباب الأول

الركن الشرعي

تمهيد وتقسيم :

يفترض الركن الشرعي [١] وجود نص شرعي يحرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة ويثير الركن الشرعي للجريمة الدولية صعوبة وجدلا فقهيا لا يثيره هذا الركن في جريمة القانون الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية وتخلص فكرة هذا المبدأ في أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وضعي يحددها مسبقا وفي ظل القانون الدولي الجنائي فانه نظرا لطبيعته العرفية فانه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية

---

(١) Glaser: Le principe de la legalitė des delits et des peins et les procės des Criminal de guerre. Revue Pėnal Belge 1947 p 230 et SS.

Pella: Le Criminalitė;Op cit p 208 et SS.

د ولية ولحين تد وين قواعد القانون الد ولى الجنائى على نحــــو يكفل تجريم هذه الأفعال .

وسنعالج تفصيلا الركن الشرعى للجريمة الد ولية فى فصليــن سنتناول فى الأول سريان القانون الد ولى الجنائى من حيــــث الزمان وفى الفصل الثانى سريان القانون الد ولى الجنائى مــن حيث المكان وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : سريان القانون الجنائى من حيث الزمان .

الفصل الثانى : سريان القانون الجنائى من حيث المكان .

الفصل الأول

سريان القانون الدولي الجنائي
من حيث الزمان

الفصل الأول

سريان القانون الدولي الجنائي من حيث الزمان

مفهوم سريان القانون الجنائي من حيث الزمان[(١)] :

يفترض التحديد الزمني للقوانين الجنائية الداخلية انتهاء أو نفاذ القانون لالغائه أولتعارضه مع قوانين أخرى ، كما أن بعض القوانين ينتهى نفاذها بانتهاء المدة المحددة لها سلفا كالقوانين المؤقتة فلكل قانون بالضرورة بداية من لحظة اكتسابه قوته الالزامية ونهاية تزول فيها فعاليته ، وانقضاءالقانون قد تكون بالغاء صريح أو ضمنى ولا يثير الالغاء الصريح مشكلة أما الالغاء الضمنى فيقصد به تعارض القواعد القانونية الجديدة مع القواعد القانونية القديمة أو أن يصدر تشريع ينظم موضوعا بأكمله كان ينظمه تشريع سابق على أنه يجب ان يكون التشريع اللاحق مماثل للتشريع السابق أو أقوى منه وتعاقب القوانين الجنائية يثير مشكلة تحديد التنظيم القانونى الذى يخضع له فعل معين ارتكب قبل اصدار قاعدة قانونية لاحقة والاساس فى تحديد القانون اللاحق ليس هو تاريخ اصداره أو نشره ولكن هو بدء العمل به وقد حسم المشرع المصرى فى المادة السادسة والستين من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ هذا الامر بأن قضى بأنه :

---

(١) د . يسر أنور، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) ،كما أكدت ذلك المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى فى فقرتها الاولى على أنه : (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) وفى مجال القانون الدولى الجنائى فانه يجب ان يتبع فى ظله عند تقنينه نفس الامر فلا يعاقب على آية جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوص عليها فى تشريع دولى وقت ارتكابها وان كان المطبق حاليا فى ظل هذا القانون الاخير هو مبدأ لا جريمة الا بناء على قاعدة قانونية ويرجع السبب فى ذلك هو عدم توافر نصوص تحدد العقاب المقابل لتلك الجرائم مما أدى الى عدم تطبيق مبدأ الشرعية فى مجال القانون الدولى الجنائى تطبيقا كاملا [1] .

---

(١) Pella: La Criminalité: Op cit p 209.

المبحث الأول

معنى القانون الدولي الجنائي ونطاقه

سلف القول بأن القانون الدولي الجنائي غير مقنن ويعتمد على العرف الدولي والقانون الدولي الاتفاقي باعتباره فرعا حديثا من القانون الدولي العام ونظرا لعدم وجود مشرع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي فأصبح تعريف القانون الاخير من اختصاص الفقه الدولي فيعرفه جلاسر Glaser بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتى تهدف الى حماية النظام الاجتماعى الدولي بالعقاب على الافعال التى تخل به أو هى مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام بينما يعرفه جرافن (٢) Graven بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها فى العلاقات الدولية التى يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعى الدولي وذلك بالمعاقبة على الافعال التى تتضمن اعتداء عليه

---

(١) Glaser: Introduction a L, etude du droit (int): Op cit p 3 et p 8.

Ibid: droit (int) Pènal conventionnel Op cit p 10 et SS.

(٢) Graven: Cours de droit pènal (int); Op cit p 5.

بينمايرى بـــــلا Pella(١) أن القانون الدولى الجنائى يمثـــل نظاما قانونيا يعين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وينص علـــى الجزاءات ويحدد شروط مسئولية الافراد والـد وغيرها مـــن الاشخاص القانونية بغية الدفاع عن النظام العام الدولى . وهذا يعنى ان القانون الدولى الجنائى يواجه جريمة تهدد التنظيـم الدولى أو النظام الاجتماعى العالمى فقواعد القانون الدولـى الجنائى قواعد قانونية مستمدة من ارادة الدول ولكل دولــة ارادتها الخاصة المعبر عنها فى قانونها الوطنى أو معاهدة ، وقد ثار خلاف فى الفقه حول تصنيف القانون الدولى الجنائـى فاعتبره البعض فرعا من القانون الدولى العام على اعتبـار أن كلا القانونيين غير مقنن ويعتمد على العرف الدولى والقانـون الدولى الاتفاقى(٢) ،بينما يذهب البعض الاخر من الفقه الـى

---

(١) Pella: La criminalitė: Op cit p 12.

- راجع تعريف القانون الدولى الجنائى عند كل من :

Plawski: Op cit, p 10.

Donne dieu de vabres: Introduction à L, etude du droit pènal international paris 1922, p 6.

- د . محمد محيى الدين عـــوض ، دراسات فى القانـون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ، صفحة ٢ .

- د . محمد محمود خلـف ،حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ، ص ٧ .

- د . عبد الرحيم صدقـى ،القانون الدولى الجنائـى ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٢) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 9.

ان القانون الدولى الجنائى يستقى اصله وخواصه من القانون الدولى العام والقانون الجنائى الوطنى على قدم المساواة[1] ويستندون فى ذلك الى وجود قواعد مشتركة كثيرة بين القانون الجنائى الوطنى والقانون الدولى الجنائى وذلك من حيث جوهرهما وهدفهما العام[2] بينما يذهب Romaskine الى اعتبار القانون الدولى الجنائى قانونا متميزا ومستقلا عن كلا من القانونيين الدولى العام والجنائى الوطنى[3] . كما يعتبر البعض القانون الدولى الجنائى مرادفا للقانون الجنائى الدولى ويطلق البعض الاخر على القانون الدولى الجنائى اسم القانون الجنائى الدولى[4] وهذا خلطا كبيرا حيث يعد القانون الاخير قانونا وطنيا[5] ويعنى بتنظيم الجرائم الواردة فى قانون العقوبات الوطنى المتميزة بوجود عنصر أجنبى أو دولى وقد يتعلق هذا العنصر بمكان الجريمة أو جنسية الجانى أو الضحية أو بمعنى آخر فهو يمثل مجموعة القواعد التى تحدد قواعد تطبيق قانون العقوبات الوطنى من حيث المكان والاشخاص وذلك بالنظر الى القوانين الجنائية الاجنبية وتبين سلطان الاحكام الاجنبية فى اقليم الدولة بينما تتحدد قواعد القانون الدولى الجنائى

---

(١) Graven: Op cit P 13

(٢) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى والقانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ،ص ١٠ .

(٣) Graven: Op cit p 13.

(٤) Ibid: Op cit p 5.

(٥) انظر : د . محمد محيى الدين عوض ،الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها ،المرجع السابق ،ص ٢ .

بموجب اتفاقيات بين الدول accords entriles etats والعرف الدولي coutume international ويعنى القانون الاخير بتنظيم الجرائم الدولية والعقاب عليها وقد أدى اعتماد القانون الدولي الجنائي على الاتفاقات الدولية والعرف الدولي فضلا عن كونه قانونا غير مكتوب droit ecrit أو تشريعا مقننا droit Codêfie الى انتقاد بعض الفقه له الا ان هذا الانتقاد لا يصلح أساسا لتقييم القانون الدولي الجنائي فكون القانون الاخير يعتمد على العرف الدولي والاتفاقات الدولية وغير مقنن وذلك يرجع الى حداثة هذا القانون كفرع من القانون الدولي كما أن هناك قوانين جنائية داخلية تعتمد أيضا على العرف لا على الكتابة أو التقنين Condification مثل قوانين البلاد التي تنتهج نظام الكومون لو Common law[1] كما ان الاتفاقات الدولية التي تعد مصدرا لهذا القانون تصبح تشريعات وطنية بمجرد التصديق عليها من الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات وقد دفع ذلك بعض الفقه الى أن يرى في تقدم الحياة في المجتمع الدولي ما سوف يؤدي يوما الى اذابة الفوارق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي باعتباره قانونا وطنيا مقنن[2] وهذا التقارب يمكن ان نلاحظه في نطاق مجرمي الحرب

(١) د . عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص ٤٠

(٢) Graven: Op cit, p 13.

والجرائم ضد الانسانية حيث لوحظ أن بعضهم قد تمت محاكمته بوساطة محاكم دولية tribunaux internationaux والبعض الاخر بواسطة محاكم داخلية tribunaux internes [١] ويضاف الى ذلك بأن وجود القانون لا يتوقف على كون قواعده مكتوبة أو وجود سلطة تشريعية ذلك أنه يشترط ثلاثة شروط لوجود القانون (المجتمع - مجموعة قواعد للتصرف الانساني - الرضا المشترك لتنفيذه عن طريق قوة خارجة عن الشخص أو الأشخاص الخارجة على هذه القواعد) [٢] كما ان جذور القانون الدولي الجنائي تمتد الى القرن التاسع عشر غير ان قواعده لم تتبلور وتتحدد معالمها الا فى المرحلة التالية لاحداث الحرب العالمية الثانية وعلى وجه التحديد فى محاكمات نورمبرج وطوكيو حيث مثل مجرموا الحرب فى ألمانيا النازية واليابان أمام محاكم دولية عسكرية عن ارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التى ارتكبت فى اثناء فترة الحرب [٣].

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) Oppenhiem: International law eighth Edition Vol. I. London 1958, p 7.

(٣) Donne dieu de vabres: Op cit p 15.
Glaser: droit (int): Op cit p 23.
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

المبحث الثاني
مبدأ الشرعية والجريمة الدولية

مفهوم المبدأ في القوانين الداخلية :

يمثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص حجر الزاوية في التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف الدول ويعبر عن المبدأ بالعبارة الشهيرة nulum crim nulla Peona sine lage وقد أكد هذا المبدأ المادة (٦٦) من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ على انه : (لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) كما نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) ويتضح من النص الدستوري على مبدأ الشرعية الزام المشرع بها حتى لا يصدر من نصوص التشريع ما ينسحب اثره على الماضي كما أن النص عليه في المدونة العقابية يعني الزام القاضي باحترامها في جميع الاحوال أي حتى في غياب أي نص دستوري على مبدأ القانونية[1] لذا يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دعامة لحرية الفرد وذلك بعدم مفاجأة الشخص

---

(١) د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ٦٥ .

بالمحاسبة الجنائية من فعل لم يكن محلا للتجريم في الوقت الذى أتاه فيه أو بانزال عقوبة لا تسمح بها نصوص التشريع[١] كما يمثل هذا المبدأ دعامة للدفاع عن المجتمع[٢] بما يحمله من معنى الانذار قبل العقاب فقوة القانون فى مكافحة الجريمة يدعمها عقاب ثابت ويقينى وليس عقابا تحكميا ولوكان جسيما وأوامر القانون يجب أن تكون أكيدة حتى تحوز احترام الافراد وحتى يمكن للتشريع الوطنى ان يزاول وظيفته فى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة فالمشرع الوطنى يبين باسم الهيئة الاجتماعية التى يعمل لها الاعمال الايجابية والسلبية غير المشروعة لكونها تخل بالنظام العام طبقا لقاعدة لا عقوبة الا بنص nulla peine sans text

ومبدأ الشرعية يعتبر من مواليد الثورة الفرنسية وقد اقره قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٨١٠ فى مادته الرابعة والعشرين والدستور الفرنسى[٣] فى مادته الرابعة والثلاثين كما نص عليه

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) د . يسر أنور ، شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .
د . أحمد فتحى سرور ، أصول قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٣) Stefani et levasseur: droit penal gèneral paris 1971 p 100.

اعلان حقوق الانسان سنة ١٧٩٨ فى المواد ٥ ، ٨ كما نص على مبدأ الشرعية فى وثيقة الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (١) حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة على أنه :

(لا يدان شخص من جراء فعل أو ترك الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكابها كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم) كما نجد تقريرا لهذا المبدأ فى الشريعة الاسلامية منها قوله تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " (٢) .

كما أكدت المبدأ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ والتى دخلت دور التنفيذ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ (٣) .

مفهوم مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى :

الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تقوم على مبدأ الشرعية وذلك لكون القانون الجنائى عموما مبنى على الانذار والتحذير

---

(١) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 59.

(٢) سورة الاسراء : آية ١٥ .

(٣) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

ثم الاستجابة من جانب المخاطب . ونظرا لعدم وجود مشـــرع للقانون الدولي الجنائي فان القانون الاخير يستمد الركن الشرعي فيه وجوده من العرف الدولي والاتفاقات الدولية فجريمة ابـادة الجنس genocide يرجع تجريمها الى العرف الدولي وليس الـى تاريخ ابرام هذه الاتفاقية ويقتصر دور الاتفاقية في هذا الشــأن على بيان العقوبة (١) . والقانون الدولي الجنائي باعتباره قانونـا عرفيا فان مبدأ الشرعية في هذا القانون الاخير مقصور على ماهو متعرف فيه مما يتطلب معه من القاضي الدولي لمعرفة الافعال التي تعد جرائم دولية أن يقرر مدى مطابقة تلك الافعال للعرف الدولي واذ يعاقب على فعل لا يقره العرف مقدما على أنه جريمة دولية ، وعادة ما تصاغ هذه الاعراف في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبـة أو معاهدات شارعة وهي التي تكون القانون الدولي الاتفاقـي وتنص هذه المعاهدات الشارعة والاتفاقات في نصوص محددة على الافعال التي تعد جرائم دولية ومن أمثلة ذلك جرائم حـرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن في ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ وفي لائحة محكمة طوكيو العسكرية الدولية وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وجريمة ابادة الجنس المنصوص والجـزاء

---

(١) د . محمد محيي الدين عـوض ، الجرائم الدولة تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ،المرجع السابق ،ص ٢٠ .

عليها فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ومخالفات القانون الدولى المعتبرة جرائم جسيمة فى معاهدات جنيف [١] والمعاهدات الانسانية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة وحماية ضحايا الحرب، كما أن هناك أفعالا تستمد صفتها الاجرامية من العرف مباشرة مثل جريمة القرصنة وعلى الرغم من تلك المعاهدات الشارعة والاتفاقات التى تحدد الجرائم الدولية الا انها لم تنص على الافعال التى تعتبر جرائم دولية ولم تنص على العقوبات المقابلة لهذه الجرائم بل تركتها لتقدير المحكمة . وكثيرا ما تكشف تلك المعاهدات عن العرف الدولى المجرم لتلك الافعال باعتبارها جرائم دولية دون ان تكون منشئة لتلك الجرائم الاخيرة.

وقد اثيرت قضية الشرعية [٢] بصدد محاكمات نورمبرج حيث رد الدفاع التهم الموجهة الى مجرمى الحرب بحجة أنه لم يكن هناك نصوص قانونية وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة اليهم وقد جاء رد المحكمة على حجج الدفاع فى حيثيات حكمها بأنه :

(اذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فانه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة اذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية .

---

(١) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٢) Plawski: Op Cit p 142 .

ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الادراك ، فألمانيا تعلم تماما بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون وبالتالي فالالمان حينما حاربوا كانوا على علم وارادة بحقيقة عملهم الضار ، ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم) .

كما اعتبر بعض الفقه الجنائي في أحكام محكمة نورمبرج خرقا جسيما لمبدأ الشرعية المعترف به دوليا بالنسبة للمحاكمات عن جريمة حرب الاعتداء والجرائم ضد الانسانية لانها لم تكن جرائم لا في القوانين الداخلية للدول التي شنتها ولا في البلاد التي وقعت عليها وقد رد على ذلك بأن تلك المحاكمات تمت بناء على اتفاق لندن سنة ١٩٤٥ والذي انضمت اليه ٢٣ دولة وان السلطات الاربع التي حاكمت مجرمي الحرب العظام كانت نائبة عن المجتمع الدولي في محاكمتهم عن الجرائم الدولية وأن هذه الجرائم الدولية اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي على مدى خمسين سنة سابقة على الاتفاق المذكور فهو لم يكن الا كاشفا عن ذلك العرف الدولي[١] الذي قد يدون في معاهدات شارعة أو اتفاقات دولية وهذا ما أشارت اليه محكمة نورمبرج حينما استندت في احكامها الى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة سنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف سنة ١٨٦٤ ، ١٩٢٩ ، والى تصريح موسكو[٢] وان كان يمكن اعتبار أحكام نورمبرج أساس شرعية الجرائم

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) Plawski: Op Cit p 142.

الدولية حيث اقتصر دور تلك الاحكام فى الكشف عن العرف الدولى المجرم لأفعال الألمان ولم يكن منشئا لتلك الجرائم وهذا يدعونا الى القول بعدم أحقية من يدعى جهله بقواعد القانون الدولى الجنائى أو بعدم رجعية القوانين الجنائية الدولية .

وقد ذهب رأى فى الفقه الجنائى (١) الى القول بأن أعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى قائم على فكرة العدالة أى رفع الظلم ومنع التعسف على اعتبار ان العرف الدولى يستند بدوره على فكرة العدالة وهو ما يستدعى اقرار روح هذا المبدأ فى القانون الدولى الجنائى ويترتب عنه عدم جواز العقاب الا على الافعال التى يعتبرها العرف الدولى أو الاتفاقى جريمة دولية فى وقت ارتكابها ويرتب انصار هذا الرأى على سريان المبدأ فى القانون الدولى الجنائى نتائج مختلفة عما هو عليه فى القانون الداخلى ، فنتائج هذا المبدأ فى القانون الاخير تتمثل فى عدم سريان القوانين الجنائية على الماضى (٢) والالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية وعدم اللجوء الى القياس عليها وطبقا لهذا الرأى يعد عدم سريان

---

(١) Glaser: L'infraction (int): Op Cit p 54.

(٢) Pella: Op Cit p 212.

حيث يرى الفقيه الرومانى بلا وجوب تطبيق قاعده عدم الرجعية بصورة حاسمة كنتيجة لمبدأ الشرعية بعد تسجيله فى قانون جنائى مكتوب.

د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٠

القوانين الجنائية على الماضى مقبولا فى ظل القانون الدولى الجنائى باعتباره مبدأ عادلا يجب الاعتراف به بالنسبة للجرائم الدولية والا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه كما يجوز التفسير الواسع والاخذ بالقياس (١) . وأكدت ذلك المواثيق الدولية مثل اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ كما أجازت ذلك صراحة محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أشارتا الى الجرائم التى يمكن ان يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر مما يوحى بامكان القياس عليها عند اتحاد العلة (٢) غير أن الملاحظ فى قواعد القانون الدولى الجنائى عدم وجود نص فى القانون الاخير على عقوبات جنائية توقع على مرتكب الجريمة الدولية، فلائحة نورمبرج قد نصت فى المادة السابعة والعشرين على جواز الحكم بعقوبة الاعدام أو أى عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة على

---

(١) Glaser: Op Cit p 52.
Plawski: Op p 143 et SS.

د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .
د . محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، وما بعدها .

مرتكبى الجرائم الدولية من الألمان وهذا يعنى أن العقوبة تقديرية وليست مقدرة سلفا كما يقضى مبدأ شرعية العقوبات كما أن هذه العقوبات نصت عليها المادة سالفة الذكر من لائحة نورمبرج بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . وهذا يخالف ظاهريا مبدأ الشرعية العقابية .

وقد دفع ذلك بعض الفقه الى اعتبار رد الحرب العدوانية بحرب دفاعية اجراء ضرورى فى حالة عدم وجود منظمة دولية تتولى وضع عقاب متناسب مع العدوان (١) بينما يرى البعض الآخر من الفقه فى الحرب الدفاعية نوع من الدفاع الشرعى يقاس بقدره وبحاجته وليس من قبيل الدفاع (٢) كما تخلو اتفاقية مكافحة ابادة الأجناس من النص على عقوبة لمرتكب تلك الجريمة وأمام هذا القصور يمكن الاستعانة بالتشريعات الوطنية فى هذا الشأن حيث يوجد بها نصوص توضح العقوبات عن الجرائم الدولية والتى عادة ما تكون العقوبة هى الحبس أو السجن أو الغرامة لأنه عادة ما ترفض غالبية الدول عقوبة الاعدام لعدم انسانيتها وان كانت طبقتها محكمة نورمبرج وطوكيو بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة (٣)

(١) Kelsen Hans: Theorie du droit international cours d'l,academie de droit international 1953 p 37.

(٢) Plawski: Op Cit p 148-149.

(٣) د. عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، وما بعدها .

والعقوبة فى مجال الجريمة الدولية لاتوقع الا على أشخاص طبيعيين وهذا ما أكدته التوصية الخامسة للجنة الرابعة فى المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث أوصت باقرار مسئولية الشخص الطبيعى وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة وأنه لا مانع من مساءلة الدولة والاشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية المدنية .

المبحث الثالث

قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج قانونية تقيد كلا من المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية ، فهي تلزم المشرع بأن يقوم بسن نصوص التجريم والعقاب بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد وان تكون من أجل المستقبل فلا يجوز له تجريم افعال لم تقع وقت العمل بالقانون الذي أصدره ،كما تلزم القاضي بألا يحكم بعقوبة الا اذا كانت مقررة في النص الذي يجرم سلوك المتهم الذي قضى بادانته كما لا يجوز للقاضي ان يطبق قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب الا على الوقائع اللاحقة على العمل بهذا القانون فعدم رجعية النصوص الجنائية مبدأ يتقيد به كل من المشرع والقاضي كما لا يجوز للاخير عند تفسير نصوص التجريم والعقاب ان يلجأ الى القياس لانه سيؤدي الى خلق جريمة أو الى الحكم بعقوبة لم يرد بها نص تشريعي . كما يقيد هذا المبدأ السلطة التنفيذية فلا يجوز لها ان تنفذ عقوبة على شخص الا اذا قضى بها حكم قضائي كما لا يجوز لها ان تصدر قرارا بعقوبة ما ، فالعقوبات لا تتقرر الا بحكم قضائي كما أن عليها أن تنفذ العقوبات وفقا للشروط والحدود التي ينص عليها القانون ووفقا لقواعد التنفيذ المطبقة وقت ارتكاب الجريمة (١) .

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص ٥٢ .

وفي نفس المعنى ، د . علي راشد ،القانون الجنائي ،المدخل وأصول النظرية العامة ،المرجع السابق ،ص ١٤٧ .

ومن نتائج مبدأ الشرعية كماسلف القول يتضح لنا ان قاعدة عدم الرجعية تعد من أبرز نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فهى نتيجة ينصرف الزامها للمشرع والقاضى على حد سواء وتشكل المظهر العملى لهذا المبدأ الى حد يمكن معه اعتبار عدم الرجعية المضمون الفعلى لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[1] . ولأهمية هذه القاعدة فسوف نتناول الحديث عن مفهومها فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى . كل فى مطلب مستقل على حدة . على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم قاعدة عدم الرجعية فى النصوص الجنائية الداخلية .

المطلب الثانى : مفهوم قاعدة عدم الرجعية فى النصوص الجنائية الدولية .

---

(١) د . على راشد ،المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

المطلب الأول

مفهوم قاعدة عدم الرجعية في النصوص الجنائية الداخلية

تفترض قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية أن قانونا عقابيا جديدا قد الغى او عدل أو نسخ قانونا عقابيا آخر وكان القانون الجديد قد أنشأ جريمة أوشدد العقوبة التى نص عليها القانون القديم[1] فهل يجوز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى على الافعال التى وقعت فى ظل القانون القديم ؟ . ذهب بعض رجال الفقه الحديث الى ان قانون العقوبات الجديد يجب تطبيقه بأثر فورى لكونه أكثر سموا من القانون القديم ما لم يكن القانون الجديد اكثر شدة فلا يجوز تطبيقه احتراما لمبدأ الشرعية ويضيف البعض من الفقه الى ذلك بأن القانون الجديد يجب تطبيقه على الجرائم التى لم يصدر بشأنها حكم نهائى فى الدعوى بينما لا يجوز تطبيقه اذا كان أشد من القانون القديم . أو بمعنى آخر أن المركز القانونى للمتهم يتحدد من يوم وقوع الجريمة ومن هذا اليوم ينشأ حق الدولة فى العقاب كما أن الحكم الصادر بالعقوبة ليس الا كاشفا لحق الدولة فى العقاب لا منشئا له ،لذا فان القانون الواجب التطبيق معه القانون المطبق أو المعمول به يوم ارتكاب الجريمة فلا يجوز للمشرع ان يسمح بتطبيق قانون جديد اسوأ للمتهم بأثر رجعى لان ذلك يعنى أن يسأل المتهم عن فعل

(١) د . أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٧٨ .

لم يكن محددا من الشارع يوم ارتكاب الجريمة وفى ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية .

ولتطبيق قاعدة عدم الرجعية يتعين التأكد من وقت العمل بالقانون الجديد لأن هذا التاريخ يمثل الفيصل فى تحديد مجاله الزمنى اى الفاصل بين الماضى والمستقبل والتاريخ المعتد به هو تاريخ نفاذ القانون أى العمل به وهذا ماأكدته المادة ١٦ من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ والمادة الخامسة من قانون العقوبات كماينبغى التأكد من تاريخ الجريمة اى يوم ارتكابها ماديا أو بمعنى آخر وقت وقوع النتيجة للسلوك المكون لركنها المادى . وقد تصدر قوانين لتفسير قوانين سابقة على تاريخ صدوره ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الاصيل ما لم يتضمن القانون التفسيرى أحكاما جديدة لا ينطوى عليها القانون الاصيل فانه فى هذه الحالة لا يتحد عندئذ مع القانون الاخير ولكنه يستقل بنطاقه الزمنى الذى يبدأ من تاريخ نفاذه هو[1] . وفى الجرائم المستمرة كالاتفاق الجنائى فانه اذا استمر وقوع الجريمة فترة تخللها قانون وجب تطبيق القانون الجديد ولو كان أشد على المتهم طالما ان الجريدة المستمرة وقعت بعد

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ،ص ١٦٩ .

العمل به وفى الجرائم المتتابعة الافعال يطبق القانون الجديد عليها ولوكان أشد على المتهم طالما أنه يعتد بكل جزء منها على أنه جريمة فى حد ذاته الا أنه لا يطبق القانون الجديد على جرائم الاعتياد الا اذا كانت جميع الافعال التى يتوافر فيها عنصر الاعتياد قد وقعت فى ظل هذا القانون (١) . وقد نص قانون العقوبات المصرى فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على استثناء القوانين المحددة المدة من قاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضى ذلك ان الغرض من هذه القوانين لا يتحقق الا اذا طبقت على الجرائم التى وقعت فى ظلها ولو انقضت الفترة المحددة لتطبيقها كما قيد الشارع قاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضى على ضرورة أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم البات فى الفعل الذى وقع فى ظل القانون القديم (م ٢١٥ ع) كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عقوبات على انه اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى اثاره الجنائية (٢) .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

خلاصة القول أن قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية تنطبق على جميع القوانين التي من شأنها ان تسيء الى مركز المتهم من ناحية التجريم او من ناحية العقاب حتى ولوجاء ذلك في صورة الغاء مانع من العقاب كان مقررا من قبل أوتقييد مثل هذا المانع بقيود او شروط لم تكن قائمة وقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية يشكل قاعدة دستورية مطلقة لا يستطيع المشرع أو القاضي مخالفتها ولو عن طريق الاستثناء ، فقوتها دستورية كمبدأ القانونية ذاته [1] .

---

(١) د . علي راشد، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

المطلب الثاني

قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي

سلف القول عن قاعدة عدم الرجعية في القوانين الداخلية ونرى اعمال قاعدة عدم الرجعية في مجال القانون الدولي الجنائي مثلما هي مطبقة في القوانين الداخلية ، فالقاعدة التجريمية الدولية لايجوز ان تكون ذات أثر رجعي أيا كان مصدرها سواء أكان العرف الدولي مباشرة أو منصوصا عليها في معاهدة شارعة أو اتفاقية كاشفة لهذا العرف ، فاذا نص على تجريم فعل معين في معاهدة أو اتفاقية بعد سبق ارتكابه فانه يكون واجب التطبيق وليس في ذلك خروجا على قاعدة عدم الرجعية لأن تلك المعاهدة أو الاتفاقية استندت في تجريمها للفعل الى عرف دولي يجرم هذا الفعل ومن هذا المنطلق استند في تجريم حرب الاعتداء والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ورد النص عليها في لائحتي محكمة نورمبرج وطوكيو الدوليتان الملحقة اولاهما باتفاق لندن في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، والاخرى باعلان القائد الاعلى لقوات الحلفاء في ١٩ يناير سنة ١٩٤٦ حيث اقتصر دور هذه النصوص على الكشف عن العرف الدولي المؤثم لتلك الجرائم [(١)] ولا شك ان تطبيق قاعدة عدم الرجعية في مجال القانون الدولي الجنائي

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص ٢٣ .

تؤيده قواعد الاخلاق الدولية والضمير الانساني الدولي حيث يكفل بتطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة الدولية بالعقاب عن فعل لم يجرمه عرف دولي أو اتفاقية دولية أو معاهدة شارعة كاشفة لهذا العرف .

الفصل الثاني

سريان القانون الدولي الجنائي
من حيث المكان

الفصل الثاني

سريان القانون الدولي الجنائي من حيث المكـــان

معنـــــاه :

تحديـــد مجال اختصاص التشريع الجنائي مكانيا[١] هو تحديـــد لنطاق الحظر الذى ينطوى عليه ذلك الانذار ،فالتشريع الجنائـــى أحد مظاهر سيادة الدولة لما ينطوى عليه من تنظيم حق العقـــاب الاجتماعى الذى تتولاه الدولة ويحكم كل ما يقع على اقليم الدولـة من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبها الا أنه على العكس لا سلطـــان له على ما يقع من الجرائم فى خارج اقليم الدولة ، غير أن لهـــذه القاعدة استثناءات منها ماهو اتباع لفكرة الاختصاص الشخصـــى ومنها ما يقوم على الاعتبار العينى أو النوعى أى الذى يرجع الـــى نوع الجريمة فتخضع جرائم معينة فى هذه الحالة لاختصاص تشريـــع الدولة الجنائى على الرغم من وقوعها فى الخارج ، وهناك الاعتبار الدولى المتمثل فى رغبة المجتمع الدولى فى معاقبة مرتكبى طائفـة من الجرائم يقع ضررها على المجتمع الدولى وهى الجرائم الدوليـة ولا يقتصر ضررها هذا على دولةواحدة ولهذا يختص التشريـــــع الداخلى لكل دولة بعقاب المجرم متى وجد على اقليمها وذلـــك لعدم وجود مشرع دولى ومحكمة دولية جنائية دائمة تتولى محاكمة مرتكبى تلك الجرائم وانزال العقاب بهم. وسنوالى الحديث عـــن مبدأ الاقليمية والاستثناءات التى ترد عليه كل فى مبحث مستقل .

(١) د . على راشـــد ،المرجع السابق ،ص ١٨٣ .

المبحث الأول

الاختصاص الاقليمي

اقليمية قانون العقوبات تعني سريان قانون كل دولة داخل اقليمها ولا يتعداه الى خارج الدولة ، ويرجع هذا المبدأ لاعتبار أساسي يتعلق بسيادة الدولة على اقليمها ، فالقانون الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ، ومن ثم يكون من شئونها أن تحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لظروفها[1] ، فاقليم الدولة هو المكان الوحيد الذى يمارس عليه أفراد المجتمع نشاطهم ولتحديد ما يعد جريمة قد ارتكبت فوق اقليم الدولة يقتضى الامر تحديد المقصود باقليم الدولة الذى يضم - فضلا عن أراضيها - كل مكان يخضع لسيادتها بما فى ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوها كذلك وبعض الطائرات والسفن التابعة لها اينما وجدت[2] ويتضمن مبدأ الاقليمية جانبين : جانبا ايجابيا

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، ومابعدها .
وفى نفس المعنى راجع :

- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٧٥ .
- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بدون سنة) ، ص ١٢٨ .
- Lombois: Op cit p 249.

(٢) د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٩٦٩ ، ص ١١

وجانباسلبيا ويتمثل الجانب الايجابى فى ترك معالجة الجرائم للدولة التى تأثر نظامها الاجتماعى بها حيث تكون لتلك الدولة مصلحة ظاهرة فى العقاب على تلك الجرائم كما يتوافر لها عادة امكانيات العثور على المجرم والشهود وجميع أدلة الجريمةوتحقيقها بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أوجنسيته ، والتشريع الجنائى المصرى ينطبق على كل جريمة ترتكب فوق اقليم الدولة كاملة من أشخاص موجودين فوق اقليمها وساهموا فى ارتكاب الجريمة سواء بصفتهم فاعلين لها أوشركاء فيها سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب [1] (م١ ، م ٢ ع) .

أما الجانب السلبى يتمثل فى ان التشريع الجنائى للدولة لا يمتد الى الجرائم التى تقع خارج اقليم الدولة اما كاملة واما جزئيا فقط دون ان يقع جزؤها الاخر فى مصر ولا عبرة فى هذا المجال بصفة فاعل الجريمة أو المساهم فيها من الخارج بمعنى ان التشريع الجنائى للدولة لا ينطبق على تلك الجرائم ولوكان مرتكبها أو المشارك فيها مواطنا [2] . ومن باب أولى لا ينطبق على الاجنبى ذلك انه ليس لدولة فرص احترام قوانيها على الاجانب الا اذا كانوا داخل حدودها الاقليمية غير ان معظم الدول تطبق

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، ومابعدها .
وفى نفس المعنى انظر :
Glevasseur: Op cit p 100.

(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

قانونها الجنائي على الافعال الاجرامية التى ترتكب فى الخارج من أجل التحضير أو المشاركة فى جرائم ترتكب أو يشرع فى ارتكابها فى اقليم الدولة او ضد مصالحها أو مصالح رعاياها ، فضابط تطبيق قاعدة الاقليمية يتوقف على نوع الاعمال المكونة للجريمة كلها او بعضها فوق اقليم الدولة [(١)] ويستثنى من مبدأ الاقليمية نوعين من الاشخاص وفقا لما جرى عليه العرف الدولى يتمثل فى رؤساء الدول الاجنبية وممثليها السياسيين واعضاء المجالس النيابية (م ٩٨ من الدستور) وسفنها الحربية والعامة وقواتها المسلحة أو الحصانة القضائية (م ٣٠٩ ع) فهؤلاء الاشخاص لا يخضعون للتشريع الجنائي للدولة ولو ارتكبوا على اقليمها افعالا تعد جرائم [(٢)] . كما يجد المبدأ تطبيقا له فى الشريعة الاسلامية ، اذ يجمع جمهور الفقهاء على اختصاص التشريع الجنائي الاسلامي بكافة مايقع فى دار الاسلام وان كان الامام ابوحنيفة يستثنى المستأمن الذى دخل دار الاسلام للاقامة بها عرضا من تطبيق التشريع الاسلامي عليه والخاص بالعقوبات المقررة فى جرائم الحدود [(٣)] .

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١١ ، ومابعدها .
د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٣) د . محمود محمود مصطفى ، المكان والاشخاص فى الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة القضاه ، العدد الثانى ، ١٩٦٨ ، ص ١٨٤ .

ولا مجال لاعمال مبدأ الاقليمية بمفهومه ـ كما سلف القول ـ في مجال الجرائم الدولية لكون طبيعتها تتمثل في كونها ترتكب في اكثرمن دولة ولهذا فان المبدأ الذى يحكمها هو مبدأ العالمية Universalité وليس مبدأ الاقليمية territorialité [(١)] ويعترف القانون الدولى للدول المستقلة بحق ممارسة سيادتها في الداخل والخارج حيث تتجلى حقوق السيادة الداخلية في ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس الدولة اختصاصها الاقليمى هذا على كل مايوجد داخل اقليم الدولة من أشخاص وأشياء وما يقع فيه من حوادث أو جرائم كما تمارس الدولة اختصاصا آخر هو اختصاص شخصى سنوضحه فيما بعد تمارسه الدولة على مواطنيها أينما وجدوا سواء في اقليم الدولة أوخارجها وقد ترتب على عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولى أن الدولة هى التى تحدد اختصاصها بنفسها مراعية في ذلك قواعد القانون الدولى العام [(٢)] . كما قد يدخل الفعل في الاختصاص العالمى أو الشامل للقانون الوطنى على أساس التعاون الدولى ولو لم ترتكب الجريمة كلها أوبعضها على اقليم الدولة وانما هى مرتكبة في مكان آخر او في البحر الحر ووقوع

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ،المرجع السابق ، ص ٢٥ .
د . محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ،، المرجع السابق ،ص ٣٢٠ .

الجانى فى يد الدولة رغم ان التطبيق الدقيق لمبدأ الاقليمية يستبعد تطبيق القانون الوطنى فى هذه الحالة وهو ما يعنى ان قاعدة الاقليمية لم تصبح بعد مطلقة بل نسبية لانها تسمح استثناء بامتداد تطبيق القانون الجنائى الوطنى على وقائع حصلت فى ظل قانون أجنبى وسيادته (١) .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية ،تقنينها والمحاكمة عنها ،المرجع السابق ،ص ٢٤ .

المبحث الثاني
في الاختصاص العيني

يعد الاختصاص العينى أو النوعى استثناء من قاعدة الاقليمية فى شقها السلبى ويعنى ذلك أن تشريع الدولة يطبق على جرائم معينة رغم ارتكابها فى الخارج سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب لخطورتها بالنسبة للدولة ، هذا فضلا عن أنه فى عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العينى من شأنه ان يؤدى الى افلات كثير من مرتكبى تلك الجرائم من العقاب اما لعدم مخالفتها لقانون العقوبات فى مكان ارتكاب الجريمة واما لرفض تسليم المجرم بسبب الطبيعة السياسية للجريمة ويعترف القانون الدولى العام لكل دولة بحق ممارسة الاختصاصات فى الجرائم التى يرتكبها الاجانب فى الخارج ضد أمن الدولة الخارجى أو ضد سلامة اقليمها او مصالحها الاقتصادية فطبيعة الجريمة تلعب هنا دورا حاسما فى تطبيق قانون العقوبات وليس صفة الجانى فأساس مبدأ العينية هو ما للدولة من حق فى الدفاع الشرعى عن مصالحها ضد كل الاعتداءات التى تتعرض لها فى خارج اقليمها ولا يشترط فى الجريمة ان يكون معاقبا عليها فى الدولة التى ارتكبت فيها كما انه لا يشترط عودة الجانى للدولة التى اضيرت من جريمته بل يجوز محاكمته فى الدولة الاخيرة غيابيا عن تلك الجريمة [1] . وقد

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، ومابعدها .

نص قانون العقوبات المصرى على حالات الاختصاص العينى فى المادة الثانية (ثانيا) فى قوله (تسرى أحكام هذا القانون أيضا على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

١ - جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

٢ - جناية تزوير مما نص عليه فى المادة (٢٠٦ ع) من هذا القانون .

٣ - جناية تقليد أو تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة (٢٠٢ ع) أوجناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أوحيازتها بقصدا لترويج أو التعامل مما نص عليه فى المادة (٢٠٣ ع) بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .)

ويتضح من تلك الجنايات أنها جرائم خطيرة يصيب أذاها مصر ومن المحتمل أو الغالب الا تحفل تشريعات الدول الاخرى بالنص على العقاب عليها اذا وقعت على أراضيها [1] .

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .
انظر فى تفاصيل تلك الجرائم :
د . عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، ومابعدها .

المبحث الثالث

الاختصاص الشخصي

يقوم مبدأ الاختصاص الشخصي في ممارسة الدولة مستندة لمبدأ الشخصية الفعالة ومبدأ الشخصية السلبية ، فالقانون الدولي العام يقر في الاولى حق الدولة في ممارسة اختصاصها بالنسبة لمواطنيها أينما وجدوا وذلك رغبة من الدولة في تعقب النشاط الاجرامي لبعض الاشخاص في الخارج اما خشية افلاتهم من كل عقاب ان هي لم تفعل واما لانها أولى بعقابهم من غيرها من الدول الاجنبية التي اقترفت فيها الجرائم نظرا لما يربطهم بها من صلة الولاء وهذا ما يبرر سريان القانون الجنائي وممارسة الاختصاص القضائي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة من قبل مواطنيها (١) . فسيادة الدولة تقتضي اعطاءها الحق في التزام مواطنيها بالسلوك القويم المطابق للقانون الوطني كما ان احتمال معاقبة المواطن عن الجرائم المرتكبة في الخارج بمعرفته يقوي من هيبة القانون الوطني والقيم التي يحميها (٢) . وقد نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على ان : (كل مصري ارتكب وهو خارج

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

القطر فعلا يعتبر جناية أوجنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه) وتكمن الحكمة (١) من ذلك والتى يعد النص عليها استثناء مطلق من قاعدة الاقليمية أن يرتكب مواطن جريمة فى الخارج ثم هرب قبل محاكمته والتجأ الى بلدته فانه يفلت بذلك من طائلة قانون البلد الذى وقعت فيه الجريمة عملا بقاعدة الاقليمية كما لا يمكن عقابه فى بلدته عملا بقاعدة الاقليمية ولا سبيل الى تسليمه الى البلد المختص بعقابه لان من موانع التسليم ان يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم ويترتب على ذلك ان يفلت الجانى من العقاب وهذا ما تأباه روح العدالة لذا كان النص على مبدأ الاختصاص الشخصى لكونه السبيل الوحيد لعقاب من يلجأ الى دولته بعد أن ارتكب جريمة فى الخارج وهذا المبدأ مقرر فى كل التشريعات المتحضرة . وطبقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى نجد أن العبرة فى اعمال حكم الاختصاص الشخصى فى هذه الحالة بالجنسية المصرية للجانى وقت ارتكابه الجريمة فى الخارج ولو فقدها بعد ذلك وأتى الى مصر أو فى

---

(١) د . على راشد، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

حالة اكتسابه لها عند حضوره لمصر [١] كما يقر القانون الدولى العام للدولة الحق فى معاقبة الجانى اذا أرتكب جريمته فى الخارج على أحد مواطنى الدولة الوطنية وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين فى الخارج وقد أخذت بمبدأ الشخصية السلبية قليل من التشريعات ولم يأخذ به التشريع المصرى [٢] فالمجنى عليه فى هذه الحالة الاخيرة وطنى وضحية جريمة ارتكبت فى الخارج . كما قد يكون مرتكب الجريمة فى الخارج من موظفى الدولة أو المكلفين بأداء خدمة فى الخارج سواء أكان ارتكابهم لهذه الجرائم اثناء تأدية عملهم أو بسببها ويستوى أن يكون الموظف أو المكلف فى الخدمة العامة مواطنا للدولة أم اجنبيا كما يستوى ان تكون جريمته معاقبا عليها حيث وقعت أم لا . وهذا ما استحدثه مشروع المدونة العقابية آخذا بما سار عليه مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى الذى تم فيما بين سنة ١٩٤٦ ، سنة ١٩٥٢ . [٣]

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .
(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢ .
(٣) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

وفى الشريعة الاسلامية يأخذ جمهور الفقهاء عدا الامام أبى حنيفة بمدأ شخصية التشريع الجنائى الاسلامى ، فالمسلم الذى يرتكب جريمة بدار الحرب وكذلك غير المسلم اذا كان يقيم بدار الاسلام اقامة دائمة يقام عليه الحد اذا عاد الى دار الاسلام وثبتت جريمته (١) .

(١) د . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

المبحث الرابع

الاختصاص العالمي

سبق القول في أن طبيعة الجرائم الدولية تتمثل في كونها ترتكب في أكثر من دولة ولهذا فان المبدأ الذي يحكمها هو مبدأ العالمية أو الاختصاص الشامل حيث يعني المبدأ الاخير أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطتها الجزائية كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها أو المجني عليه ودون النظر والاعتبار لتجريم القانون الاجنبي لها من عدمه أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو تنفيذ عقوبته عنها في الخارج أم لا[(١)]. وبمقتضى هذا المبدأ[(٢)] يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج اقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين ولكن بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشري وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض عليه

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص ١٢١ .

(٢) د . علي راشد ، المرجع السابق ،ص ١٩٨ .

levasseur: Op cit p 101-102.

ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت في الخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم وقد أخذ مبدأ العالمية [(١)] يحل بالتدريج محل نظام حماية مصالح الدولة وحدها ويقوم هذا المبدأ على فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة وقد بدأت القوانين الجنائية الوطنية النص على الجرائم التي تتضمن عنصرا أجنبيا أو مساسا بقيمة انسانية كجرائم قوانين الشعوب (الرق والقرصنة واتفاقية أعالي البحار سنة ١٩٥٨) مطبقة بالنسبة لها العقاب والاختصاص العالمي ومن هذا القبيل جرائم المخدرات وجرائم الاتجار في النساء والاطفال . وتداول المطبوعات الشائنة والاتجار بالرقيق . لذا فالتدخل الدولي وفقا لمبدأ العالمية يهدف الى تجنب افلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الانسانية .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

الفصل الثالث

أسباب الإباحة والجريمة الدولية

الفصل الثالث
أسباب الاباحة والجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تتحقق المشروعية اذا لم يصطدم السلوك الانساني بأحد نصوص قانون العقوبات وقد تتحقق المشروعية بصفة استثنائية رغم اصطدام السلوك بأحد نصوص قانون العقوبات وذلك اذا اخضع هذا السلوك لاحد القواعد المبيحة حيث يسقط بمقتضاها وصف التجريم عن الفعل فلا يترتب عليه العقاب ،فالمشروعية استثنائية في هذه الحالة رغم مطابقة الفعل للنموذج القانوني للجريمة الا أنه رغم هذا التطابق يبيحه القانون بصفة استثنائية تطبيقا لاحد القواعد المبيحة وهي ماتسمى بالاباحة justification وهي تختلف عن المشروعية حيث ان الاخيرة صفة تلحق السلوك الذي لايصطدم اصلا بأحد نصوص قانون العقوبات (٢) بينما الاباحة صفة تلحق السلوك الذي يعتدي على مصلحة محمية متى كان ذلك دفاعا عن مصلحة أخرى أجدر بالرعاية (٣) ، ويستفيد

---

(١) Delogue: La loi penal et son application le caire 1956 p 102.

- د . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٠٦ .

(٢) Merle et Vitu: Op cit p 303

(٣) Delogue: Op cit p 69.

من أسباب الاباحة الفاعل والشريك فى الجريمة كما يستفيد الفاعل سواء أكان عالما بسبب الاباحة أو جاهلا بها . وسيان أن يكون الجهل بسبب الاباحة راجعا الى غلط فى القانون أوغلط فى الوقائع أما الغلط فى الاباحة فينبنى من اعتقاد الجانى بتوافر الوقائع أو الظروف التى ينشأ عنها سبب الاباحة بينما هذا السبب متخلف فى الحقيقة والواقع ،فهذ د تمثل اباحة وهمية أو ظنية لا وجود لها الا فى نفسية الجانى ومخيلته وليس فى التشريع العقابى المصرى نص يجيز للجانى الاستفادة من هذه الحالة وان كان نص المادة ٢٤٩ ع تبيح الدفاع الشرعى المبنى على الخطر التصورى اذا كان مبنيا على أسباب معقولة كما تبيح المادة (٦٣ ع) استفادة الموظف العام بأسباب الاباحة حتى ولو كان عمله غير قانونى بشرط أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . أو بمعنى آخر فان انتفاء القصد الجنائى والخطأ غير العمدى يبرر استفادة الفاعل من الاباحة الظنية أو الغلط فى أسباب الاباحة كما ذهب البعض الى القول بأن القانون قد يقرر الاباحة أيضا بناء على انتفاء المصلحة المحمية ويمثلون لذلك برضاء المجنى عليه (١) وتمثل أسباب الاباحة ظروفا موضوعية

---

(١) Delogue: Op cit, p 117.

مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها ازالة رد الفعل الاجتماعي للجريمة وفرض استثناءات خاصة على قواعد التجريم والعقاب وتحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو تبطله بصورة يعتبر معها ذلك الركن غير قائم قانونا.[1] أو بمعنى آخر هي أحداث أو ظروف أو مواقف معينة تلابس واقعة يكتمل لها شكل المظهر الخارجي للجريمة فتمحو عن الواقعة صفة اللا مشروعية الجنائية أي تغدو عملا يبيحه المشرع[2]، فأسباب الاباحة لطبيعتها الموضوعية ترتكز على أساس حماية مصلحة جديرة بالرعاية كما ترتكز على عناصر موضوعية بحتة لا علاقة لها بنفسية الجاني عدا حالة الشريك سيء النية أو المجني عليه كما قد يشترط القانون عنصرا نفسيا في بعض أسباب الاباحة مثل اشتراط حسن النية في استعمال الحق وهي بذلك تختلف عن حالة امتناع المسئولية فهي من طبيعة شخصية تتعلق بادراك الجاني وحريته في الاختيار.

ومثالها في القانون المصري الجنون والسكر الاختياري (م ٩١ ع) ، (م ٦٢ ع) بمعنى أن أثرها شخصي يقتصر على مسئولية الجاني ولا يؤثر على الصفة الاجرامية للفعل

---

(١) Merle et Vitue: Op cit p 297.

(٢) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

الذى ارتكبه [١] . ويشترط فى الاسباب المبيحة للجريمة أن توجد قبل ارتكاب الواقعة أو أن تكون معاصرة لها وليس بعد تمام ارتكابها [٢] وفى مجال القانون الدولى الجنائى تستند فكرة الاباحة على نفس الركائز التى تستند اليها فى القانون الجنائى الداخلى الا وهو عدم انطواء الفعل المرتكب فى الظروف المرتكب فيها على عدوان على المصلحة التى يكفلها الشارع بالحماية [٣] . وتتمثل الاسباب المبيحة للجريمة الدولية فى الدفاع الشرعى وحالة الضرورة وأمر الرئيس الاعلى ورضا المجنى عليه والمعاملة بالمثل وسنوالى الحديث تفصيليا عن تلك الاسباب كل فى مبحث مستقل على حدة .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .
(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ .
(٣) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

المبحث الأول

حق الدفاع الشرعي

مفهومه فى القانون الداخلى :

يمثل الدفاع الشرعى حق دفع اعتداء يقع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة ويشترط القانون أن يكون الاعتداء منطويا على خطر حال غير مشروع أى فعل يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون بشرط ان يكون ذلك وشيك الوقوع وان يكون فعل الدفاع لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء ويكون لازما اذا لم يكن هناك وسيلة أخرى أمام المدافع لتفادى الخطر الا باللجوء الى الجريمة لكونها حماية أقرها القانون للفرد دفاعا عن حقه المعتدى عليه فى وقت يتعذر معه تدخل الدولة لحماية هذا الحق ويكون متناسبا اذا كان يكافئ قدر الاعتداء ولا يجاوزه والا سئل عن هذا القدر الزائد وهناك قيود على استعمال حق الدفاع الشرعى تتعلق بحظر مقاومة مأمورى الضبط القضائى واللجوء للقتل فى حالات معينة (١) وقد نظم قانون العقوبات المصرى أحكام الدفاع الشرعى فى المواد من ٢٤٥ ع - ٢٥١ ع فنصت المادة ٢٤٥ ع على انه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أوضربه أثناء استعمال

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص ٤٣ .

حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله) وقد بينت هذه المواد الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها وأوضحت هذه المواد عناصر الدفاع الشرعي والتي تتمثل في وقوع خطر اعتداء على النفس أو المال بفعل يعد جريمة وأن يكون موضوع الاعتداء من الجرائم الواردة على سبيل الحصر وأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لدفعه وان يكون الخطر حالا (١) .

وقد انقسم الفقه الجنائي حول الاساس القانوني للدفاع الشرعي (٢) . فذهب البعض من الفقهاء الى أن أساس الدفاع الشرعي هو الاكراه والارغام فمن يدافع عن نفسه دفاعا شرعيا يباشر فعله في حالة اضطراب نفسي واكراه معنوي، بينما يرى البعض الاخر ان اساس الدفاع الشرعي ان القانون يضحي بمصلحة المعتدي في سبيل المحافظة على مصلحة المعتدى عليه الاجدر بالعناية . ويذهب اتجاه أخير في الفقه الى أن أساس اباحة حق الدفاع الشرعي تكمن في أن المعتدى عليه

---

(١) د . يسر أنور، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع العام ، ص ٢٠٦ .
د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

يباشر بدفعه الاعتداء وظيفة عامة بتفويض من الدولة التى يتعذر عليها التدخل فى اللحظة المناسبة غير انه يؤخذ على هذا الرأى الاخير ان التفويض لايمكن ان يخول المفوض اليه سلطات من تلك التى يتمتع بها من اصدر التفويض ذلك انه من الثابت ان المعتدى عليه يباشر أفعالا ليست تخولها له أصلا السلطة العامة للدولة لان السلطة المقررة للدولة حماية المواطنين بما لها من سلطة العقاب بينما المباح للفرد ليس حق العقاب بل حق الدفاع . ومن النتائج الهامة لاعتبار الدفاع الشرعى من أسباب الاباحة أن المساهم مع المدافع يستفيد من نشوء الحق سواء أكان فاعلا أم شريكا كما أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن أضرار نشأت من مباشرة هذا الحق وهو ما أكدته المادة ١١٦ من القانون المدنى المصرى . كما تجيز الشريعة الاسلامية الدفاع الشرعى عن النفس أو المال وهو لا يسقط العقوبة فقط بل يسقط الجريمة وينقل الفعل من حال منع الى حال حل [١] ومشروعية الدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية الاصل فيه دفع الصائل [٢] ويؤكد ذلك قوله تعالى :

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣]

---

(١) د . محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٢) د . محمد سلام مدكور ، نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(ولو امرء اطلع بغير اذن فحذفته بعصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) .

وجمهور الفقهاء يرى أن الدفاع اصبح واجبا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من مات دون ماله فهو شهيد) .

كما أجمع الفقهاء على وجوب دفعه فى حالة الاعتداء على العرض كما اعتبروا دفع الاعتداء عن النفس واجبا وجائزا عند المالكية وبعض الشافعية . أما الدفاع عن المال فهو جائز عند الجمهور مطلقا واوجبه بعضهم فيما له روح (١) .

---

(١) د . محمد سلام مدكور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

مفهوم الدفاع الشرعي في النظام القانوني الدولي :

من المسلم به فقها وقضاء ان حق الدولة في الدفاع عن نفسها Right of self defense حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله (١) ، وهو يختلف عما تدعيه بعض الدول أحيانا من حق المحافظة على الوجود Right self priservation الذي يعد مظهرا من مظاهر الغرائز البشرية الفاتحة الذي يؤدي بحجة المحافظة على وجود الدولة الى تدخل القوي في شئون الضعيف وفرض ارادته عليه ، فالدفاع الشرعي يمثل في القانون الدولي الجنائي حقا يقرره ذلك القانون لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح غير مشروع يعد جريمة دولية يشترط فيه أن يكون حالا يرتكب ضد سلامة اقليم الدولة أو استقلالها السياسي ويلزم أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسبا معه ويجوز الدفاع اذا تجاوز المدافع حدود الدفاع لان الدفاع في هذه الحالة يكون ضد عدوان غير مشروع ويتوقف حق الدولة في استخدام حقها في الدفاع الشرعي حين يتخذ

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ،ص ٨ .

مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [(١)] .

ويتناسب حق الدفاع الشرعي تناسبا عكسيا مع اباحة حق الحرب فحينما يسود اباحة حق الحرب يختفي حق الدفاع الشرعي ويندثر وحينما تحرم الحرب وتجرم يحظى الدفاع الشرعي بمكانة مرموقة . ففي العصور القديمة [(٢)] اختفى حق الدفاع الشرعي حيث سادت في تلك العصور حق الحرب واعتبر اختصاص تمارسه الدولة لفض المنازعات التي تنشأ بينها وبين غيرها من الدول فلم يكن هناك منع لاستخدام القوة أو التهديد بها فالدول تمارسه تحقيقا لسياستها القومية وفي العصور الوسطى ظهر اتجاه نحو تقييد حق الحرب عن طريق ما يعرف بالحرب العادلة وهي التي يباح للدولة المجني عليها اعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة المعتدية فهي وسيلة لاستعادة هيبة القانون ونصرة الحق وقمع الظلم واقرار العدالة حيث اسبغ عليها الفقهاء هذا التكييف الذي حظي بتأييد فقهاء الكنيسة غير أن هذا التقسيم

---

(١) د . أحمد موسى ، على هامش من الدفاع الشرعي واستعمال الاسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن عشر ، ١٩٦٢ ، ص ٢٢١ .

(٢) راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب التمهيدي:
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .
- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي والقانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

للحرب العادلة والحرب الظالمة لم يؤد الى وجود تنظيم قانونى فعال ولم تظفر فكرة الدفاع الشرعى فى رحابها بمكانة لائقة لان الحرب العادلة لم تقيد من حق الحرب على نحو واضح فظل اختصاصا تمارسه كل دولة ذات سيادة . وعلى العكس من ذلك جاء تحريم الحرب قاطعا فى الشريعة الاسلامية لكونه صورة من صور الظلم يحرمه الله فى كثير من آياته منها قوله تعالى : "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"(١)

وقوله تعالى : "فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"(٢)

وقد أجاز الاسلام الحرب الدفاعية فى حالتين(٣) حالة

---

(١) سورة البقرة ،آية ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة ،آية ١٩٣ .

(٣) د . محمد عبد الله دراز ، القانون الدولى والاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ،١٩٤٩ ،ص ٦ .
د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ،المرجع السابق ،ص ٧١٥ .
د . حامد سلطان ،احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٧٠ ، ص ١٦٣ .

الدفاع عن النفس، وفى حالة الاغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه ويشترط فى الحالتين أن يكون العدو فى حالة تأهب للهجوم. وفى مرحلة عصبة الامم[1] لم يحرم العهد اللجوء الى الحرب بصورة مطلقة بل وضع لها قيودا على اللجوء الى الحرب . واعتبر الحرب عملا غير مشروع فى حالات محددة نص عليها فى المواد من (١٠ -١٥) وقد أورد ميثاق العهد استثناء يتعلق بحق الدفاع الشرعى استنتجه الفقه من المادة (١/١٦) حيث نصت على أن الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربى ضد جميع الدول الاعضاء فى العصبة ،كما نصت المادة (٣/١٦) على أن كل عضو فى العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها كما تتبع نفس القاعدة اذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو فى العصبة (م ١/١٧) وفى المشروعات التى تلت عصبة الامم فقد اعتبر مشروع المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ الحرب جريمة دولية كما نص بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ فى مادته الثانية على عدم مشروعية اللجوء الى الحرب الا فى

---

(١) أنظر الفصل الاول من الباب التمهيدى .

حالة الدفاع الشرعى لمقاومة الافعال العدوانية كما أجـــازت المادةالثانية من اتفاقيـة لوكارنو سنة ١٩٢٥ اللجوء الى الحرب فى حالـة ممارسة الدفاع الشرعى وفى حالة القيام بعمـــل مشترك ضد دولة اخلت بالتزاماتها فى العهد (م ١٦) . وقد بدأت معالم الدفاع الشرعى فى الظهور عند ماجاء ميثـــاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ الذى منع اللجوء الى الحرب بشكـل عام واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية ومع نشـــوء منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ (١) ظهر المنع العام للجـــوء للقوة بشكله المطلق فى الفقـرة الرابعـة من المادة الثانية من الميثاق كما أصبح الدفاع الشرعى فى ظل الميثاق بوصفـــه استثناء من المنع العام للجوء للقوة متجسدا فى مادة مستقلـة هى المادة ٥١ (٢) من الميثاق كما نصت اللوائح الخاصـــة

---

(١) راجع الفصل الاول من الباب التمهيدى ؛
- د . محمد حافـظ غانـــم ، مبادئ القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .
- د . حامد سلطــان ، الحرب فى نطاق القانـــون الدولى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .
- د . محمد محمود خلـف ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

(٢) Delvanis: Op cit p 100

Ibid: Procès de droit Criminel Paris 1945, p 80.

Kelsen: The principles of international law, New York, 1966, p 59.

بالمحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج وطوكيو) على المنع العام للجوء للقوة صراحة وان اغفلت النص صراحة على حق الدفاع الشرعى وان كان من استقراء أحكام هذه المحاكم والمبادئ المستقاة منها يؤكد اقرارها لهذا الحق .

ويقتضى تحديد ما اذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعى من عدمه تحديد ماهية العدوان . حتى يمكن معرفة الدولة المعتديةأو البادئة بالعدوان والدولة المعتدى عليها والتى يكون لهاحق استخدام الدفاع الشرعى أو الاستعانة بالمنظمة الدولية .

المطلب الأول

في تعريف العدوان

أثار تعريف العدوان جدلا كبيرا بين اتجاهين ،اتجاه يعارض تعريف العدوان تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة واستندوا في ذلك لحجج قانونية (١) تتمثل في أن تعريف العدوان استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة ولايقيم اعتبارا للنظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل للقواعد وهذا شأن القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي فضلا عن ان بعض نصوص ميثاق الامم المتحدة تعطي بعض الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن شأن هذه النصوص (المواد ٣ ،٤ ،١٠ ،١١ ، ١٤) ان تغني عن ايجاد تعريف للعدوان هذا فضلا على

---

(١) د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص ١٥٣ .
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٢٥٤ ، وما بعدها .
د . سمعان بطرس فرج الله ،تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨ ،ص ٢١٠ ،وما بعدها .
د . حسين عبد الخالق حسونة ،توصل الامم المتحدة الى تعريف العدوان ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٦ ، ص ١ د ،ومابعدها .

عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل فى المنازعات الدولية وعدم الزامية الاحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية وما يعترض مجلس الامن عند اصدار قراراته من عقبة استعمال حق الفيتو من جانب أعضائه (١) وحجج سياسية (٢) تتمثل فى أن الوضع الراهن للمجتمع الدولى لا تسمح بتعريف العدوان بدليل أن الدول اختلفت عليه مايقرب من ربع قرن فضلا عن كونه سيعيق مجلس الامن عن أداء وظيفته باصدار قراراته التى ستكون متأخرة بعد ان يكون المعتدى قد حقق غرضه من الاعتداء ويكون المعتدى عليه قد بالغ فى رد الاعتداء بتدابير غير متكافئة كما ان تعريف العدوان سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التى تتزايد بتزايد التقدم العلمى فى مجال التسلح كما سيؤدى هذا التعريف للعدوان الى تفنن المعتدى فى الباس عدوانه ثوبا لا يطابق ذلك الذى ورد فى العدوان وحججا عملية (٣) مؤداها أن العدوان يمثل

(١) Aroneau: La definition de L, Agression, Paris, 1958, p 142 et SS.

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

وفى نفس المعنى :

Aroneau: Op cit p 140.

فى حد داته فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الانسان الجانحة صوب الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف ، كما أن تاريخ كل من عصبة الامم والامم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود تعريف للعدوان [١] بينما يستند الاتجاه المناصر لتعريف العدوان الذى يتزعمه الاتحاد السوفييتى الى حجج قانونية [٢] مؤداها ان تعريف العدوان سيؤدى الى اضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية مثلما هو الحال فى الجريمة الداخلية ،كما سينير الطريق عند انشاء القضاء الدولى الجنائى نحو اداءه لعمله على شكل منضبط كما ان النص على الجريمة عن طريق

---

(١) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٢٥٣ ، وما بعدها .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٥٧ .
راجع فى تقييم هذا الاعتبار العملى
Aroneau: Op cit p 135 et SS.
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٢٥٠ ، وما بعدها .

(٢) Aroneau: Op cit p 124 et SS.
- د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٥٨ .
- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ،ص ٢٤٠ ، ومابعدها .

تعريف العدوان يعتبر نذيرا بايقاع العقاب عند مخالفته أوامر المشرع الدولى ومن شأن ذلك مايجعل المعتدى يفكر جيدا قبل أن يقدم على الجريمة وحجج سياسية مؤداها ان من شأن تعريف العدوان تحديد شخص المعتدى تمهيدا لاقرار مسئوليته وتوقيع الجزاء المناسب بالاضافة الى تحديد شخص المجنى عليه وتقديم المساعدة اللازمة له فى الوقت الذى يستطيع فيه المجنى عليه التمسك بالدفاع الشرعى أو اللجوء الى المنظمة الدولية (١) ولم يقف اختلاف الدول حول ملاءمة تعريف العدوان أو عدم ملاءمته ولكنهم اختلفوا حول كيفية صياغة هذا التعريف وانقسموا الى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يتمثل هذا الاتجاه فى ايراد تعريف عام لفكرة العدوان يساعد كلا من المنظمة الدولية والقضاء الدولى على التحقق من توافر العدوان من عدمه وقد تعددت الصيغ التى قيل بها

---

(١) Aroneau: Op cit p 124.
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

للادلاء بمثل هذا التعريف من ذلك تعريف الاستاذ بـــلا[١] Pella للعــــدوان بانه (كل لجوء الى القوة من قبـــل جماعة دولية فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى والمساهمة فى عمل مشترك تعتبره الامم المتحدة مشروعا) وتعـ ، الاستـــاذ الفـــارو[٢] Alfaro بانه كل استخدام للقوة أو التهديد بهـا من قبل دولة أو مجموعة دول أوحكومة أو عدة حكومات ضـــد أقاليم شعوب الدول الاخرى أوالحكومات أيا كانت الصـــورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتى الدفاع الشرعـى الفردى أو الجماعى ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحـة أو المساهمة فى أحد أعمال القمع التى تقررها الامم المتحدة[٣] .

---

(١) Pella: la condification du droit pènal international revue gèneral du droit international 1952 p 44.

(٢) د . حسنين عبيـــد ،المرجع السابق ،ص ١٦١ .

(٣) مشار اليه فى :

Graven: Op cit p 519.

Aroneau: Op cit p 322.

ويعرفها د وند يودفابر[١] donne dieu de vabres بأنها : (الحرب التى تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية) كما يعرف العدوان جورج سل[٢] G. scelle بأنه : (كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الامم المتحدة ويهدف الى تغيير حالة القانون الدولى الوضعى السارى المفعول أو الى احداث خلل فى النظام العام) كما عرفته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ بأنه (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة وأيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذ قرار أو اعمال توصية صادرة عن أحد الاجهزة المختصة بالأمم المتحدة[٣]

(١) مشار اليه فى Aroneau: Op cit p 322.
- د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص٢٦٥ .

(٢) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص٢٦٢ .

(٣) Aroneau: Op Cit p 318
راجع تعريفات اخرى للعدوان عند كل من :
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص٢٩٢١ .
د . سمعان بطرس فرج الله ، فى تعريف العدوان ، المرجع السابق ،ص ٢٠٤ .
د . عبد الحميد خميس ،المرجع السابق ،ص ١١٠ .
د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٤٨٧ ، ومابعدها .

غير أنه يؤخذ على هذه التعريفات ورودها بصيغ عامة وغامضة مما يجعل الفائدة من هذه التعريفات ضئيلة ذلك ان بعض العبارات تحتاج بدورها الى تعريفات [١] مما قد يجعل المعتدى يستفيد من البطء فى الاجراءات الناشئة عن تفسير التعريف الغامض [٢] .

الاتجاه الثانى :

يأخذ فى تعريفه للعدوان بالتعريف الحصرى حيث يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق فيورد صورا عديدة للعدوان من ذلك تعريف Politis للعدوان فى تقريره المقدم فى مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة ١٩٣٣ من ٦١ دولة وقد نصت المادة الاولى من التعريف على اعتبار كل من الافعال الاتية تشكل حربا عدوانية [٣] :

١ - اعلان دولة الحرب على دولة أخرى .

---

(١) Aroneau: Op cit p 211.

(٢) Graven: Op cit p 419.

(٣) Aroneau: Op cit p 281 et SS.

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٥ ٢ ٦ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

٢ - غزو دولة لاقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك اعلان بالحرب .

٣ - مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أوبحرية أو جوية اقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أوالجوية

٤ - حصار الدولة لموانيء أوشواطيء دولة أخرى .

د - مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على اقليمها بقصد غزو دولة أخرى أورفضها الاستجابة لمطالب الدولة الاخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية .

كما نصت المادة الثانية من التعريف على ان أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أوعسكرية او اقتصادية أو غيرها لايمكن أن تشكل عذرا أومبررا للعدوان .

كما تقدم ليتفنوف Litvinov (١) المندوب السوفيتي في

---

(١) Aroneau: Op cit p 278 et SS.
Graven : Op cit p 267.
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٢٦٦ .
د . سمعان بطرس فرج الله ،المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .
د . عبد الحميد خميس ،المرجع السابق ،ص١١٧ ،١١٨ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٦٢ .

نفس المؤتمر بتعريف للعدوان تضمن فيه الحالات التى تكون فيها الدولة معتدية وهى :

١ - اعلان الحرب ضد دولة أخرى .

٢ - غزو اقليم دولة دون اعلان الحرب .

٣ - استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لدولة ضد أخرى أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوى .

٤ - انزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع الاخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة اقامتها أو المساحة التى تقيم عليها .

٥ - الحصار البحرى لشواطئ أو موانئ دولة أخرى التى لا يصلح لتبريرها اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو مجرد الرغبة فى استغلال مصادر الثروة الطبيعية فى الاقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الاموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية .

ثم أورد أمثلة لتلك الاعتبارات منها ما يتمثل فى الحالة الداخلية للدولة مثل الادعاء بفساد الادارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الاجانب فيه أو وجود حركة ثورية أومقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو أى عمل من أعمال الدولة تشريعا كان أوغيره مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الغاء الديون أورفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو اقليم دولة أخرى أو آية تدابير مصطبغة بصبغة دينية أو تلك المنافية للاديان أو حوادث الحدود . ويأخذ هذا الاتجاه الحصرى بالاحترام الكامل لمبدأ الشرعية مع أن مواكبة التطور الهائل فى الاسلحة المستخدمة فى القتال يستوجب أن يأخذ المبدأ بقدر من التخفيف لذا فهو قاصر على استيعاب مايستجد من صور العدوان مما يمهد السبيل لافلات المعتدى من المسئولية والعقاب (١) .

الاتجاه الثالث :

يأخذ بالتعريف الارشادى للعدوان حيث يقف أنصاره موقفا وسطا بين انصار الاتجاهين السابقين فيوردون صورا للعدوان

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .
د . عبد الحميد خميس ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

على سبيل المثال دون الحصر حتى يمكن مواجهة ما يمكن أن يستجد من صور للعدوان . وقد حظى هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي في مقدمتهم جرافن Graven بالاضافة الى عدد من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا اليه . ومن تلك المشروعات مشروع السيد المفتي مندوب سوريا [(١)] سنة ١٩٥٧ في اللجنة السادسة - اللجنة القانونية من لجان الامم المتحدة والتي أنيط بها وضع تعريف للعدوان وقد اقرت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣١٤ (٢٩) سنة ١٩٧٤ المشروع الاخير في جوهره وينطوى هذا القرار على جملة نصوص اهمها [(٢)] ما جاء في المادة الاولى بشأن تعريف العدوان اذ عرفته بأنه يتمثل في (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى أو بأى شكل آخر يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة) وتنص المادة الثانية على ان (المبادأة

---

(١) راجع تفاصيل هذا المشروع في :

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، وما بعدها .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، وما بعدها .

د . عبد الخالق حسونه ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضى به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدوانى). كما أوردت المادة الثالثة صور للعمل العدوانى مثل :

١ - الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لاحدى الدول ضد اقليم دولة أخرى أو أى احتلال عسكرى ولوكان موقتا ينشأ من الغزو أو الهجوم أو أى ضم لاقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة .

٢ - الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لاحدى الدول ضد اقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة احدى الدول ضد اقليم دولة أخرى .

٣ - حصار موانئ أو شواطئ احدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

٤ - هجوم القوات المسلحة لاحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الاساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

٥ - استخدام القوات المسلحة لاحدى الدول الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الاخيرة

خلافا للشروط الواردة فى هذا الاتفاق أو أى امتداد لوجودها فى هذا الاقليم بعد مدة الاتفاق .

٦ - موافقة احدى الدول على استخدام اقليمها الذى وضعته تحت تصرف دولة أخرى فى ارتكاب العمل العدوانى بواسطة الاخير ضد دولة ثالثة .

٧ - ارسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة احدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الافعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الافعال المشار اليها من قبل) .

وتنص المادة الرابعة على ان الافعال سالفة الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر وان فى استطاعة مجلس الامن ان يعتبر سواها عدوانا طبقا لاحكام الميثاق

كما تؤكد المادة الخامسة على انه لايصح تبريرا للعدوان (أى اعتبار مهما كان سواء أكان سياسيا أواقتصاديا أوعسكريا أوغير ذلك . . ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب اقليمية أو أية مزايا من نوع آخر)(١)

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

كما جاء في المادة السابعة [1] بأنه : (لا يوجد في التعريف أى التزام يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو للاشكال الاخرى من السيطرة الاجنبية من الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال).

وهذا يعني حق الشعب المحتل في مقاومة الاحتلال وحق الشعب المغلوب على امره من سلطات تقهره وتبيده وتفرض عليه تمييزا عنصريا apartheid ,L والعزل العنصرى بل ان للدول الاخرى ان تمنح مثل هذه الشعوب مساعدتها كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني المحتلة أرضه وشعوب جنوب افريقيا [2] .

وحقيقة الامر وان كان قرار الجمعية العامة الاخير بتعريف العدوان قد حسم الخلاف بشأنه الا أنه لم يكن تعريفا جامعا ولا مانعا رغم كونه تعريفا مختلط عام وصفي [3] أخذ

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٨ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

بوجهة النظر الارشادية [1] فبعد أن عرف العدوان تعريفا عاما فى مادته الاولى نص على افعال معينة فى المادة الثالثة على سبيل المثال لا الحصر ثم اعطى لمجلس الامن الحق فى المادة الرابعة فى أن يقرر أن افعالا أخرى تعد عدوانا استنادا للميثاق وحرص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على اعتبار حرب الاعتداء جريمة ضد السلام الدولى وأن المسئولية الدولية تترتب على العدوان [2] وان كنا نأمل أن يكتسب قرار الجمعية العامة فى هذا الشأن قوة ملزمة باقراره ضمن نصوص ميثاق الامم المتحدة لتهتدى به الدول والمنظمة وخاصة مجلس الامن وهى بصدد تحديد وجود عدوان من عدمه [3] ولا مانع من ان يضاف لصور العدوان المنوه عنها فى قرار الجمعية العامة فى مادتها الثالثة صور أخرى جديدة تنبئ عنها الاستخدامات الحديثة فى الاسلحة المتطورة وما يعتبره مجلس الامن من صور جديدة للعدوان .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .
(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

المطلب الثاني
شروط الدفاع الشرعي

تمهيد وتقسيم :

شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة يرتكز على شرطين هما العدوان والدفاع الذى يجب فيه أن يكون استعمال القوة فيه لازما وضروريا لدفع العدوان فليس هناك طريق آخر يمكن اللجوء اليه وتوجيه قوة الرد الى مصدر العدوان دون سواه بشرط ان تكون متناسبة معه وفى حدود القدر الضرورى لرده وايقافه.(١)

وقد سبق العرف الدولي الذى يعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي ميثاق الامم المتحدة فى بيان شروط الدفاع

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ،ص ٩ .

الشرعى بصدد حادثة الكارولين Carloin (١) وقد استخلص الفقد من هذه الحادثة أن شروط الدفاع الشرعى تتمثل فى المخالفة الدولية السابقة والضرورة الملجئة والشاملة على النحو الذى لا يترك حرية فى اختيار الوسيلة أو التدبر فى الامر وان يكون هناك تناسبا بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة فى رده . وسنتناول بالحديث للشروط التى يجب توافرها فى كل من العدوان والدفاع :

(١) Glaser: L, in fraction (int): Op cit p 65.
وقعت تلك الحادثة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٣٧ عند قيام قوة كندية صغيرة بعبور الشاطئ الامريكى من نهر النياجرا مهاجمة زورقا تجاريا امريكيا يحمل اسم الكارولين كان يستخدم فى نقل المؤن والذخيرة الى القوات الثائرة فى كندا التى كانت تخضع وقتئذ لبريطانيا وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد اثنى عشر امريكيا وقد دفعت بريطانيا مسئوليتها بأنها كانت فى حالة دفاع شرعى غير ان وزير خارجية امريكا وبستر Webster بعث برسالة الى السفير البريطانى فوكس Fox فى واشنطن قرر فيه أن العمل البريطانى لا يمكن اعتباره مشروعا الا اذا اثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذى لم يتركوا حرية فى اختيار الوسيلة وفرصة للتدبر فى الامر فضلا عن اثبات أن السلطات المحلية فى كندا على فرض توافر الضرورة الملجئة التى اضطرتها الى تخطى الحدود الامريكية لم ترتكب عملا مبالغا فيه .

أولا : شروط العدوان:

يشترط فى العدوان أن يكون مسلحا ، وغير مشروع وأن يكون حقيقيا وحالا ومباشرا ، وأن يرد على الحقوق الجوهرية الممثلة فى حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير. ويتبين من ذلك أن شروط العدوان تنحصر فى ثلاثة :

١ - أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع:

يشترط فى العدوان أن يكون غير مشروع طبقا لقواعد التجريم الدولية ، فان انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع فى مواجهته محل ، وتكون الدولة مرتكبة لعدوان مسلح aggression armée عند ما تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو العصابات المسلحة (المكونة من أفراد خاصة) تراقب وتوجه بأوامر الدولة داخل اقليم دولة أخرى أو ضد اقليمها أو ضد قواتها الموجودة على هذا الاقليم أو فى أعالى البحار أو ضد قواتها التى تتمركز فى بلد اجنبى ويشترط فى العدوان هنا ضرورة توافر القصد العدوانى لدى الدولة المعتدية ، وان

يتوافر فى الهجوم المسلح صفة الجسامة [(١)] . ويتبين ذلك من حجم الاسلحة المستخدمة فيه ، وهذه الشروط لاتتطلبها القوانين الداخلية بل يكتفى فيها ان يكون هناك خطر حال أو وشيك الوقوع بصرف النظر عن مدى جسامته وعليه لو أطلقت فرقة صغيرة لحرس الحدود النيران على قوة أخرى صغيرة فى دولة أخرى فان ذلك لا يعطى للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعى [(٢)] . بل يمكن اللجوء الى الطرق السلمية لاقتضاء التعويض .

وقد تركت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الامم المتحدة للدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية فى تحديد

---

(١) Stefani et levasseur: Op cit p 146-149.

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ،ص٣٨٢ .
- د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص٢٥٦ .
- د . محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ،المرجع السابق ،ص ٤٩ .
- د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،ص ٦٠ ،ومابعدها .

(٢) Pella: Op cit p 197.

Alchalabi: Op cit p 69 et SS.

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 66.

وقوع عدوان مسلح ضدها على أن يخضع هذا التحديد للمراقبة وفحص لاحقين من مجلس الامن وهذا ما يجعل الدولة التى تستعمل حق الدفاع الشرعى بعيدة عن التعسف فى استعمال حقها هذا (١) .

٢ - أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا :

ويعنى هذا أن يكون العدوان قد بدأ بالفعل ولكنه لم ينته بعد وفى هذا يختلف القانون الدولى الجنائى عن القانون الداخلى حيث ينشأ حق الدفاع الشرعى فى القانون الاخير سواء أكان الخطر حالا أو وشيك الوقوع أما فى القانون الدولى الجنائى فطبقا للمادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة لا يثور حق الدفاع الشرعى الا اذا كان الخطر حالا وفى هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعى الوقائى فى حالة العدوان المسلح الوشيك الوقوع والعدوان المسلح

---

(١) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٨٥ .
فى نفس المعنى :

Glaser: Op cit p 64.
Alchalabi: Op cit p 72 et SS.

فى المستقبل [١] . ويذهب بعض الفقهاء الى أن حق الدفاع الشرعى ينشأ حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع [٢] بينما يشترط البعض الاخر فى العدوان ان يكون مباشرا [٣] ويضيف البعض الى ذلك بأنه يمكن أن ينشأ حق الدفاع الشرعى سواء أكان العدوان مباشرا أوغير مباشر [٤] على اعتبار أن نص المادة الحادية والخمسين قدجاء عاما . غير أن المادة الاخيرة قد قصرت استخدام حق الدفاع الشرعى على وقوع العدوان المسلح أى حاله قيام الدولة المعتدية بالاعمال العدوانية فعلا .

---

(١) Pella: Op cit p 134.

Glaser: Op cit p 75.

- د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٦٢ .
- د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٨ .
- د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،ص ٦٢ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ،المرجع السابق ،ص ٤٨ .

(٣) Kelsen: Op cit p 70.

(٤) Alchalabi: Op cit p 86-88.

٣ - أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو أملاكها :

أجاز القانون الجنائى الداخلى (١) حق الدفاع الشرعى دفاعا عن النفس أو المال فاباح المشرع المصرى اللجوء الى الدفاع الشرعى فى جميع جرائم الاعتداء على النفس ثم اقتصر على اباحة بعض جرائم الاعتداء على المال (٢٤٥٣ ع) ونفس القاعدة نجدها فى القانون الدولى الجنائى فيجوز الدفاع عن نفس الدولة كما لو حدث اعتداء على سلامة اقليمها أو على مالها كما لو نال العدوان من احد منشأتها وتشمل هذه الحقوق سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية واستقلالها وغيرها من الحقوق الجوهرية التى تكون محلا لعدوان مسلح وتستتبع نشوء حق الدفاع الشرعى لحمايتها . وتتمثل تلك الحقوق فى حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير . وسنتناول الحديث عنها على النحو التالى :

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .
د . محمود نجيب حسنى ، الموجز فى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٣٦ .
Stefani et Levasseur : Op cit p 143-144.

أ - حق سلامة الاقليم :

Le droit à l, integrité territoraile:

اقليم الدولة وفق قواعد القانون الدولى العام يشمل الاقليم الارضى Leterritoire terrestre والاقليم البحرى Leterritoire mar time والفضاء الجوى L, espace aerien وتخضع هذه العناصر المكونة للاقليم لسيادة الدولة لذا كان المساس به جريمة دولية وقد أكدت ذلك المادة العاشرة من عهد عصبة الامم المتحدة التى أوجبت على اعضاء العصبة احترام سلامة الاقليم والاستقلال السياسى لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أى عدوان كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أوعلى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة). وقد كفل الميثاق للدولة الحق فى الدفاع الشرعى لحماية سلامتها الاقليمية تطبيقا لمبدأ السيادة ويعترف بهذا الحق للدول سواء أكانت اعضاء فى الامم المتحدة أو غير أعضاء [1] كما

---

(١) Pella: Op cit, p 197.

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

اجمعت عليها كافة التعاريف الخاصة بالعدوان وأكدته محاكم نورمبرج وطوكيو حيث اعتبرت العدوان المسلح على حق سلامة الاقليم يشكل جريمة دولية كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠ حيث أقرت بحق الدولة المعتدى على سلامة اقليمها في ممارسة حق الدفاع الشرعي (١). وقد أعتبر بلا Pella في مذكرته التي تقدم بها للجنة القانون الدولي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلقة بمشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية بأن غزو اقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة يعتبر حالة نموذجية للجريمة ضد السلم (٢). كما اعتبر المشروع الاخير في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه من قبيل الجرائم الدولية (تنظيم سلطات الدولة على اقليمها أو على اقليم آخر أو تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة بقصد الاغارة على اقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على أقليمها) أو (قيام سلطات الدولة عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي بضم اقليم تابع لدولة أخرى أو اقليم خاضع لنظام دولي) (٣) طبقا للفقرة الثامنة من المادة الثانية .

---

(١) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٩٥ .

(٢) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٩٦ .

(٣) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٩١ . ،
د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ،المرجع السابق ، ص ٦٦ .

كما استقرت محكمة العدل الدولية [١] منذ حكمها في قضية مضيق كورفو في ١٩ أبريل سنة ١٩٤٩ على أحقية الدول المعتدى على سلامة اقليمها بعدوان مسلح في استخدام حق الدفاع الشرعي . وتثور الصعوبة في حالة ما اذا كان الاقليم متنازعا على سيادته كما هو الحال في النزاع القائم بين الهند وباكستان حول كشمير والنزاع القائم بين بوليفيا واورجواى حول شاكو وبين ليبيا وتشاد حول اقليم اوزو وبين انجلترا والارجنتين حول اقليم فوكلاند وفي هذه الحالة يمكن اللجوء الى حلول وقتية تتخذ صورة اعلان الهدنة أو تعيين مناطق منزوعة السلاح أو مناطق محرمة مع الاعتداد بواقع الحال والاختصاص الفعلي كأساس لتبرير حق الدفاع الشرعي [٢] ويستوى أخيرا ان يقع العدوان على اقليم الدولة البرى أو البحرى أو الجوى كما يستوى أن يكون كليا أو جزئيا طالما ان هذا العدوان

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) Delvanis: Op cit P 125 et SS.

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

المسلح من شأنه ان يحرم الدولة من سلطتها الفعلية على جزء من اقليمها حتى ولو كان هذا الحرمان بصفة موقتة تمهيدا لاجراء مفاوضات لفض النزاع أو ذات صفة دائمة . ويشترط في العدوان المسلح على اقليم الدولة أن يكون على درجة كافية من الجسامة وذلك بأن يعرض وجود الدولة المعتدى عليها للخطر فلا يكفى لنشوء هذا الحق حوادث الاقليم البسيطة.[1]

ب - حق الاستقلال السياسي :

Droit à L, independence politique

يقوم المجتمع الدولي الحديث على أساس الاعتراف بسيادة كل دولة ومن معالم هذه السيادة اختصاص الدولة بتصريف أمورها الداخلية والخارجية على نحو لا يتعارض فيه مع التزاماتها الدولية دون ان يكون لأحد من أعضاء المجتمع الدولي حق الاعتراض عليها أو التدخل في شئونها الداخلية والخارجية على السواء[2] وقد يتخذ المساس بهذا الاستقلال السياسي للدولة صورة العدوان غير المباشر بواسطة العملاء السريين أو عن طريق ترويج أفكار تناهض ما هو سائد في

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩) .

(٢) Delvanis: Op cit p 129.

Kelsen: Op cit p 74.

الدولة (عدوان فكرى أو مادى) أو بالامداد بالاسلحة أو خلق اضطرابات متتابعة بارتكاب نشاط ارهابى أو تخريبى أوبممارسة ضغط سياسى وفى مثل هذه الحالات لايجوز للدولة المعتدى عليها اللجوء للدفاع الشرعى لان العدوان ليس مسلحا من ناحية ولا مباشرا من ناحية أخرى كما انها لاتوئثر على السلامة الاقليمية للدولة الضحية [١] وقد أكدت ذلك المادة العاشرة من ميثاق عصبة الامم والفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وعليه يكون تدخل امريكا فى شئون لبنان سنة ١٩٥٨ بحجة حماية رعاياها ولو كان بناء على طلب من الحكومة الشرعية فى لبنان فانه يعد تدخلا غير مشروع يجيز الدفاع الشرعى ضده لكونه ينطوى على مساس بسلامة الاقليم اللبنانى ولا يعتبر مبررا الاستناد الى الدفاع الشرعى الفردى عن الرعايا الامريكيين من ناحية أو الى الدفاع الشرعى الجماعى عن لبنان من ناحية أخرى لان الدولة الاخيرة ليست عضوا فى تنظيم اقليمى مع الولايات المتحدة ولم يكن معرضا لعدوان مسلح خارجى [٢] وهى أهم شروط الدفاع الشرعى الجماعى كماسيجىء فيمابعد .

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص ٦٨ .

جـ - حق تقرير المصير (١) :

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الانسانية حيث نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والاتفاقات الدولية مثل الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ كما تأكد هذا الحق في المؤتمر الدولي المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨ حيث دعا الجمعية العامة الى اعداد برنامج محدد بمنح الاستقلال للاقاليم المستعمرة ودعا مجلس الامن الى منح الاستقلال أو تقرير المصير كما نص ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الاولى على (انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتقرير السلم العام) .

وقد أكد حق الشعوب المكافحة (٢) في تقرير مصيرها عن طريق ممارستها حق الدفاع الشرعي ماجاء في المشروع

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) Lombois: Op cit p 108.

السوفيتى المقدم الى اللجنة الخاصة للجمعية العامة سنة ١٩٧٠ حيث أجاز المشروع للشعوب التابعة استخدام القوة المسلحة من أجل الحصول على حقها فى تقرير مصيرها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ / ١٥ كما أكد هذا الحق أيضا المشروع السوفيتى المقدم الى اللجنة الخاصة سنة ١٩٧١ وبنفس العبارات التى وردت فى مشروع سنة ١٩٧٠ (١)

ومن الامثلة الحديثة على ذلك استخدام الجزائر القوة المسلحة ضد فرنسا استعمالا لحق الدفاع الشرعى سعيا للحصول على استقلالها وقد حصلت على استقلالها السياسى وانفردت بتقرير مصيرها . وأصبحت عضوا فى الامم المتحدة منذ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ (٢) .

هذه هى الشروط التى يلزم توافرها فى العدوان الذى يبرر الدفاع الشرعى وللدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية فى بحث توافرها على ضوء الظروف الملابسة للعدوان على أن تخضع فى مرحلة لاحقة لرقابة وتقدير مجلس الامن وفى ذلك

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ .
(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

مايكفل عدم تعسف الدولة فى استخدام حقها فى الدفاع الشرعى به وتلتزم بقواعد القانون الدولى .

وقد حدث ان ادعت الولايات المتحدة الامريكية فى عدوانها على الجماهيرية الليبية فجر يوم الثلاثاء ١٥/٤/١٩٨٦ بمشروعية هذا العدوان كأجراء للدفاع عن النفس ضد الاعمال الارهابية التى تمولها وتحرض عليها ليبيا . وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة غير أن المادة الاخيرة اشترطت لاستخدام القوة فى حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حدث هجوم مسلح حال ومباشر وان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصده وان يكون حجم استخدام القوة متناسبا مع حجم قوة الهجوم المسلح الذى وقع عليها كما سيجىء ولا تتوافر تلك الشروط فى العدوان الامريكى حيث استندت الولايات المتحدة الى وجود دليل لديها عن تورط الجماهيرية الليبية فى انفجار أحد الملاهى الليلية فى برلين الغربية فى نفس العام ، كما أن الولايات المتحدة لم تكن ضحية لهجوم مسلح من طرف الجماهيرية الليبية ولا يعدو الامر كونه عملا من أعمال الثأر والانتقام التى تتعارض مع نص المادة ٥١ من الميثاق . كما أن فى اباحة العدوان الامريكى على الجماهيريةالليبية معناه ان

تعترف للولايات المتحدة الامريكية بان تمارس اختصاصات مجلس الامن وهذا مالاتجيزه المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة (١)

ثانيا : شروط الدفاع:

لا يشترط القانون الجنائى الداخلى فى المدافع أن يكون صاحب المصلحة المحمية المعتدى عليها بل قد يكون من الغير ولو لم تكن له علاقة بالمجنى عليه (٢) كما أجاز القانون الدولى الجنائى (٣) الدفاع الشرعى عن الغير فيجوز لدولة أن تدافع عن دولة أخرى تعرضت لخطر يتوافر فيه كل الشروط التى يتطلبها حق الدفاع الشرعى وقد أكدت ذلك المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الامم حيث اعتبرت الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية كأنها قامت بعمل حربى ضد الدول الاعضاء فى العصبة وعلى جميع الاعضاء تقديم المساعدة لدفع

(١) د . عبد العزيز مخيمر ،المرجع السابق،ص٢٢٢، ومابعدها
(٢) د . محمود نجيب حسنى، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ،المرجع السابق ،ص ٥٠ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٧٠ .
(٣) Glaser: Op cit p 76.

العدوان كما أكدت نفس المعنى المادة الحادية والخمسون من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على أنه (ليس فى هذا الميثاق مايضعف او ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أوجماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة) والمقصود [1] بالدفاع عن الغير فى القانون الدولى الجنائى الدفاع الشرعى الجماعى ويشترط لتوافر الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب .

١ = اللزوم :

ويقصد به كيفية الدفاع ويتصل به ثلاثة أمورهى :

أ - يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان .

ب - ان توجه اعمال مقاومة العدوان الى مصدر العدوان أو الخطر .

جـ - ان يكون للعدوان صفة موءقتة .

وسوف نتحدث عن كل منهما على حدة .

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٧٠ .
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٤٤٣ .

أ - الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :

بمعنى الاتوجه وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان فان وجدت وسيلةأخرى يمكن بها الردعلى العدوان ولاتستخدم فيها القوة فلايكون فعل الدفاع مباحا ويعتبر الفعل الذى تأتيه الدولة فى هذه الحالة عدوانا (١) . يبيح الدفاع الشرعى ضدها وعليه اذاتمكنت الدولة المعتدى عليها من الاستعانة فى وقت مناسب بمعونة منظمة دولية وكانت هذه المعونةكافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها فلايكون للدفاع الشرعى محل فى هذه الحالة (٢) .

ب - توجيه الدفاع الى مصدر العدوان المسلح :

لايجوز ان يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد الى دولةأخرى والاكان الردعدوانا وعليه لايجوز أثناء قيام الحرب ان تلجأ احدى الدول المتحاربة الى الدفاع الشرعى عن نفسها اوعن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٦٥٦ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ،ص٤٩ .

د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص ٧١ .

- د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٤٤٥ .

مشتركة في الحرب اذ يعتبر فعلها في هذه الحالة جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي لان اعمال الدفاع يجب ان توجه الى مصدر العدوان المسلح أي الى الدولة المعتدية اما توجيه تلك الاعمال ضد دولة محايدة يعني تخلف شرط من شروط الدفاع الشرعي (١) مثل الاعمال الحربية التي تقوم بها ايران ضد بعض دول الخليج التي ليست طرفا في الحرب الدائرة بينها وبين العراق .

جـ - الصفة المؤقتة لفعل الدفاع:

وهذا يعني ان تتوقف أفعال الدفاع المتخذ من قبل الدولة الضحية طبقا للدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الامن المسئول الرئيسي عن حفظ السلم والامن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين (٢) (م ٥١ من الميثاق) . وواقع الحال يوضح لنا عدم استطاعة تدخل مجلس الامن الابعد انقضاء فترة من الزمن ربما تكون طويلة بعد تدابير

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧١ .
(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

الدفاع الشرعى المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليهـا والسبب يعود الى ما يعانيه مجلس الامن من صعوبات فى اتخاذ قراراته واستخدام حق الاعتراض(Vito) هذا بالاضافة الى أن عليه ان يقرر طبقا للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق عما اذاكان قد وقع عمل عدوانى من عدمه، ومن ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لاحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والامن الدولى بينما الامر على العكس فى نطاق القانون الداخلى حيث تتدخل السلطات المسئولة بعد تدبير الدفاع الشرعى مباشرة تقريبا . أو بمعنى أخر بعد أن يقوم المعتدى عليه بمباشرة حقه فى الدفاع الشرعى بفترة وجيزة أو أثناء قيامه بمباشرة حقه فى الدفاع الشرعى .

٢ ـ التناسب :

يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة فى فعل الدفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة فى الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان ومعيار التناسب هنا معيار موضوعى قوامه مسلك الشخص المعتاد اذا وضع فى نفس الظروف المحيطة بالمدافع وعما اذاكان ما يلجأ اليه من عنف فى سبيل التخلص من الخطر فاذا ثبت أن المعتدى عليه لم يستعمل غير هذا المقدار أو استعمل قدرا أقل كان التناسب متحققا وفى غير هذه الحالة

يعد التناسب منتفيا . ويطبق هذا المعيار في القانون الدولي الجنائي بنفس تطبيقه في المجال الداخلي ، وهذا الشرط لا يعني التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع ، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني بالضرورة عدم توافر هذا الشرط (١) ويؤثر في بعض الاحيان الخطر الظني (٢) على مبدأ التناسب كما لو تعرضت احدى الدول لهجوم محدود في ظروف لا تفصح عن جوهره عما اذا كان نتيجة خطأ من ضابط صغير أو أمر صادر من القيادة العليا للقوات المسلحة أو أنه نذير بعدوان مسلح واسع النطاق ، وفي هذه الحالة يكون رد الفعل بالنسبة لهذا الخطر الظني معادلا له حتى ولو تجاوز حجم الهجوم الموجه فعلا وذلك تطبيقا لنظرية الغلط في الاباحة . ويزداد الامر صعوبة في حالة استخدام الدولة المعتدى عليها الاسلحة الذرية (٣) ردا على استعمال الاسلحة التقليدية من جانب الدولة المعتدية . ويرجع ذلك الى ما ينطوي عليه استخدام الاسلحة الذرية من خطورة فادحة لقدرتها التدميرية الهائلة التي لا يمكن بحال

---

(١) د . محمد محمود خلف، المرجع السابق ،ص ٤٥ .

(٢) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 64.

(٣) د . محمد محمود خلف، المرجع السابق ،ص ٤٥ .

مقارنتها بالقدرة التدميرية للاسلحة التقليدية . وفى هذا الصدد يفرق الفقه بين حالتين (١) تتعلق أولاهما بالهجوم بأسلحة تقليدية وهنا يتجه الرأى الغالب فى الفقه الى عدم جواز الدفاع بأسلحة ذرية ولان معيار التناسب فى هذه الحالة يكون منتفيا وان كان يرى " هنرى كيسنجر" جواز الدفاع بالاسلحة الذرية فى حالة ما اذا تحقق من الهجوم بالاسلحة التقليدية تدمير هائل للدولة المعتدى عليها غير أن الاخذ بهذا الرأى يخل بشرط التناسب ،هذا فضلا عما سببه استخدام الاسلحة الذرية من تدمير قد لا يقتصر على الدول المتصارعة بل قد يمتد الى كثير من دول العالم ويستثنى من هذا الخطر لاستخدام الاسلحة الذرية بأنه يجوز للدولة المعتدى عليها اذا ما تعرضت للهزيمة ان تستخدم الاسلحة المحرمة كوسيلة أخيرة لتلافى الهزيمة وتتصل الثانية بجواز الدفاع بالاسلحة الذرية لرد هجوم ذرى تحقيقا لشرط التناسب واستنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل غير أن استخدام الاسلحة الذرية فى حد ذاته أمر فى غاية الخطورة اذ قد يؤدى الى تدمير العالم كله .

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

ولا سبيل لتلافى ذلك الا فى ان تخلص النوايا نحو تقييد الحد من استعمال الاسلحة الذرية ذلك أنه حتى الآن فان الالتجاء الى الاسلحة الذرية فى حالة الدفاع[1] عن النفس الفردى أو الجماعى لا يعتبر فى حد ذاته عملا غير مشروع illegitime أو غير قانونى illegal طالما انه لم يحدث اتفاق بين الدول على وصفه بهذا الوصف بصورة صريحة لا تقبل الشك وأيا كانت الاسباب التى تستند اليها الدولة التى تلجأ الى استعمال هذا السلاح لأول مرة فهذه الاسباب لا تعدو أن تكون مجرد مبررات تقدم للرأى العام العالمى ، وقد سبق للجمعية العامة[2] للامم المتحدة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ان وافقت على قرار اعلنت فيه أن استعمال الاسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الامم المتحدة كما هو مخالف لقواعد القانون الدولى وقوانين الانسانية ويمثل خرقا للميثاق وجريمة ضد الجنس البشرى ومدنيته كما تضمن هذا القرار دعوة الدول الى الاتفاق على تحريم استخدام الاسلحة الذرية غير أن هذا القرار لا يعدو كونه فى حكم التوصية لامتناع غالبية

---

(١) د . أحمد موسى ، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الاسلحة النووية ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) د . أحمد موسى ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

الدول الكبرى عن التصويت وان كان ينم عن اتجاه للرأى العام العالمى . كما أثير الموضوع فى مؤتمر جمعية القانون الدولى فى اغسطس سنة ١٩٦٢ ببروكسل (بلجيكا) أمام لجنة الدفاع عن النفس . وتقدم البعض بمشروع قرار يجيز فيه استخدام السلاح النووى للاخذ بالثأر فى حالتين ، حالة خرق التزام دولى بعدم الالتجاء الى القوة jus adbellum ، وحالة خرق احدى قواعد قانون الحرب غير ان هذا المشروع لم يلقى موافقة من أعضاء المؤتمر حيث انتهى المؤتمر الى توصية بدعوة الدول بالامتناع عن صنع واستغلال وتجربة واستعمال الاسلحة المحرمة وعدم اللجوء اليها لحل المنازعات الدولية والتفاهم على اقامة نظام سلم دولى (١) .

هذان هما الشرطان اللذان يلزم توافرهما فى فعل الدفاع ونعتقد أنه أصبح من اليسير الان بحث كل حالة بدقة بعد تعريف الجمعية العامة للامم المتحدة للعدوان بقرارها رقم ٣٣١٤ (م ٢٢٤) لسنة ١٩٧٤ .

---

(١) د . أحمد موسى ، المرجع السابق ، ص ١١ .

الدفاع الشرعي الجماعي :

نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الامم المتحدة على حق الدفاع الشرعي الفردى الجماعي Lègitime defense individuelle ou Collective ويفترض الدفاع الشرعي الجماعي وجود تنظيماً واتفاق اقليمي يخول لاعضائه تقديم المساعدة المتبادلة فيمابينهم اذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح فهو لا ينشأ دون معاهدة دولية سابقة على ممارسته تصدر عن تنظيم اقليمي معين يعطي الحق فى انشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر استخدامه[1] ويعد مبدأ مونرو Monroe سنة ١٨٢٣ مثالا نموذجيا لذلك فقد اعتبر أى تدخل أوربى فى شئون الولايات المتحدة الامريكية مبررا للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات[2] كما ورد النص على حق استخدام الدفاع

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ .

(٢) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 76.
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

الشرعى الجماعى فى ميثاق عهد عصبة الامم (م ١٦) والمواثيق الدولية الصادرة فى أثناء قيامها والمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة وان لم تعرفه وان كان أصبح المستقر فى الفقه انه يستلزم قيام تنظيم اقليمى بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا واجتماعيا (١) مثل جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ واتحاد أوربا الغربية سنة ١٩٤٩ ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣ وحلف شمال الاطلنطى الذى يضم دول اوربا الغربية سنة ١٩٧٤ وحلف وارسو الذى يضم دول اوربا الشرقية سنة ١٩٥٥ (٢) . وغنى عن البيان أنه يشترط فى الدفاع الشرعى الجماعى نفس الشروط التى سلف التحدث عنها بشأن الدفاع الشرعى الفردى غاية ما فى الامر انه اذا كانت الدولة المعتدى عليها فى الدفاع الشرعى الفردى هى التى تقرر شروط العدوان فان هذا الامر يكون من اختصاص الدول الاعضاء فى التنظيم الاقليمى أو الحلف العسكرى فى الدفاع الشرعى الجماعى كما أن هذه الدول عندما تقوم بمعاونة حليفاتها من الدول المعتدى عليها يجب أن تلتزم بشرطى اللزوم والتناسب اللازمين لفعل الدفاع . . كما سلف القول .

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .
(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

تجاوز حق الدفاع الشرعي :

يقصد به الاخلال بشرط التناسب أى استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك التي استخدمت في العدوان [١] ويتحقق هذا التجاوز في القانون الدولي الجنائي حال توافر جميع أركان الدفاع الشرعي. اللازمة لنشوء الحق ثم استعملت القوة المادية لدفع الاعتداء بما يتجاوز القدر اللازم لدفعه أو بمعنى آخر أن ينتفي التناسب بين جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة والخطر الذى ينجم عن العدوان المرتكب من قبل الدولة المعتدية وذلك على الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعي الواجب توافرها في مثل العدوان من جهة وفي لزوم الدفاع من جهة أخرى [٢] واذا فرض تحقق التناسب في الدفاع وانتفى أى شرط آخر سواه من الشروط الواجب توافرها في العدوان وفي لزوم الدفاع اعتبر الفعل جريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية . وفي القانون الجنائي الداخلي اذا توافرت جميع أركان الدفاع الشرعي اللازمة لنشوء الحق فيه وانتفى التناسب فاننا نكون بصدد تجاوز حق الدفاع الشرعي [٣] ويسأل المتجاوز بوصف العمد

(١) Pella: Op cit p 200.

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ .

(٣) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

اذا كان سيئ النية ويخفف عليه العقاب اذا كان حسن النية وينتقل المدافع بالتالى من نطاق الاباحة الى نطاق العقاب لكنه قد يستفيد من عذر قانونى اذا كان الفعل جناية طبقا للمادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصرى التى تنص على أنه (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ويجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون) فالقانون هنا يفرق بين تجاوز حدود الدفاع الشرعى بسوء نية اى كان مقترنا بالعمد فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة والتى تقرر ان يسأل المدافع عن جريمته عمدا(١) اما اذا كان التجاوز بحسن نية فتحكمه المادة (٢٥١ع) والتى تتطلب لكى يكون هذا التجاوز عذرا قانونيا أن تتوافر كافة شروط الدفاع الشرعى وان ينتفى شرط التناسب وأن يكون التجاوز بحسن نية . وفى القانون الدولى الجنائى فان تجاوز حدود الدفاع الشرعى بسوء نية من جانب الدولة بمعنى أن يتوافر لديها القصد العدوانى فان مثل هذا التجاوز يعد

---

(١) Stefani et Glevasseur: Op cit p 147.

جريمة د ولية اما اذا كان التجاوز نتيجة اساءة تقدير من جانب الدولة المعتدى عليها اى بحسن نية فانها تسأل عنه مسئولية غير عمدية [١] .

وأخيرا ومن استعراضنا ـ كما سلف القول ـ لمفهوم الدفاع الشرعى فى كل من القوانين الجنائية الداخلية والقانون الدولى الجنائى . نجد أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف عند اعمال هذا الحق فى ظل القانونيين . تتمثل فى الاتى :

أولا : أوجه التشابه [٢] بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى :

١ ـ طبيعة الدفاع الشرعى موحدة فى كل من القانونين اذ يمثل فى القانون الدولى الجنائى حقا عاما يخول للدولة وفى القانون الداخلى حقا للفرد ويعتبر هذا الحق استثناء من المنع العام للجوء للقوة كما أن أساس هذا الحق فى القانونين واحد وهو المصلحة الاجدر بالرعاية ففى القانون الدولى الجنائى يرجح مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية كما يفضل القانون الجنائى الداخلى مصلحة الفرد المعتدى عليه على مصلحة الفرد المعتدى .

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٤٧٩ ، وما بعدها .

٢ - يخضع شروط حق الدفاع الشرعي لرقابة لاحقة من مجلس الامن في القانون الدولي الجنائي والذي يعد فعل الدولة مباحا في ظله ،بينما يخضع شروط حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي لرقابة السلطة القضائية ويترتب على توافرها تبرئة الفرد ويستفيد من هذه الاباحة كل المساهمين في فعل الدفاع .

٣ - شروط الدفاع الشرعي - كما سلف القول - تتمثل في العدوان والدفاع وينصب التشابه فقط في شروط فعل الدفاع في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي والتي تتمثل في اللزوم والتناسب. حيث يشترط في اللزوم - كما سلف القول - أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الخطر وأن يوجه الدفاع لمصدر الخطر وأن يتوقف حال تدخل سلطات الدولة المسئولة في القانون الداخلي أو حال تدخل مجلس الامن في القانون الدولي الجنائي .كما يشترط في التناسب أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر.

ثانيا : أوجه الخلاف[1] :

١ - ان المدافع هو الدولة والمعتدى قد تكون الدولة أو الفرد في القانون الدولى الجنائي بينما في القانون الداخلى هو الفرد دائما .

٢ - شروط العدوان فى القانون الدولى الجنائى تتمثل فى أن يكون غير مشروع ومسلحا وحالا ومباشرا وعلى درجة كافية من الجسامة فالتهديد بالعدوان والعدوان الوشيك الوقوع لا ينشئ الحق فى الدفاع الشرعى فى ظل هذا القانون ويرد العدوان على الدولة أو أملاكها . نجد فى القانون الجنائى الداخلى يرد الاعتداء على الفرد أو أمواله .

٣ - الحقوق الجوهرية التى يحميها القانون الدولى الجنائى تتمثل - كما سلف القول - فى حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير أما فى القانون الجنائى الداخلى فقد أباح الالتجاء

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص٤٦٢ ، ومابعدها .

الى حق الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على النفس وبعض جرائم الاعتداء على المال . كما يجوز فى كل من القانونين الدفاع عن هذه الحقوق الجوهرية من قبل الضحية أو الغير وهذا مايسمى فى القانون الدولى الجنائى بحق الدفاع الشرعى الجماعى .

المبحث الثاني

حالة الضرورة

تتمثل حالة الضرورة فى القوانين الجنائية الداخلية[(١)] فى خطر حال أو وشيك الحلول على النفس أو المال فى بعض التشريعات يهدد مصلحتين أو أكثر مشروعتين بحيث لا يمكن صيانة احداهما الا باهدار الاخرى وفى هذا يختلف موقف المضطر من موقف المدافع فى الدفاع الشرعى - كما سلف القول - لان هذا الاخير يقف تجاه فعل غير مشروع بينما فى حالة الضرورة فانه يقف ضد القانون ، ومن ثم كان فعل المدافع موجها ضد معتد على عكس فعل المضطر الذى يكون موجها ضد برئ . وأساس حالة الضرورة تكمن فى أن القانون لا يتطلب من الشخص ان يضحى بمصلحته فى سبيل اقرار مصلحة الغير واعتراف القانون بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح بحيث يستسيغ اهدار بعضها فى سبيل صيانة الاخرى اذا كانت هذه الاخيرة تمثل قيمة اجتماعية ويشترط فى الخطر المبيح لحالة الضرورة أن يكون حالا أو وشيك الوقوع وجسيما ومهددا للنفس أو المال فى بعض التشريعات أما فعل الضرورة فيشترط فيه أن يكون لازما لدرء هذا الخطر ومتناسبا مع قدره .

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص ٨٢ ، ومابعدها .

وحالة الضرورة لا يختلف جوهرها فى ظل القانون الدولى الجنائى عن نظيره فى القانون الداخلى الا أن تطبيقها من الضآلة بمكان لعدم صلاحية الاساس الذى يستند اليها فى القانون الداخلى للتطبيق فى مجال القانون الدولى الجنائى فمبدأ حق البقاء من الصعوبة تطبيقه على الدولة لكونها شخص معنوى مجرد من الغرائز البشرية كما أنه من الصعوبة أيضا تطبيق مبدأ المصلحة الارجح فى العلاقات الدولية لانه ليس من وظيفة القانون الدولى تقييم المصالح الخاصة بالدول كما هو الحال فى القانون الداخلى وانما تنحصر تلك الوظيفة فى كفالة التعايش السلمى بين أشخاصه.(١) وحالة الضرورة فى مجال القانون الدولى الجنائى تمثل حالة ماتكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعى للاموربخطر حال أو وشيك الوقوع جسيم يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعى الاساسى أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لاتستطيع تفاديه

---

(١) Pella: La guerre crime et les crimineles deguerre paris 1946, p 101.

Glaser: L, infraction (int); Op cit p 85.

- د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٨٤.

الا باهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي (١) .

ويجمع الفقه الدولي الحديث على رفض الاعتراف بحالة الضرورة سواء كانت كسبب اباحة أو مانع من موانع المسئولية خشية ان تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسئولية الناشئة عن الجريمة الدولية (٢) كما رفضت محكمة نورمبرج (٣) حالة الضرورة كمانع مسئولية بصفة عامة في دفوع المتهمين من كبار مجرمي الحرب الخاصة بحالة الضرورة ترى فيها مايبرر جرائمهم أو حتى ما يحول دون تحريك مسئوليتهم عنها وقد استندت المحكمة في رفضها الاخذ بضرورات الحرب وحالة الضرورة بصفة عامة الى أن قبول الدفع بالضرورة التي يقدرها كل محارب بنفسه يعني ان تضرب عرض الحائط بكل قوانين وعادات الحروب لانه لا يوجد لدى المجتمع الدولي سلطة مختصة بالتحقيق (٤) . كما أكدت رفض الاخذ بحالة الضرورة

(١) Glaser: L, infract... (int): Op cit p 82.

(٢) Ibid: Op cit p 88.

Lombois: Op cit p 108.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكم عنها ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٤) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

كسبب من أسباب اباحة الجريمة الدولية !للائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ من تحريم استعمال الاسلحة النووية أو الغازات السامة وعدم اباحة أفعال القسوة والوسائل الوحشية . ونصت فى المادة الثانية والعشرون من اللائحة على انه (ليس للمحاربين حق مطلق غير محدود فى اختيار وسائل الاضرار بالعدو) كما حظرت المادة الثالثة والعشرون من اللائحة من تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها الا فى الاحوال التى يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أملته ضرورات الحرب . كما نصت المادة الرابعة والخمسين من اللائحة على أنه لا يجوز تخريب الكابلات البرية التى تعمل بين الاقليم المحتل واقليم محايد والاستيلاء عليها الا فى حالة الضرورة الملحة (١)

ومما سبق يتبين لنا أن الفقه الدولى والسوابق القضائية تعترف بحالة الضرورة اذا كانت بين فردين أو أكثر متمتعين بالشخصية الدولية أوكانت ذات صفة حربية بشرط ان تكون فى اطار ما تضمنته قوانين الحرب وعاداتها (٢) .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ،المرجع السابق ،ص١٣٠ .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص ٨٧ ،ومابعدها .
وفى نفس المعنى أنظر :

Glaser: 1, infraction (int): Op cit p 88.
Lombois: Op cit p 108.

(٢) د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٨٨ .

المبحث الثالث

أمر الرئيس الأعلى

مفهومه في القانون الداخلي :

نصت المادة الثالثة والستون من قانون العقوبات المصرى على أنه :

(لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال التالية :

أولا : اذا أرتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو أعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت القوانين أو ما أعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

ولا يخرج الاثر القانونى لأمر الرئيس الأعلى فى انقانون الداخلى عن فرضين : (١)

الفرض الأول :

يعتبر فيه أمر الرئيس سببا من أسباب الاباحة يزيل عن الفعل وصف الجريمة وهى حالةأن يصدر الامر من الرئيس مشوبا بجهل أو غلط فى القانون ويكون منذ البداية متضمنا تكليف المرءوس باتيان فعل مخالف للقانون فيأتيه الاخير بحسن نية معتقدا مشروعيته وموءسسا هذا الاعتقاد على أسباب معقولة حتى يكون بمنجاة من المسئولية العمدية والغيرعمدية معا (٢)

---

(١) Pella: La Crimenalitè: Op cit p 200 et SS.
Glaser: L, infraction (int): Op cit p 92 et SS.
Lombois: Op cit p 109 et 110.
د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ،المرجع السابق ، ص ٨٨ ،ومابعدها .
وفى نفس المعنى أنظر :
د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص ٢٤٥ ،ومابعدها .
د . على راشد ،المرجع السابق ،ص ٥١٥ ،ومابعدها.
د . يسر أنور ،شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات الجزء الثانى ،المرجع السابق ،ص ٧٧ ،ومابعدها .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ،دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص٣٤٢ ،ومابعدها .

الفرض الثانى :

وفيه يكون أمر الرئيس مانعا من موانع المسئولية الجنائية مع ابقائه على الصفة الآثمة للفعل وذلك اذا ماكان أمر الرئيس مقترنا باكراه معنوى واقع على المرءوس يعدم لديه حرية الاختيار كالامر الصادر للجندى فى ميدان القتال المقترن بتهديده باطلاق الرصاص عليه ان لم ينفذه . وقد يكون أمر الرئيس مانعا من موانع العقاب ويكون ذلك اذا ما توافرت شروط الضرورة [(١)] ـ كما سلف القول ـ وان كان ذلك نادرا فى التشريع المقارن .

مفهومه فى القانون الدولى الجنائى :

الجهود الدولية [(٢)] والمبادئ المستقاة من محاكمات نورمبرج اسفرت على عدم اعتبار أمر الرئيس الاعلى مزيلا لعدم المشروعية للفعل خلافا لماهو مقرر فى القانون الداخلى . وقد أخذت بذلك التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ ، فقد

---

(١) Glaser: Op cit, p 92.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكم عنها ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

جاء فى المبدأ الثانى من مبادئ نورمبرج أن عدم معاقبة القانون الداخلى على الفعل واعتباره سبب اباحة أو ناهى اسناد لايعفى مقترفه من المسئولية فى القانون الدولى عما ارتكب وذلك لسمو القانون الدولى الجنائى على القانون الوطنى فالواجبات الدولية المفروضة على الافراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التى يتبعونها كما أكد المبدأ الرابع من مبادىء نورمبرج على عدم اعفاء مقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حكومته بارتكابها أو من رئيسه الاعلى ما دام مقترف الجريمة الدولية محتفظا بحريته فى الاختيار كما اقرت المبدأ الثالث من مبادىء نورمبرج المؤسس على المادة السابعة من لائحة لندن سنة ١٩٤٥ بمسئولية رئيس الدولة أو الحكومة عما اقترفه من جرائم دولية وليس له أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لان الدولة ان فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها المعترف لها بها من القانون الدولى والعبرة فى عدم مشروعية الفعل - كماسبق القول - بما ورد فى القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى .

ويذهب اتجاه فى الفقه (١) الى اعتبار أمر الرئيس سببا من أسباب الاباحة مستندا الى واجب الطاعة الذى يجب

(١) Aisharateb: L, individu et le droit international public these le caire 1959 p 111 et SS.

أن يلتزم به المرءوس وخاصة فى الشئون العسكرية حيث يكون الاخير فى حالة اكراه أدبى مما يبرر عقاب هذا الرئيس فقط . وقد جاء فى تقرير القاضى الامريكى جاكسون المقدم لمؤتمر لندن سنة ١٩٤٥ والذى تضمن اتفاقيتها الشهيرة الخاصة بمحاكمات كبار مجرمى الحرب من دول المحور من وجوب اعطاء المحكمة سلطة تقدير قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسئولية المتهم حتى لا يغدو ذا قوة مطلقة فى اباحة فعله أو درء مسئوليته عنه (١) وقد أقرت محكمة نورمبرج فى تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن أن الامر الصادر للجندى بالقتل والتدمير خلافا لما تقضى به القوانين الدولية للحرب لا يمكن أن يبيح مايصدر من هذا الاخير من جرائم (٢).

كما اعتبرت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ الرئيس مسئولا بوصفه فاعلا اصليا اذا كان قد أصدر أمره بارتكاب احدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضى به القواعد العامة التى تقضى باعتبار الرئيس شريكا فى الجريمة التى يأتيها مرءوسيه (٣).

(١) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 94.
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٢) Ibid : Op cit p 95.
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٣) Ibid : Op cit p 95.

وبناء عما سلف قوله نرى انه لا يجوز للدولة ان تحاكم أحد مواطنيها لامتناعه عن الاشتراك فى جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية لمخالفة ذلك للعرف الدولى والاتفاقات الدولية التى قد تكون الدولة طرفا فيها وتكون ملزمة لها أو لمخالفته لميثاق الأمم المتحدة والذى غالبا ماتكون الدولة عضوا فيه. ذلك ان اشتراك الفرد فى تلك الجرائم تنفيذا لرغبة دولته لا يمنع من عقابه كشريك فى تلك الجرائم وقد سبق لمحكمة نورمبرج أن أصدرت أحكاما بالاعدام على مواطنين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا عن اطاعة أوامر حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء فى جرائم ضد السلام وضد الانسانية (١) وقد دعا ذلك الامريكى دافيد ميتشل سنة ١٩٦٧ الى رفض الاشتراك فى الجيش الامريكى فى فيتنام واستند فى دفاعه أمام المحكمة أثناء محاكمته الى ان الولايات المتحدة الامريكية قد اقترفت جرائم ضد السلام وضد الانسانية بالمفهوم المحدد الذى جاء فى محاكمات نورمبرج سنة ١٩٤٥ واستشهد باتفاقيات جنيف واتفاقية جنيف سنة ١٩٥٤ ومعاهدة بريان كيلوج واتفاقية

---

(١) برتراند راسل، جرائم الحرب فى فيتنام، ترجمة: د. يحيى عويس، دار النشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٥٩، ١٦٠.

لندن بشأن نورمبرج وميثاق الأمم المتحدة التى وقع عليها رؤساء الولايات المتحدة الامريكية والتى صدق عليها مجلس الشيوخ الامريكى والتى اصبحت ملزمة لجميع المسئولين فى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وفقا للدستور الامريكى وملزمة ايضا لمواطنيها ـ كما اضاف فى دفاعه الى أن ما ارتكبته القوات الامريكية فى فيتنام من جرائم حرب مثل تلك التى اعدم بسببها عدد من الألمان فقد استخدمت الغازات السامة والكيماويات السامة والنابالم والقنابل المنتشرة الشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبى وقصف القنابل على المستشفيات والمدارس .

كما نهت الشريعة الاسلامية الغراء [1] عن تنفيذ الامر غير المشروع الصادر من رئيس الى مرؤوسه اذا تضمن هذا الامر مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه ، ويستدل على ذلك من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [2]

---

(١) د . عمر الفاروق الحسينى ، التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ ، ص٢١ ، ومابعدها .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

وقول الرسول الكريم (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالــق) .
وفى قول آخر للرسول (من أمركم من الولاة بغير طاعة اللـــه
فلا تطيعوه) . فأمر الحاكم فى الشريعة الاسلامية لا يعفـــى
المأمور من المسئولية فاذا أمر الرئيس مرءوسيه بعمل مخالـــف
للشريعة فأتاه وهو عالم بأنه غير مباح له كان على المرءوس عقوبة
الفعل الذى أتاه لأن أمر الرئيس فى هذه الحالة أمر غيـــر
ملزم ولا تجب طاعته .

المبحث الرابع

رضاء المجنى عليه

لا تقر غالبية التشريعات الجنائية الداخلية الاعتراف برضاء المجنى عليه كسبب من أسباب الاباحة خاصة اذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة موضع اهتمام المجتمع كالحق فى الحياة وسلامة الجسم وينهج التشريع المصرى نفس المنهج اذ لا يمكن لمن يحدث بغيره جروحا أو بترا لبعض أعضائه او يقتل مريضا مثلا بناء على طلبه أو رغبته والحاحه ان يدعى حقا من شأنه أن يجعل الفعل مشروعا تطبيقا للمبدأ الذى تضمنته المادة ٦٠ من قانون العقوبات كما لا يعفى شركائه من العقاب على فرض توافر سائر شروط الاشتراك المعاقب عليه فلا اباحة لفعل المتهم كأثر لرضا المجنى عليه (١) وهناك من الجرائم ما يتطلب القانون لوقوعه انتفاء الرضا من جانب المجنى عليه بمعنى انه اذا رضى الاخير بوقوعها عليه كانت الجريمة غير قائمة لانعدام أحد أركانها وليس لتوافر أحد أسباب الاباحة كما فى جريمة اغتصاب الاناث (م ٢٦٧ ع) أوهتك

---

(١) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، ومابعدها.
د. على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ ، ومابعدها .
وفى نفس المعنى أنظر :
د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .
د. يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

العرض (م ٢٦٨) أو خطف انثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة (م ٢٩٠ ع) أو حبس شخص بدون وجه حق (م ٢٨٠ ع) واذا كانت أسباب الاباحة تقوم أصلا على فكرة الصراع بين المصالح الذى ينتهى بتفوق المصلحة الأجدر بالرعاية فى نظر المجتمع على غيرها من المصالح - كما سلف القول - فان القانون لا يرى فى رضاء المجنى عليه ما يقلل من أهمية هذه المصالح لان قيمتها لا تتوقف على تعلقها بالفرد بقدر ما يتوقف على تعلقها بالمجتمع (1) . وعلى نفس الوضع فى القانون الجنائى الداخلى اتجه القانون الدولى الجنائى فى عدم الاعتراف برضاء المجنى عليه كسبب للاباحة ذلك أن العبرة فى عدم مشروعية الفعل بما يتضمنه القانون الدولى الجنائى من أحكام سواء وردت فى العرف الدولى أو فى معاهدات شارعة واتفاقات دولية ولسمو القانون الاخير على القانون الداخلى فان الفعل يعد جريمة دولية ولو لم تكن له هذه الصفة فى القانون الداخلى ويقرر القانون الدولى الجنائى هذا الحكم سواء كانت الجريمة واقعة على الدولة كما فى رضوخ احدى الدول لاجراءات ضارة بمصالحها تحت تأثيرات صادرة من دولة ذات نفوذ وسطوة كما قد تقع الجريمة على شخص

---

(1) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

متمتع بالشخصية الدولية كما لو وقع أسيرا لديها وفى الحالتين يكون الرضاء غير صحيح لصدوره من ارادة معيبة . أما اذا كان انعدام الرضا ركنا فى الجريمة الدولية فان توافره يحول دون قيامها ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الثانية والخمسون من الاتفاقية الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب من حظر تشغيل أسرى الحرب فى الاعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاه ،كما تضمنت هذه الاتفاقيات جملة نصوص تجعل من تنازل اسرى الحرب أو جرحاها عن حقوقهم غير ذى أثر (١) .

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٩٣ .

المبحث الخامس

المعاملة بالمثل 'represailles'

يقصد بها الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما تجاه دولة اخرى عن طريق قيام هذه الاخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع[1] كما تعرف المعاملة بالمثل كأجراء عام بأنها اجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة فى أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى اضرارا بها وتهدف الى اجبار هذه الدولة على احترام القانون[2]، وهى رد مثل الاذى على فاعله[3] فهى تمثل نوعا من الانتقام الفردى الذى يلجأ اليها المعتدى عليه لردعدوان سابق لحق به وذلك فى مجال القانون الدولى وتتوقف أعمال المعاملة بالمثل بمجرد تحقيق الهدف منها وهو اجبار الدولة المخالفة على

---

(١) L, Oppenhiem: Op cit p 134.

(٢) د . محمد بهاء الدين باشات ،المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٢٤ .

(٣) د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص ٢٧ .

تعديل تصرفها المشكو منه والذى سبب النزاع . ومن الملاحظ ان تأكد بعض الدول من قيام بعضها باتخاذ هذا الاجراء قد يكون عاملا ايجابيا نحو ترددها فى اتخاذ الاعمال التى تبرر اعمال المعاملة بالمثل واستنادا الى ان الطبيعة البشرية لا يوقف اتجاهها نحو الشر الا توقعها معاملتها بالمثل (1) . والمعاملة بالمثل تمثل اجراء قسريا يتخذ من جانب الدولة المعتدى عليها ضد اجراء قسرى غير مشروع من جانب الدولة المعتدية والقسر يعنى التهديد باستخدام القوة المادية أو استخدامها بالفعل أو غير المادية من أجل حث بعض الاشخاص أو الجماعات على اتخاذ موقف أو أداء عمل قد لا يرغبون فى القيام به بدون هذا الفعل أو هو مجموعة الاجراءات والاساليب التى تتبعها الدول فرادى أو جماعات فى علاقاتها مع بعضها البعض من أجل تحقيق مصالحها القومية أو تسوية ما يثور بينها من منازعات لم تفلح الوسائل السلمية فى حلها . والمعاملة بالمثل تفهم فى

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

الفقه التقليدى على انها خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الاخيرة دون ان تظهرمنها بصفة عامة ثمة اشارة لقاعدة القانون بينما يرى الفقه الدولى الحديث فى المعاملة بالمثل فى كل خروج دولة على قاعدة القانون العادية اضرارا بدولة ثانية ردا على خروج مماثل من من جانب تلك الاخيرة [1] وقد تبنى معهد القانون الدولى هذا المفهوم وأدلى بتعريف للمعاملة بالمثل فى قرار أصدره فى أكتوبر سنة ١٩٣٤ يقرر فيه انها تمثل" تدابير قهرية تنطوى على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة فى أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفة بذلك اجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون" [2] وتختلف المعاملة بالمثل عن رد الفعل العكسى Retorsion [3] فى أن الاخير

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٣٠ .

(٢) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٣٠ .

(٣) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٣٧ .
راجع فى نفس المعنى :
Glaser: Op cit P 99-105.

لا ينطوى على تدابير مخالفة للقانون اذ يفترض تعارضا بين مصالح دولتين فتتخذ احداهما تجاه الاخرى تدابير غير ودية وغير منافية للقانون في ذات الوقت فترد عليها الدولة الاخرى باجراءات من نفس الطبيعة كما لو قامت دولة برفع تعريفتها الجمركية على بضائع دولة ردا على سلوك مماثل وسابق من جانب تلك الاخيرة. دون أن ينطوى الامر على اخلال بمعاهدة دولية بينهما . ويتفق الدفاع الشرعى مع المعاملة بالمثل فى أن كليهما[1] ينطوى على مخالفة دولية ردا على مخالفة سابقة لكنهما يختلفان فى ان غرض الدفاع الشرعى يتمثل فى دفع عدوان مسلح حال وغير مشروع فهو بذلك ذو صفةوقائية بينما يتحصل غرض المعاملة بالمثل فى ايقاف الدولة المعتدية من الاسترسال فى عدوانها واقتضاء التعويض فهو بذلك يحمل معنى الجزاء كما أن الدفاع الشرعى

---

(١) د. حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٢٧٥ .
د. محمد محيى الدين عوض ،دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ،ص ٣٠١ .
وفى نفس المعنى :
Glaser: L, infraction (int): Op cit p 96-97.

يتمثل في الرد الحال على عدوان حال ولا محل له بعد زواله فان المعاملة بالمثل تكون بعد تمام العدوان . وأخيرا فان الدفاع الشرعي يمثل سببا من أسباب الاباحة طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة التي تعتبره استثناء من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحرم اللجوء للقوة أما المعاملة بالمثل فقد فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة (٢/٤) سالفة الذكر كما أصبحت محل هجوم الفقه خاصة في وقت السلم . وللمعاملة بالمثل جذور تاريخية بعيدة [(١)] فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابي (مواد ١٩٦ - ٢٠٠) كما عرفه كل من الاغريق والقبائل العربية اما الرومان فلم يأخذوا بها وكانت تتضمن حجز الممتلكات أو الاشخاص كوسيلة انتقامية ردا على خطأ ارتكب من قبل دولة ضد الدولة المستخدمة ضدها وكان يحق للدولة ان تفوض أحد رعاياها في الانتقام بنفسه اذا أعتدى عليه في دولة أجنبية وهي ترتد الى مايسمى قانون طاليون أو قانون العدالة الخارجية La loi du talion كما ذهب Vattel

---

(١) أنظر :
د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢١١ ، وما بعدها .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

فهذا القانون هو تلك الشريعة التي تنبع من الطبيعة الانسانية فهي الشريعة الموسوية La loi de moise المسجلة في الصحف الاولى وفي القرآن الكريم من بعدها ،فالقانون المشار اليه يمثل العدالة المطلقة عن طرفين القصاص من المذنب دون تقص عن المدافع . . أو الاسباب التي حملته الى اتيان ما فعل وذلك على عكس المعاملة بالمثل التي تمس البرئ فهي تأخذ البرئ بخطيئة الآثم وقد شهدت المعاملة بالمثل على ضوء ماسبق مرحلتين من مراحل التطور الاولى كانت قاصرة على الافراد ثم انتقلت في ثانيهما الى مجال الدول .

المطلب الأول
شروط المعاملة بالمثل

يشترط لاستعمال المعاملة بالمثل بصفة عامة توافر الشروط الآتية [1] :

١ - ان تكون ردا على فعل غير مشروع أى على فعل يعد جريمة دولية أو فعلا يعد مخالفا لقواعد الاخلاق الدولية .

٢ - أن يكون هناك تناسب بين الاجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها وبين العدوان الذى لحق بها .

٣ - أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر بمعنى أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية وقد أيدت ذلك محكمة التحكيم فى عهد عصبة الامم فى حكم اصدرته فى ٢١ يوليو سنة ١٩٢٨ بصدد دعوى

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص ٣٠ .
د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

رفعتها البرتغال ضد المانيا نتيجة لغزو الجيوش الالمانية لانجولا البرتغالية وقد دفعت المانيا مسئوليتها بأن هذا الغزو كان مشروعا استنادا الى فكرة المعاملة بالمثل (١). وهنا حددت المحكمة شروط المعاملة بالمثل فى نفس الشروط السالف ذكرها واذا استخدمت المعاملة بالمثل فى زمن الحرب فانه ينبغى توافر الشروط الاتية (٢) :

أولا : الا تتضمن التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل أعمالا وحشية أوغير انسانية بحيث تعد من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين العامة للحرب مثل النهب وقتل الابرياء والتخريب المنظم واستعمال السم والاسلحة الغير مشروعة .

---

(١) Glaser: L, infraction (int):Op cit p 79

(٢) Ibid: Op cit p 100 et SS.

د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٣٢ .

د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

د . محمد بهاءالدين باشات المرجع السابق ،ص ٢١٥ .

د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ١٠٣

ثانيا : ان يكون تنفيذا لأمر صادر من قائد الجيش أو قائد أحد فرقة أو ضابط عظيم على الأقل .

ثالثا : ألا تكون مستندة الى دوافع قديمة مترسبة من حرب سابقة بمعنى أن تكون هناك ثمة علاقة سببية بينها وبين ظروف الزمان والمكان وكافة الملابسات الدولية القائمة عند وقوعها .

رابعا : الا يعهد بأمر استعمالها الى أفراد الشعب بمعنى أن يقوم بها رجال الجيش أو الأمن لأن الحرب علاقة بين دولتين وليست بين أفراد كليهما .

المطلب الثاني
صور المعاملة بالمثل

تتخذ المعاملة بالمثل احدى صورتين تقع احداهما في وقت الحرب ، وتحدث الثانية في وقت السلم. وسنوالي ايضاح كل صورة منهما تباعا .

أولا - في وقت الحرب :

تتخذ المعاملة بالمثل في زمن الحرب اجراءات فردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولي وتجرى أثناء العمليات الحربية بهدف حمل الخصم على وقف مخالفته لقواعد القانون الدولي والعودة الى احترامها والمعاملة بالمثل بحسب التعريف المتقدم تشكل خروجا عمديا على قاعدة القانون الدولي العادية وتشكل في ذات الوقت فعلا مباحا طبقا للقاعدة المشار اليها وحكمة اباحة المعاملة بالمثل تكمن في حمل المتحاربين على احترام قواعد الحرب عن طريق احساسهم الدائم بأن مخالفتها يعرضهم للمعاملة بالمثل فيمتنعون عن ارتكاب هذه المخالفة (1) وان كان قيام نظام دولي يحميه سلطان

---

(1) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

القانون والقوة معا ويقدر على الالزام باحترام قواعد القانون سوف يذهب بالحكمة المشار اليها فلا يعود لها مكان على مسرح المعاملة بالمثل زمن الحرب ،لذا قيل بحق بأن القاعدة القانونية الوحيدة التى لا يجوز الخروج عليها باسم المعاملة بالمثل ستكون هى القاعدة التى تحرم المعاملة بالمثل ذاتها فبدون ان يعرف القانون الدولى هذه القاعدة ستبقى للمعاملة بالمثل وقت الحرب حكمتها وتظل لممارستها شرعيتها (١) . وقد نصت المادة الثانية والعشرون من النظام الملحق باتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات القوى المتحاربة والمحايدة وقت الحرب البرية على انه ليس للمتحاربين حق مطلق فى اختيار الوسائل اللازمة للاضرار بالعدو . وقد أعتبر هذا النص تقنينا لعرف سائد بين الدول المتمدينة بشأن السلوك الواجب الاتباع أثناء سير العمليات العسكرية ويضع مبدأ الالتزام بقواعد معينة اثناءها كما تجرى فى ضوئه التفرقة بين معاملة بالمثل مباحة وأخرى محرمة قانونا أثناء

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق، ص ٢١٧ .

(٢) د . حسنين عبيد، المرجع السابق ،ص ٣٥ .
د . محمد محيى الدين عوض ،الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ،المرجع السابق ،ص ٧ ،وما بعدها .

العمليات العسكرية وتتعلق بالمعاملة بالمثل المباحة أثناء العمليات العسكرية ثلاثة نماذج : الاولى تتعلق بأسرى الحرب وأحوال تشغيلهم وتختص بالنص عليها المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من نظام اتفاقية لاهاى المشار اليها وتتضمن قواعد فى هذا الشأن التبادل فى الالتزام بها بحيث ان اخلال أحد الاطراف بها يجيز اخلال الطرف الاخر بها . ويتعلق النموذج الثانى للمعاملة بالمثل المباحة أثناء العمليات العسكرية بالأطباء والممرضين العاملين ضمن القوات المتحاربة وبالاسرى المدنيين ، فخلافا لاحكام اتفاقية جنيف يجوز أسر الاطباء والممرضين المشار اليهم حتى يتم التخلى عن اجراء مماثل من جانب الخصم ، كما يجوز تأخير تسليم الأسرى المدنيين حتى يتم التخلى عن اجراء مماثل أو مشابه من جانب الخصم ، والنموذج الثالث خاص بقصف المدن غير المحصنة والمراكز السكانية التى يختلط بها المدنيون والعسكريون ، فخلافا للمواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من نظام اتفاقية لاهاى المشار اليه يجوز قصف الأماكن المتقدم ذكرها باسم المعاملة بالمثل . ففى هذه الصور الثلاثة يعد السلوك مباحا فى نظر القانون الدولى ، غير أن هذه الاباحة القانونية لم تؤخذ على اطلاقها ، فقد انقسم الفقه بشأنها الى فريقين :

فذهب رأى فى الفقه الدولى [1] الى ضرورة اعذار الخصم المخالف قبل الرد عليه باسم المعاملة بالمثل ، وفريق آخر يرى عدم اشتراط اعذار الخصم قبل معاملته بالمثل كما حدث خلاف فى الفقه الدولى حول المعيار الذى تحرم فيه المعاملة بالمثل اثناء العمليات الحربية ، فذهب اتجاه فى الفقه الى أن المعيار يكمن فى مبادىء الاخلاق فكل معاملة بالمثل تستهجنها هذه المبادىء تعد محرمة قانونا ، بينما يرى اتجاه آخر فى الفقه ان المعاملة بالمثل تكون محرمة اثناء العمليات العسكرية اذا كانت تخالف قاعدة القانون الوضعى الا أن هذا الرأى الأخير يخلط بين مصدر القاعدة وأساسها ، فمصدر القاعدة القانونية شئ وأساسها شئ آخر فمبادئ الاخلاق أساس القاعدة القانونية الدولية والعرف والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون مصدرا لها . فاذا كانت قاعدة القانون الدولى باختلاف مصادرها هى مصدر اباحة بعض نماذج المعاملة بالمثل وقت الحرب فان هذه القاعدة ينبغى أن تكون وحدها مصدر التحريم للبعض الآخر من النماذج ، وقد تضمنت اتفاقيات

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

جنيف سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٤٩ [1] بعض صور المعاملة بالمثل المحرمة أثناء العمليات العسكرية من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الرابعة من الاتفاقيات الاخيرة من عدم جواز استخدام المعاملة بالمثل ضد الافراد وعدم أخذهم كرهائن وكذلك بالنسبة لأسرى الحرب والأسرى المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى ومراكز القوات المسلحة والسفن الحربية المتنقلة والقوات المسلحة الموجودة فى عرض البحر .

ثانيا : فى وقت السلم :

للمعاملة بالمثل فى زمن السلم حالتان [2] ، الاولى لاتنطوى على استخدام للقوة المسلحة ، والاخرى تنطوى على استخدام لهذه القوة ، وتأخذ الحالة الاولى شكل اجراءات

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .
د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٨ .
د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .
د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

سلمي مخالفة لقاعدة القانون الدولي كما في حالة وضع أموال الدولة الاولى الموجودة في اقليم الدولة الثانية تحت الحراسة أو وضع أموال رعايا الدولة الاولى الموجودة في اقليم الدولة الثانية تحت الحراسة أو قطع العلاقات التجارية والبريدية والبرقية بين الدولتين أو طرد أو استبعاد رعايا الدولة الاولى من اقليم الدولة الثانية مثلما حدث في ٢١/١٠/١٩٨٦ حيث قررت الولايات المتحدة الامريكية طرد خمسة وخمسون دبلوماسيا سوفيتي من اراضيها رد اعلى قرار موسكو يوم ١٩/١٠/١٩٨٦ بطرد خمسة دبلوماسيين امريكيين من الاراضي السوفيتية [(١)] فهي اجراءات قسرية لا تستخدم فيها القوة المسلحة فهذه الحالة تقترب من المعاملة بالمثل من زاوية مخالفة القانون الدولي ونبتعد عنها من زاوية طبيعة الاجراء ونوع القاعدة التي يجري مخالفتها ذلك أن المعاملة بالمثل الحربية تنطوي على اجراءات حربية تمس السلام وتعد بالتالي خروجا على قاعدة القانون المنظمة لاستخدام القوة المسلحة بينما الصورة الثانية تنطوي على اجراءات سلمية لا تمس السلام وتعد - رغم ذلك - خروجا على قاعدة القانون الدولي التي لا تنظم استخدام القوة المسلحة ولا تنطوي على مخالفة لقاعدة دولية جنائية وانما لقاعدة دولية مدنية توجب التعويض [(٢)]، أما

(١) جريدة الاخبار، ٢٢/١٠/١٩٨٦.
(٢) د. محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص٢٢١.
د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧.

الصورة الثانية (١) للمعاملة بالمثل المسلحة فى زمن السلم . وهذه الحالة تنطوى على استخدام القوة المسلحة فى زمن السلم . وتقترب الى حد كبير من الحرب وقد تؤدى اليها . ولذلك قيل ان المعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم تقترب من الحرب الى حد كبير وتأخذ فى الواقع طبيعة أعمال برية أوبحرية أوجوية مثل احتجاز سفن دولة أخرى أثناء مرورها بالمياه الاقليمية والاستيلاء على مافيها من شحنات كما قد تقوم بمايسمى بالحصار البحرى السلمى الذى يتخذ صورة محاصرة القوة البحرية للدولة موانئ دولة أخرى للحيلولة بينها وبين الاتصال بالعالم الخارجى وارغامها بالتالى على تقديم ترضية مطلوبة (٢) .

تقديرها :

سلف القول بأن اللجوء الى المعاملة بالمثل يكون ضروريا بعد التثبت من حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولى وبعد فشل المحاولات السلمية للحصول على التعويض اللازم عن الاضرار الحقيقية التى حدثت للدولة ، وعلى أن تقدم الدولة

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢) د . حسنين عبيد المرجع السابق ، ص ٣٧ .
د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

طلبا بالتعويض اللازم لها قبل اللجوء الى استعمال المعاملة بالمثل أو بمعنى آخر يكون اللجوء للمعاملة بالمثل عند ما يكون اللجوء للقانون مستحيلا أوشبه مستحيل لاقتضاء الحق حينئذ تعتبر الوسيلة الوحيدة لاجبار الخصم على احترام القانون الدولى ويشترط فى استخدام المعاملة بالمثل من الدولة المعتدى عليها ان يكون بهدف التخفيف من غلواء المعتدى وعدم استرساله فى أفعاله العدوانية وأن يكون هناك تناسبا بين ممارسة المعاملة بالمثل مع درجة الضرر الذى حدث وان يتوقف بمجرد قيام الدولة المخطئة بتقديم التعويضات اللازمة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولى .وأياكانت الصورة التى تتخذها المعاملة بالمثل فقد أصبحت محل اعتراض الفقه الدولى الذى يرى فى ممارسة صورتها الثانية ما قد يؤدى الى الحرب وفى ذلك مخالفة لميثاق الامم المتحدةوبخاصة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التى تحرم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدوليةونحن نؤيد هذا الاتجاه المحمود من الفقه فى رفضه استخدام القوة لنيل الحقوق حرصا على سيادة القانون من ناحية وحدا من أعمال الثأر المتبادلة والمتلاحقة من ناحيه أخرى وحتى لا يتخذ استعمال المعاملةبالمثل من جانب بعض الدول ذريعة لقيامها باعتداءات متكررة على الدول الاخرى مثلما تفعل حكومة جنوب افريقيا التى أعطت لنفسها

الحق فيما يسمى المطاردة الحارةأو الساخنة فأجتاحت اقاليم زامبيا وانجولا وموزمبيق لملاحقة الثوار الافريقيين الذين يهددون أمنها كما رفعت اسرائيل هذا الاجراء الشاذ الى مرتبة السياسة القومية لها فاعتدت على الدول العربية المجاورة لها مستهدفة مطاردة الشعب الفلسطينى . وغنى عن البيان ماتقوم به ايران والعراق فى حربهما من ضرب المدن الآهلة بالسكان واستخدام الاسلحة المحرمة تحت مسمى المعاملة بالمثل . فالمعاملة بالمثل يوءدى استعمالها الى أن يقع الضرر بالبرئ - مثلما يصيب المذنب وقد دفع ذلك الفقه الحديث نحو عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل ولو فى زمن الحرب لمنافاته لفكرة العدالة ،الاخلاق واذا كانت هناك سبب تستند اليه فكرة المعاملة بالمثل الا وهى عدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى يمكنها ان تقتص من المعتدى للمعتدى عليه أو أن تجبره على تعويض الاضرار الناجمة عن اعتدائه الا أن مايستند اليه فكرة المعاملة بالمثل ستنهار اذا خلصت النوايا فى المجتمع الدولى نحو تقنين الجرائم الدولية والذى يجب أن يكون متزامنا مع انشاء قضاء دولى جنائى له صفة الديمومة ليكون القصاص بمقتضى القانون وقوته بدلا من ترك الامر لتقدير الدولة المعتدى عليها . وقد أخذت بوجهة النظر هذه التوصية

السادسة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة١٩٨٧ . كما ذهب مجلس الامن الى عدم مشروعيتها في قضية مضيق كورفو Corfou [(١)] سنة١٩٤٦ على الرغم من سبق اعتراف محكمتي نورمبرج وطوكيو أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية بها حيث اعترفت في أحكامها بشرعية المعاملة بالمثل كما اعترفت لجنة القانون الدولي بالمعاملة بالمثل في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية [(٢)] .

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ٨ .

الباب الثاني

الركن المادي

الباب الثانى

الركن المـــادى

تمهيد وتقسيم :

الجريمة بصفة عامة تتمثل فى مظهر مادى ملموس فـــى العالم الخارجى وبغيــر هذا المظهر لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ، وهذا يعـــنى أمرين : الاول ان القانون الجنائى الداخلى والقانون الدولى الجنائى لا يحفل بالارادة وحدها اذا لم تفضى الى سلـــوك خارجى ملموس يعتبر انعكاسا لها فى الواقع وبعيدا عـــــن نفسية الجانى والامر الثانى انه لا يتصور ان يرتكب الجريمـــة سوى الانسان لانها لا تعدو ان تكـون سلوكا انسانيا اراديـا يعتد به القانون(١)

ويراد بالركن المادى أو الواقعى ذلك النشـــــاط الخارجى الذى ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونيـــة الجرائم والعقوبات ، فالنشاط المادى هو صلب الجريمـــة كفكرة قانونية والمحرك الاول لفكرة المسئولية الجنائية ذلـــك ان التجريم لا يلحق الا المظاهر المادية الخارجية ويترتب على

---

(١) Pella: La criminalité : Op cit p 176 et SS

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 11 et SS.

Plawski: Op cit p 150.

ذلك انه لاجريمة ولاعقوبة كقاعدة عامة على مجرد الافكار أو المعتقدات التى تظل فى اذهان أصحابها وحتى لو بلغت مبلغ العزم على تنفيذها أو الافصاح عنها ما دام لم يتجاوز النشاط هذا القدر الى أعمال أو مظاهر خارجية لايرضاها القانون ،كما أنه لايلزم من ناحية أخرى أن يترك العمل المادى آثارا مادية محسوسة فقد يكون قولا كما قد يكون العمل ايجابيا أوسلبيا ، فالجانب المادى أحد الدعائم التى يرتكز عليها نظرية الجريمة الداخلية [1] وأيضا الجريمة الدولية بمعنى ان تخلفه كليا أوجزئيا يشكل مانعا ماديا من وجود الجريمة وقيام المسئولية من بداية الامر .

والجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تفترض وجود سلوك او نشاط انسانى ارادى له مظهر خارجى محسوس يطلق عليه الركن المادى ويتمثل هذا الركن فى سلوك ايجابى أوسلبى يفضى الى نتيجة يؤثمها القانون الدولى الجنائى ويتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكا ايجابيا كجريمة شن حرب عدوانية أو ابادة الجنس

---

(١) د . على راشد ،القانون الجنائى وأصول النظرية العامة ، المرجع السابق ،ص ٢٢١ ، ومابعدها .

البشرى أو اتيان الافعال الارهابية بصورها المختلفة أوجرائم الحرب وغيرها [١] وقد أظهرت الاحكام التى قررتها محكمة نورمبرج واتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشرى ان مفهوم الركن المادى فى الجريمة الدولية أوسع من مفهومه فى القانون الداخلى اذ لا يتضمن الشروع فحسب باعتباره جريمة موقوفة او خائبة وانما يمتد ليشمل الاعمال التحضيرية بالنسبة لجريمة دولية معينة متى كان ذا خطورة بالنسبة للأمن الجماعى داخل المجتمع الدولى كما تعاقب المادة السادسة من لائحة نورمبرج على التحضير والاعداد للحرب والاقدام عليها ولو لم يتم الاشتباك . كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة السابعة على المساهمة الجنائية أصلية كانت أوتبعية عند تعدد الجناة كما أكدت على ضرورة انزال العقاب على المساهمين فى الجريمة الدولية المادة الثالثة من اتفاقية [٢] مكافحة ابادة الجنس البشرى سنة ١٩٤٨ كما اعتبرت لائحة نورمبرج فى مبدئها السابع الاشتراك فى الجريمة ضد الاسلام وفى جرائم الحرب وفى الجرائم ضد الانسانية جرائم دولية . كما أن النشاط

---

(١) Glaser: Op cit p 11 et SS.
Plawski: Op cit p 150.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ،ص ١٤ .

المادى المرتكب من الشخص الطبيعى يجب أن يكـون واردا كجريمة محددة فى القانون الدولى العرف أو الاتفاقى وعليـه فلا عقاب على الفكر والعزم والتصميم دون أن يكون مقترنـا بنشاط خارجى ولو فى صورة تحريض أو تآمر أو تهديد (١) ويتحقق الركن المادى فى جريمة اختطاف الطائرات المدنية (٢) بوصفهـا جريمة دولية من القبض أو ممارسة الرقابة على طائرة أو الشـروع فى ارتكاب هذه الافعال بطريقة غير مشروعة أو استخـدام الاكراه أو التهديد بالاكراه وأن يكون ذلك على طائرة فـى وضع فى الجو أو يكون شريكا للشخص الذى يرتكب أو اتفـق على أن يرتكب أحد من هذه الافعال وذلك وفقا لما أوردتـه المادة الاولى من اتفاقية لاهاى فـى ١٩/ ٢ سنـة ١٩٧٠

---

(١) د . محمد محيى الدين عـوض ، المرجع السابـق ، ص ١٤ .

(٢) د . عبد الرحمن حسين عـلام ، الافعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية ، بحث مقدم للمؤتمـر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ ، ص ١٦ .

Glaser: Droit (int): Op cit p 72.

د . حسنين عبيـد ، الجريمة الدولية ، المرجـع السابق ، ص ٢١٢ .

د . سمعان بطرس فرج اللـه ، تغيير مسـار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون الدولـى ، عدد ١٩٦٨ ، ص ١٦٨ .

حيث عرفت المادة السابعة القبض غير المشروع على الطائرات المدنية بأنها " يعتبر مرتكب لجريمة جنائية كل شخص يكون على ظهر طائرة فى الجو وبطريقةغير مشروعة بالقوة أو تحت تهديد الاكراه واستولى على هذه الطائرة أومارس الرقابة أوشرع فى ارتكاب احد هذه الافعال أويكون شريكا للشخص الذى يرتكب أو اتفق على أن يرتكب أحد هذه الافعال" .
وفى اتفاقية مونتريال فى ١٩٧١/٩/٢٣ نصت فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على أنّ الركن المادى لجريمة خطف الطائرات المدنية يتحقق بارتكاب عمل بالقوة ضد شخص على ظهر طائرة فى الجو أو واقعة هدم طائرة فى الخدمة أو تسبيب الضرر لها أو واقعة نقل معلومات خاطئة . ."(١)

وسوف نتحدث عن مفهوم الركن المادى المكون للجريمة الدولية وفق التقسيم التالى :

الفصل الأول : الكيان المادى للجريمة الدولية .

الفصل الثانى : صور الركن المادى .

---

(١) د . عبد الرحمن حسين علام ، المرجع السابق ، ص ٢١ ، ومابعدها .

الفصل الأول

الكيان المادى للجريمة الدولية

الفصل الأول

الكيان المادى للجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

سلف القول أن النشاط الاجرامى قد يكون ايجابيا أوسلبيا ويتحقق السلوك الاجرامى الايجابى بحركة عضوية ارادية من الجانى فان لم تحدث هذه الحركة أو حدثت نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الجانى دفعته مثلا الى الاصطدام بغيره فان الجريمة لاتعد قائمة لانعدام المقومات الرئيسية لركنها المادى[1] كما قد يكون السلوك سلبيا والسلوك سواء أكان ايجابيا أم سلبيا فقد يقوم على عمل واحد أو على عدة أعمال[2] وكذلك الحال فى الجريمة الدولية فقد ترتكب بسلوكا ايجابيا كما قد ترتكب بسلوكا سلبيا كما فى بعض حالات ارتكاب جريمة ابادة الجماعات أو الجنس كما لو تركت بعض أفراد هذه الجماعة بلاغذاء حتى يقضى عليها أو ترك الافراد داخل غرفة غاز وهو مايعنى امكانية وقوع قتل الجماعات بطريق سلبى Peromession كما قد تتحقق هذه الجريمة بسلوك ايجابى كما فى الاجهاز التام أو الابادة التامة أو الافناء Aneatessement والمذابح الجماعية Massacres massifs أو الحرب الشاملة[3] La guerre total ويشترط فى هذا السلوك أن يؤدى اتيانه

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

(٣) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

الى النتيجة الاجرامية التى يجرمها القانون سواء أكان قانونا داخليا أو قانونا دوليا جنائيا وأن يكون هناك رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية وسوف نعالج هذه الأمور كل فى مبحث مستقل كما سيجيء :

المبحث الأول : السلوك الاجرامى .

المبحث الثانى : النتيجة الاجرامية .

المبحث الثالث : علاقة السببية .

المبحث الأول
السلوك الاجرامــى

الجريمة سواء كانت داخلية أودولية فهى تقع نتيجــــة لممارسة نشاط بشرى ارادى سواء فى صورة ايجابية أوسلبيــة كماسيجئ

المطلب الأول : السلوك الايجابى

يتمثل فى حركات عضوية من جسم الانسان بأن استخدمت بعض أعضاء فى اتيانه وتتطلب غالبية جرائم القانون الداخلــى هذا النوع من السلوك ولا يختلف الوضع فى القانون الدولــى الجنائى (١) عنه فى القانون الداخلى اذ يتطلب عدد مــن الجرائم الدولية سلوكا ايجابيا لاتيانها كما فى حالة قيــام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها وتعد جريمة حرب الاعتداء اوضح الامثلة فى هذا الشأن وكمافــى استخدام القوة المسلحة لدولةماضد سيادة دولة أخرى أوسلامة اراضيها او استقلالها السياسى وهذا النشاط الايجابى يكون

---

(١) د . حسنين عبيـــد ،المرجع السابق ،ص ٩٦ .
د . محمد محمود خلـــف ،المرجع السابق ،ص ٣٤٧ ، ومابعدها .

جريمة ضد السلام طبقا لتعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وقد نص تقرير مجموعة العمل المقدم الى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان على عدة صور للعدوان اخذت بها الجمعية العامة عند تعريفها للعدوان سنة ١٩٧٤ ومن هذه الصور (١) :

١ - الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة على دولة أخرى أى احتلال عسكرى ولوكان مؤقتا ناجما عن هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم لاقليم دولة أخرى بالقوة سواء كان كليا أو جزئيا .

٢ - استخدام القوات المسلحة فى قصف دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة فى هذا الشأن .

٣ - أى هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

والسلوك الايجابى [1] قد يكون بسيطا كما فى السرقة أوالنهب أو الاغتصاب وقد يكون مركبا كسوء معاملة أسرى الحرب كمايمكن أن يكون السلوك الايجابى متمثلا فى مجرد المؤامرة أو الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة دولية وقد عبرت محكمة نورمبرج فى حكمها عن وجود مؤامرة Complicité كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة ابادة الجنس على أن مجرد التحريض المباشر أو العام فى حكم ارتكاب الفعل التام ولهذا يعاقب المتآمرون مثل عقاب المنفذين بشرط الا يتجاوز المنفذون حدود تخطيط المتآمرين وهذا يبين أن مسئولية المتآمرين العقابية لاتنفى مسئولية المنفذين للجريمة . كما أن هناك جرائم دولية ايجابية مرتكبة بطريق سلبى [1] مثلما هو الحال

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص٥٦ .

(٢) Stefani et levasseur: Op cit p 163.

د . محمود نجيب حسنى ، الموجز فى شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

فى الجرائم الداخلية ويسميها البعض الجرائم السلبية ذات النتيجة ويفترض الركن المادى للجرائم المادية ذات النتيجة امتناعا افضى الى نتيجة اجرامية وتتميز الجريمة السلبية ذات النتيجة بالنتيجة الايجابية المرتكبة بطريق سلبى وتتحقق النتيجة الاجرامية عموما من تصرف ايجابى الا أنه من الممكن تحقيقها عن طريق ترك سلبى . ومعيار التفرقة بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية ذات النتيجة هو توافر النتيجة الاجرامية بين عناصر الركن المادى أو انتفاؤها ،فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادى بامتناع مجرد دون ما حاجة الى ان تعقبه نتيجة اجرامية من نوع معين .

ومن أمثلة الجريمة الدولية التى يتخذ ركنها المادى صورة السلوك الايجابى بطريق سلبى أو بالامتناع جريمة القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للاسير أو عدم تقديم الادوية أو المعونة الطبية لابناء الاقليم المحتل مثلما فعل الالمان فى الحرب العالمية الثانية (١) . ومثلما تفعل السلطات

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص ١٠٣ .
د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

الاسرائيلية لمواجهة الانتفاضة الفلسطينية في الاراضي المحتلة من منع دخول الاطعمة التي يحتاجها الفلسطينيون في المخيمات . وان كان القانون المصرى لا يجيز في مبادئه الاساسية التحريض بطريق الامتناع بينما يجيزه القانون الانجلوامريكي بصفة عامة .

المطلب الثانى
السلوك السلبـــى

الاصل فى القواعد العقابية أنها تفرض التزاما بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين بها فى بعض الاحيان . وقد تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات . وهذا النوع الاخير من الالتزامات يهدف القانون الى حماية مصلحة معينة ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية (١) .

وهناك نوع من الجرائم يقوم ركنها المادى على نشاط ايجابى وسلبى معا فى وقت واحد كما فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ اذا اقترن بامتناع الجانى وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (٢) (م ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات مصرى) .

ويتميز الامتناع الذى تقع به الجريمة السلبية عن الامتناع الذى تقع به الجريمة الايجابية ـ كما سلف القول ـ فى بعض

---

(١) د . أحمد فتحى ســـرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .
(٢) د . أحمد فتحى ســـرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

الاحوال فى صورة النتيجة فالجريمة السلبيةلها نتيجة قانونية هى المساس بالمصلحة المحمية وليست لها نتيجة مادية بينما الجريمة الايجابية التى تقع بطريق الامتناع لها نتيجة مادية تتمثل فى الاثر المحسوس فى العالم الخارجى فضلا عن النتيجة القانونية وهى المساس بالمصلحة المحمية ،كما أن الامتناع الذى تقع به الجريمة السلبية يتحدد بالنسبة الى واجب قانونى مصدره قانون العقوبات بينما الامتناع الذى تقع به الجريمة الايجابية فانه يتحدد بالنسبة لواجب قانونى ينص عليه قانون غير قانون العقوبات وقد لا يكون مصدره المباشر هو القانون [1] وهذا يعنى ان نص التجريم يكتفى بتحقق الامتناع ويقرر العقاب من أجله ويعتبر الجريمة تامة به ويعتبر حدوث النتيجة وعدمها واقعة خارجة عن كيان الركن المادى [2] . كما فى حالة امتناع الحارس عمدا وبنية القتل عن تقديم الغذاء للسجين طبقا للقانون فيموت نتيجة لذلك .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٣٣٤ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى، الموجز فى شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ،ص ٢٣١ .

وفى القانون الدولى الجنائى فانه ليس شرطا أن يكون الفاعل الى النتيجة المحظورة دوليا بنشاط ايجابى وانما يصل اليها سلوك سلبى مناف للقانون أى يعتبر اخلالا بواجب يقرره القانون الدولى الجنائى الاتفاقى أو العرف الدولى كما فى حالة امتناع الرئيس الاعلى فى الجيش عن منع مرؤوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب أفعال عدوانية مع علمه باعتزامهم ارتكابها [1] كما يعد مثال للجريمة الدولية السلبية البحتة [2] ما تنص عليه الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين . اذ يعد من بين الجرائم الجسيمة المذكورة فى المادة (١٤٧) حالة انكار العدالة denide justice وهى تتمثل فى كل نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء ينطوى على تقصير من جانب الدولة فى اداء واجبها الدولى بالحماية القانونية بالنسبة للمقيمين على أرضها وخاصة الاجانب [3] . وتأخذ ثلاث

(١) Graven: Op cit. p 278.- 279.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٣) د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،ص ٩٩ ، ومابعدها .
د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ، ص ١٥ .

صورتتمثل الاولى فى حرمان الاجنبى من اللجوء الى القضاء الوطنى والثانية فى قيام العديد من العراقيل التى لا يستطيع فيها الاجنبى اقتضاء حقه من القضاء الوطنى وتتمثل الثالثة فى صدور حكم منطو على مجافاة صريحة وجسيمة للعدالة ، كما تنص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ على التزام المحتل بالسماح لمواطنى العدو باللجوء الى القضاء كما انه من المتصور أن تقع الجريمة الدولية بسلوك اسلبى [(١)] من جانب الدولة كما فى حالة امتناعها عن تحقيق الاتساق بين قانونها الوطنى وبين معاهدة أو اتفاقية دولية التزمت بها وذلك تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولى على القانون الوطنى وقد اكدت ذلك المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية الصليب الاحمر المعقودة فى جنيف سنة ١٩٢١ حيث نصت على التزام الدول الموقعة عليها بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الاخلال بما ورد فيها من أحكام. وما نصت عليه اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ من حكم مماثل يقضى بالزام اطرافها بوضع أى تشريع يلزم بفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات

---

(١) د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٠٠ ، ومابعدها .

الجسيمة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها فضلا عن التزامهم بالبحث عن الاشخاص المتهمين باقترافها أو الامر بهما وتقديمهم للمحاكمة امام محاكمهم الوطنية دون اعتبار لجنسياتهم أو تسليمهم الى دولة أخرى مختصة.(١) كما نصت المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية على امكان ارتكاب جريمة العدوان بطريقة سلبية كما فى حالة سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها للاغارة على اقليم دولة او سماحها بنشاط منظم يستهدف اثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال ارهابية فى دولة أخرى.

---

(١) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠١ ، ومابعدها.

المبحث الثاني
النتيجة الاجرامية

مفهوم النتيجة الاجرامية فى القانون الداخلى ينصرف الى كل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كأثر لارتكاب السلوك الاجرامى وهذا التغيير يمثل النتيجة بمفهومها المادى ويلزم توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادى سواء فى الجريمة الداخلية أو الجريمة الدولية كأثر لسلوك الجانى . وتشكل الجريمة جزءا لا يتجزأ من هذا السلوك (١) ذلك أن الاوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الاوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه . وهذا التغيير من وضع الى آخر هو النتيجة باعتبارها احدى عناصر الركن المادى (٢) كما ان هذا التغيير المتقدم فى الاوضاع الخارجية قد يحدث دون ان ينطوى على جريمة كما لو كان استعمالا لسبب من أسباب الاباحة . وهنا تتحقق النتيجة

---

(١) Glaser: L, infrection (int): Op cit p 12.
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
- د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٣٤٩ ، ومابعدها .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .
Ibid : Op cit, p 13.

بمفهومها المادى دون مفهومها القانونى وقد تنفصل النتيجة عن السلوك الذى أفضى اليها وهو شأن الجريمة المادية delit material كما هو الحال فى الوفاة فهى منفصلة عن السلوك الذى أفضى الى تحققها بمعنى اننا نجد انفصالا بين النتيجة والفعل (١) وقد تكون متجسدة فى هذا السلوك وغير منفصلة عنه كما فى الجرائم الشكلية delit farmėi وهى التى تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك بل تندمج النتيجة والسلوك معا كما هو الحال فى الحريق حيث يجرم الشارع مجرد وضع النار دون أن يحفل بمايعقبه من تخريب أو اتلاف (٢) كما قد يحدث أن تتراخى النتيجة فتحدث فى زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك ويطلق على هذه الصورة الجريمة المتراخية délit a distance كجريمة النصب ومثالها حصول الوسائل الاحتيالية فى جريمة النصب فى بلد وقيام المجنى عليه بتسليم المال فى بلد آخر وحصول الوفاة متراخية عن

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٠٤ .

(٢) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٠٧ .

الضرب أو الجرح الذى افضى اليها [١] وقد احتدم الخلاف فى الفقه والقضاء فى الصورة الاخيرة ، فالبعض يرى الاعتداد بالقانون السارى فى مكان أو زمان السلوك بينما يرى البعض الاخر الاعتداد بالقانون السارى فى مكان أو زمان النتيجة بينما يرى البعض الاخر الاخذ بالقانون السارى فى مكان أو زمن كل من السلوك والنتيجة [٢] . غير ان هذا الجدل بشأن الجريمة المتراخية لا مجال له فى فقه القانون الدولى الجنائى لكونه ذو صفة عالمية شأنه شأن القانون الدولى المتفرع عنه كما أن فكرة الجريمة الدولية رغم قدمها لا تجد قضاءا دوليا جنائيا يتكفل بالمعاقبة عنها لذا فهى تخضع لنظام الاختصاص العالمى كما سلف القول الذى يقضى بمحاكمة ومعاقبة فاعليها فى أى اقليم بغض النظر عن اقليم الدولة التى

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .
Glaser: Op cit p 27 et SS.

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ .

وقعت الجريمة فيها [1] . وفيما عدا ذلك لايختلف مفهوم النتيجة الاجرامية فى مجال القانون الدولى الجنائى عن مفهومها فى القوانين الوطنية فمن أمثلة الجريمة الدولية المادية جريمة العدوان وجريمة استعمال الطوربيد فى غير الاحوال المسموح باستعماله فيها .

وتتمثل الجريمة الدولية الشكلية كما فى حالة قيام دولة ببث الغام مائية تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس [2] كما فعلت ايران فى مياه الخليج كما أن فكرة الجريمة الدولية المتراخية نجد لها امثلة فى القانون الدولى الجنائى كما فى حالة قيام دولة باطلاق صواريخ من دولة أو من قارة الى أخرى تتحقق فيها النتيجة الاجرامية من قتل وتخريب واتلاف [3] .

---

(١) د . محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٢)
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

وأخيرا فانه اذا كانت الجريمة الدولية قد ترتكب بسلوك ايجابى أو سلبى - كما سلف القول - الا أنه يشترط فى هذا السلوك ان يكون متعقلا واعيا اراديا يرتكب من شخص طبيعى أهل لتحمل المسئولية الجنائية كما أنه يشترط فى هذا السلوك أن يحقق النتيجة الضارة المحظورة فى الجريمة الدولية واذا تحققت هذه النتيجة الضارة فانه يشترط فى هذه الحالة أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط وهذه النتيجة (١)

وهذا ما سوف نتعرض له فيمابعد .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ٦١ .

المبحث الثالث

علاقة السببية

تمثل علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادى فى الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية فهى تعبر عن الصلة التى تربط بين السلوك والنتيجة فهى تسند النتيجة الى الفعل لذلك فهى تقتصر فقط على الجرائم المادية أى ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية (١) . فعلاقة السببية تمثل الصلة التى تربط بين الفعل والنتيجة تؤكد ان الفعل هو المتسبب فى احداث النتيجة ، لذا فان القول باسناد هذه النتيجة الى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها (٢) .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول تحديد معيار علاقة السببية تبلور فى ثلاثة مذاهب : المذهب الأول : مذهب موضوعى اعتمد على معيار مادى بحت يربط بين نشاط الجانى والنتيجة وقد نجم عن هذا المذهب نظريات عديدة أهمها

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٠٨ .

(٢) د . رءوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى ، القاهرة ،١٩٨٤ ، ص ٣ .

نظرية تعـــــادل الأسبـــاب equi volancé de causes
ووفق هذه النظرية الأخيرة تعتبر كافة العوامل التى تساهم فى احداث النتيجة الاجرامية متعادلة ومتساوية (١) ويسأل الجانى مسئولية كاملة عن هذا النشاط الاجرامي مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة الاجرامية ما لم تكن النتيجة محتومة الحصول بغض النظر عن فعل الجانى فلا يسأل الاخير عنها (٢) . على أنه أخذ على هذه النظرية نظرتها الى النتيجة الاجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية وتقرر ان صورتها ثمرة مجموعة من القوانين الطبيعية التى لاتنتج اثرا ما لم تتضافر على ذلك مجموعة عديدة من العوامل. وبينما ذهب المذهب الثانى الى أن السببية تكون متوافرة اذا كان فعل الجانى هو السبب الرئيسى فى حدوث النتيجة أو بمعنى آخر ان تحدث النتيجة بفعل الجانى دون غيره La cause directeou officiente
أما المذهب الثالث فتعد نظرية السببيـــة الكافيـــة La cause edequate أهـــم نظرياته حيث تميز هذه

---

(١) د . أحمد فتحى ســـرور ،المرجع السابق ،ص ٣٦٢ ، وما بعدها .

(٢) د . رءوف عبيـــد ،المرجع السابق ،ص ٢٦ .

النظرية الاخيرة بيـــن عوامل النتيجة الاجرامية وتعتدبعضها دون البعض الآخر على ضوء العوامل السابقة أو المعاصـــرة أو اللاحقة على النشاط اذا كان فى امكان الشخص المعتـــاد الخاضع لمثل ظروف الجانى العلم بها بمعنى ان تقدير هذه العوامل يتم وفقا للسير العادى للأمور[1] . وبناء على ذلـك يعتبر فعل الجانى سببا مناسبا أو ملائما للنتيجة التى حدثت ان كان كافيا بذاته لحصولها ما دامت ظروف الحال تنبـــئ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الاجنبية التى تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء أكانت سابقــــة لفعله أو معاصرة أم لاحقة له[2] .

وفى مجال القانون الدولى الجنائى فان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه فى القوانين الوطنية اذ يشترط ان يكون الفعل أو السلوك الاجرامى قد أدى الـــى

---

(١) د . أحمد فتحى ســـــرور ، المرجع السابق ، ص٣١٦ .
د . حسنين عبيـــــد ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .
د . رؤوف عبيـــــد ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
(٢) د . رؤوف عبيـــــد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

النتيجة الاجرامية أو بالأقل أن يكون سببا كافيا يفضى لهذه النتيجة كما ذهبت النظرية الاخيرة ويصدق هذا على الجرائم الدولية سواء أكانت جرائم ضد السلام أوجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية [1] .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١١٠ .

الفصل الثاني

صور الركن المادي

الفصل الثاني
صور الركن المادي

تمهيد وتقسيم :

سلف الحديث عن عناصر الركن المادى بصفة عامة والتى تتمثل فى صورة سلوك مخالف للقانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا وضرورة أن يفضى هذا السلوك الى احداث نتيجة يجرمها القانون ، ومع ذلك فقد يحدث ان تتخلف النتيجة كما فى أحوال الشروع فى الجريمة وقد لا تتخلف ويساهم فى ارتكابها أكثر من شخص اما بصفة فاعلا أوشريكا فيها ، وسوف نتحدث عن هاتين الصورتين للركن المادى كل فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : الشروع فى الجريمة .

المبحث الثانى : المساهمة الجنائية

المبحث الأول
الشروع فى الجريمة

الشروع فى الجريمة يمثل مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها ، فالمشرع الجنائى لا يعاقب على النوايا ما لم تفصح عن سلوك مادى كما لا يعاقب على مرحلة التحضير والاعداد كمعاينة مكان الجريمة وتحضير أدوات ارتكابها ما لم يجد المشرع فى تلك الاعمال خطرا ذاتيا فيسبغ عليها حينئذ صفة الجريمة بينما يعاقب المشرع الجنائى على مرحلة البدء فى التنفيذ أى الشروع ، وفيه يبدأ الفاعل فى تنفيذ مشروعه الاجرامى ، ولكن النتيجة لاتتحقق لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه [(١)] اما لتدخل عامل خارجى يحول بينه وبين تمام الجريمة (الجريمة الموقوفة) delit tenté أو الشروع الناقص أو لاستنفاذه

---

(١) Glaser: Op cit, p 76.
- د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .
- د. سمير الشناوى ، الشروع فى الجريمة ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٨٠ .
- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائى ، دار الفكر العربى القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٥ .

سلوكه الاجرامي وعدم تحقق النتيجة رغم ذلك (الجريمة الخائبة) وقد يستحيل تحقق النتيجة لسبب يرجع الى قصور في الوسيلة المستخدمة في احداثها أو يكون موضوعها غير صالح لتحققها وهي صورة الجريمة المستحيلة délit impossible وقد ثار بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة . ويتجه الرأى الراجح في الفقه الى تصور الشروع فيها[١] . وتختلف بذلك الجريمة المستحيلة عن الجريمة الظنية أو الوهمية التي لا وجود لها الا في ذهن الجاني ومخيلته كمن يسرق ماله معتقدا بانه ملك لشخص آخر وتشترط بعض التشريعات لتوافر الشروع ان يكون عدم تمام الجريمة راجعا لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها في حين أن غالبية التشريعات تجعل من عدم تمام الجريمة ركنا يتوافر به الشروع أيا كانت العوامل التي أدت الى ذلك[٢] وعلى ان يستفيد الشخص في حالة عدوله عن ارتكاب الجريمة ولا نكون بصدد شروع معاقب عليه بينما تظل مسئولية المساهمين معه الذين على غير ارادتهم لم تتم الجريمة[٣] . والشروع يعد من قبيل الجرائم ذات الخطر[٤] .

(١) Pella: La Criminalite: Op cit p 177.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص٥ ، وما بعدها .

(٣) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٤) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

وذلك لتنافى طبيعته مع تحقق الضرر كما لا يعد الشروع جريمة قائمة بذاتها بل هو تابع لجريمة أخرى هى التى يقع الشروع فيها لذلك يأخذ الشروع طابع تلك الجريمة من حيث التجريم والعقاب كما أن نوع جريمة الشروع يتحدد من حيث كونها جناية أو جنحة تبعا لنوع الجريمة الأصلية التى قصد الجانى ارتكابها . طالما أن الجريمة الاصلية يعاقب على الشروع فيها كما يتوقف تحديد العقوبة فى أحوال الشروع دائما على مقدار العقوبة المقررة فى الجريمة الاصلية . ففى بعض التشريعات يعاقب مرتكب الشروع بنفس عقوبة مرتكب الجريمة التامة أو بعقوبة أقل فى التشريعات الاخرى كما أنه ما يعد ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب فى جريمة ما يعد كذلك فى حالة الشروع فيها [1] كما أن هناك جرائم يتنافى طبيعتها مع الشروع [2] كالجرائم السلبية وهى جرائم شكلية تنشأ بمجرد امتناع الجانى عن ارتكاب فعل أو القيام بعمل يوجبه القانون ، لذا فان البدء فى تنفيذ مثل هذه الجرائم غير متصور كما لا يتصور الشروع فى الجرائم غير العمدية [3] لكونه جريمة عمدية كما أن هناك

---

(١) د . سمير الشناوى ، الشروع فى الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ ، ومابعدها .

(٢) د . السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٥٦ .

(٣) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

جرائم لا يتصور وقف تنفيذ ها أو خيبة أثرها حيث تتكون من فعل فورى واحد فتتم بمجرد تمام هذا الفعل مثل جريمة الرشوة(١) (م١٠٨ع) والتى تتم بمجرد ان يطلب الموظف لنفسه أو يقبل من صاحب المصلحة هدية أو عطية للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه .

كما أن هناك بعض الجرائم مستبعدة(٢) من نطاق الشروع وهى الجرائم قليلة الخطر ففى البلاد التى تأخذ بالتقسيم الثلاثى نجد أن الشروع فى الجنايات معاقب عليه بصفة عامة الا ما استثنى منها بنص خاص بينما فى الجنح فالاصل فيها عدم العقاب على الشروع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فى حين انه لاعقاب على الشروع فى المخالفات كما ان هناك جرائم مستبعدة من الشروع لحكمة تشريعية ويكون ذلك اما بنص صريح كجرائم الاجهاض فى قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ أو نتيجة للسياسة التى ينتجها فى بعض الجرائم كجريمة الشهادة الزور .

وتمر الجريمة الدولية بنفس مراحل الجريمة الداخلية غير أنه اذا كانت مرحلة التفكير تخرج من دائرة التجريم فى كل من الجريمتين

---

(١) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٢) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

Pella: Op cit, p 17ί.

فان مرحلة التحضير والاعداد تكون محلا للتجريم فى الجريمة الدولية اذا كانت ذات جسامة خاصة مثل جريمة حرب الاعتداء التى تكون مسبوقة بالعديد من الأعمال التى تفصح عن نية الدولة المعتدية [١] التي تقوم باعداد الاسلحة والعتاد بصورة تفوق ضرورات الدفاع . وقد اكدت ذلك المادة السادسة من لائحة نورمبرج والمادة الخامسة من لائحة طوكيو ونص عليها مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية . كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التى نصت على منع التهديد باستخدام القوة [٢] كما نصت المادة التاسعة من مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها على واجب كل دولة الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى وارتكابه بآية كيفية تتعارض والقانون أو النظام العام الدولى .

ويذهب (Pella) الى رفض فكرة الجريمة المستحيلة لعدم امكان الأخذ بها فى الوضع الراهن للقانون الدولى الجنائى واعتبر صدور بيان تهديد من جانب دولة صغيرة لا تملك

---

(١) Glaser: Op cit, p 176.
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٠ .

(٢) Graven: Op cit, p 278.
Glaser: Op cit, p 176.
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١١ .

السلاح اللازم لشن حرب عدوانية ضد دولة اخرى لا يمكن اعتباره جريمة دولية (١) ويرى ضرورة العقاب على الاعمال التحضيرية لامكان الحيلولة دون وقوع الجريمة . وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من اتفاقية مكافحة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ ولجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ والتى اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية (٢) .

---

(١) Plawski: Op cit, p 155, 198 (c).

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

د . عبد الرحيم صدقى ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، ومابعدها .

المبحث الثاني
المساهمة الجنائيـــة

تمهيد وتقسيم

الصورة البسيطة للجريمة تقع بفعل فاعل واحد لا يشاركـه فيها احد وهناك صورة اخرى حيث يساهم فى ارتكـاب الجريمة عدد من الاشخاص على اختلاف فى درجة المساهمة التى قد تكون مساهمة اصلية فتجعل من المساهم فاعلا مع غيـره Co auteur وقد تكون مساهمة تبعية أو ثانونيـة فتجعل من المساهم مجرد شريك Gomplice وسوف نوالى الحديث عن أحكام المساهمة الجنائية فى كل من القانـون الجنائى الداخلى والقانون الدولى الجنائى كل فى مطلـب مستقل على حدة وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول
أحكام المساهمة الجنائية فى القوانين الداخلية

المساهمة فى الجريمة [١] لا تتحقق الا فى حالة تعـدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة سواء أكانت تامة أو فـى مرحلة الشروع وقد ميز القانون بين المساهمين فى الجريمـة

---

(١) د . أحمد فتحى سـرور، المرجع السابق ،ص ٥٠٨ .
د . رءوف عبيـد، المرجع السابق ،ص ٤٠٧ .

على ضوء مدى مساهمتهم التى تكشف عن عمل جماعى تتضافر فيه جهود اكثرمن شخص للوصول الى نتيجة معينة توجهها ارادة جماعية أثمة والتى تشكل فى مجموعها جريمة جماعية infraction collective الى نوعين الفاعل الأصلى والشريك فيقوم الأول بالفعل الأصلى فى الجريمة الجماعية ببنما يقوم الثانى بفعل ثانوى ، والجريمة الجماعية بهذا المفهوم تختلف عن تعدد الجرائم وان كانتا تشتركان فى تعدد الجناة الا انه فى تعدد الجرائم يسأل كل مجرم عن جريمته مستقلا عن جرائم غيره من الجناة اما فى الجريمة الجماعية فالجميع أصحاب مشروع اجرامى واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة أى انهم يسألون عن جريمة واحدة فهى تفترض تعدد الجناة ووحدة الركنين المادى والمعنوى لدى كل الجناة [1] وأن يؤدى جميع أعمال الجناة المتعددين الى نتيجة واحدة والمساهمة اما أن تكون فى شكل مادى يتمثل فى الأفعال التنفيذية لجريمة الفعل الاصلى أو فى أعمال المساعدة على ارتكابها أو فى شكل معنوى يتمثل فى مجرد

---

(١) د . أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .
د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

التحريض أو الاتفاق على ارتكاب الجريمة ويؤدى الشكل المادى للمساهمة الجنائية الى احداث النتائج بصورة مادية تتوافر بها علاقة السببية كما يساهم الشكل المعنوى للمساهمة فى احداث النتيجة بصورة معنوية (١) ويشترط فى المساهمة الجنائية توافر ثلاثة شروط : أولها ان تقع بالفعل جريمة يستوى فى ذلك ان تقع تامة أو فى صورة ناقصة (موقوفة - خائبة - مستحيلة) وثانيها ان يتعدد المساهمون سواء بصفة أصلية أو تبعية ولابد فى كل حالة مساهمية جنائية من وجود فاعل واحد على الاقل ذلك أنه لاتقع الجريمة الا بمعرفة فاعل ولا يتصور ان يكون المساهمون جميعا من الشركاء ، وثالثها ان يكون ما وقع بفعل هؤلاء المساهمين المتعددين جريمة واحدة اى ان يكون هناك اتفاق او تفاهم بين جميع المساهمين فى الجريمة على العمل المكون لها (٢) ، ويشترط فى الفعل الاصلى ان يكون معاقبا عليه فان كان مباحا لم نكن بصدد جريمة ولا مساهمة اصلية أو تبعية وتختلف المساهمة الجنائية بصورتيها الاصلية والتبعية عن صورة الفاعل المعنوى أو الفاعل بالواسطة وهو ذاك الذى يسخر شخصا غير كامل

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٥١٠ .
(٢) د . على راشد ،المرجع السابق ،ص ٤٤٠ .

الأهلية فى ارتكاب الجريمة فيعتبر الاخير غير مسئول عنها لانعدام عنصر الخطأ لديه ويسأل عنها من حرضه أو سخره من أجل اتيانها كما ان عقوبة الجريمة توقع على كل من اتاها بصفته فاعلا أصليا اما بالنسبة للشريك فبعض التشريعات تقرر له نفس عقوبة الفاعل الاصلى والبعض الآخر من التشريعات تحدد له عقوبة أدنى أما بالنسبة للفاعل المعنوى فهو يتحمل وحده عقوبة الجريمة التى اتاها الفاعل المباشر (١) ويذهب غالبية الفقه الى القول بأن المساهمة الجنائية غير متصورة الا فى نطاق الجرائم العمدية وان كان يذهب بعض الفقه الى قصور الاشتراك فى الجرائم غير العمدية (٢) كما لو حدث اتفاق بين شخصان على التسابق بسيارتهما فى الطريق العام فأدى ذلك الى قتل أحدهما لأحد المارة . وسنوالى الحديث عن المساهمة الجنائية الاصلية والتبعية كما سيجئ .

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٢ .

(٢) د . على راشد ،المرجع السابق ،ص ٤٢٧ .

أولا ـ المساهمة الأصلية

المساهمة بصفة أصلية[1] تعني تعدد الفاعلين في ذات الجريمة الواحدة ويكون كل منهم مسئولا عن الجريمة التي وقعت منه ويعد فاعلا فيها كما لو كان قد أنفرد بارتكابها كما يصبح هذا التعدد للفاعلين في حالة المساهمة ظرفا مشددا للعقاب لما يوفره التعدد عادة من تسهيل ارتكاب الجريمة وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أومع غيره أو من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها . فالجاني في حالة المساهمةالجنائية يعد فاعلا للجريمة مع الفاعلين الآخرين اذا دخل في ارتكابها بنشاط يتخذ أحد وضعين : الأول أن يكون هذا النشاط في ذاته شروعا لو قيس افتراضا بالضابط الشخصي الذي يقاس به الشروع ، والثاني أن يتخذ نشاط الجاني صورة دور فعال في التنفيذ دال على نية الارتكاب من حيث

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .
(٢) د . رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

انه يقتضى وجوده على مسرح الجريمة للقيام به على قدم المساواة مع الآخرين ولو لم يكن من قبيل الشروع وهى صورة مستخلصة من قضاء مستقر فى مصر وفرنسا [(١)] . وقد نص تشريعنا العقابى على صورة استثنائية للمساهمة الجنائية فى المادة (٢٤٣) التى تنص على أنه : (اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى المادتين ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة بالحبس) .

ثانيا : المساهمة الجنائية التبعية : [(٢)]

اجرام الشريك يشتق ماديا من الجريمة التى ارتكبها

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .
د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ ، وما بعدها .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .
د . يسر أنور ، شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات ، الجزء الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢ .
د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

الفاعل فهو اجرام تبعى لذا فان الركن المادى لهذا الاجرام يتألف من واقعتين احداهما جريمة الفاعل بالذات، والثانية هى فعل الاشتراك الذى يمثل النشاط المادى الخاص بالشريك وارتباط هاتين الواقعتين برابطة السببية المباشرة حتى يبدوان وحدة متكاملة اى ركنا واحدا . وقد عرفت المادة (٤٠) من قانون العقوبات الشريك بقولها :

(يعد شريكا فى الجريمة كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة أو كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة أو من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لا رتكابها) .

ولا قيمة لعمل الشريك فى أى صورة من الصور سالفة الذكر فى المادة (٤٠) عقوبات الا اذا ارتبط بجريمة وقعت بواسطة فاعل أصلى لأن اجرام الشريك اجرام تبعى لاجرام أصلى كما يشترط فى الجريمة أن تكون معاقبة عليها ولا عبرة بعد هذا بما اذا كان الفاعل الأصلى معلومة أو مجهولا أوحيا أو ميتا أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه أم لا بل انه لاعبرة بما اذا كان الفاعل معاقبا أم كان معصوما من

العقاب لسبب خاص بشخصه ويتفرع من ذلك أنه اذا بلغ الفاعل مرحلة الشروع في الجريمة التي تعمدها الشريك ولكنه عدل عن اتمامها عدولا اختياريا مانعا من العقاب فاننا لا نكون بصدد مشروع معاقب عليه ومن ثم لا وجود للاشتراك ويطلق البعض على هذه الحالة مجازا حالة الاشتراك الخائب.

ويشترط أخيرا أن يكون وقوع الجريمة قد جاء نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة اما اذا انقطعت هذه الصلة المباشرة بين عمل الشريك وبين النتيجة فلا محل لعقاب الشريك لكون عمل الشريك في هذه الحالة عديم الأثر والعبرة دائما برابطة السببية بين فعل الشريك والجريمة فقد يترتب على عدوله عدم وقوع الجريمة فلا وجود عندئذ للاشتراك . وقد ينفذ الفاعل الجريمة رغم عدول الشريك فهنا المسألة موضوعية متعلقة بالوقائع وتجريم عمل الشريك تتنازعه ثلاثة مذاهب في الفقه ،المذهب الأول يرى مساواة الفاعل والشريك في المسئولية والعقاب والمذهب الثاني يرى التفرقة بين الفاعل والشريك في المسئولية والعقاب بحيث يعامل الشريك معاملة أخف على أساس ان الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الأصلي والمذهب الثالث يرى أن عمل الشريك يعد جريمة مستقلة[1] .

---

(١) د . على راشد ،المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

المطلب الثاني
أحكام المساهمة فى القانون الدولي الجنائي

يأخذ القانون الدولي الجنائي فى نظرية المساهمة الجنائية بالتسوية الكاملة بين المساهمين فى الجريمة فى جميع مراحلها المعاقب عليها ابتداء من الأعمال التحضيرية للجريمة حتى مرحلة التنفيذ الكامل لها (١). وقد نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرج وكذلك المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا فى رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى كلتا اللائحتين وأنزلتهما منزلة الفاعل الأصلي .

كما أكدت ذلك المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة و معاقبة جريمة ابادة الجنس من اعتبار ابادة الجنس (الجريمة التامة) والاتفاق أو التحريض المباشر والعلني

---

(١) Glaser: Op cit p 199.
Lombois:.Op cit p 94.
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص١١٣ .

بقصد ارتكابها والاشتراك فيها جرائم دولية . كما اعتبرت الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثانية من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (١) المؤامرة بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها من قبيل الجرائم الدولية . كما يسأل الفاعل المعنوى أو الفاعل بالواسطة Anteur moral عما أتاه من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر لاستحالة شبه الخطأ الى هذا الاخير (٢) . ويأخذ الفقه الدولى بعدم التفرقة بين الفاعل الاصلى والفاعل مع غيره Co auteur ويعتبر الدور الذى يقوم به أحدهما معادلا لدور الآخر ولا يعتبر الفاعل مع غيره صورة من الاشتراك كما ينزل مرتكبى جريمة الاتفاق entente criminelle منزلة الفاعلين الأصليين ولو لم ترتكب الجريمة المتفق عليها اذ تعتبر جريمة فى حد ذاتها .
ولا شك أن التسوية بين كافة المساهمين فى الجريمة الدولية فى العقاب يرجع الى خطورة تلك الظاهرة فى المجال الدولى وجسامة الجرائم المتفق عليها فضلا عن أن المساهمين فيها غالبا مايكونون على قد ركبير من الخطورة الاجرامية .

---

(١) Glaser: L, infraction (int):Op cit p 188.
(٢) Ibid : Op cit p 190.
(٣) Ibid : Op cit p 198.
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

الباب الثالث

الركن المعنوي

الباب الثالث

الركن المعنوي

L, èlement moral

تمهيد وتقسيم

الركن المعنوى فى الجريمة يمثل ذلك الجانب المعنوى أو النفسى الذى يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الانسانى والتى ترتبط بالواقعة المادية الاجرامية فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للادراك والارادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التى تتخدها الارادة فى الجريمة من عمد أوخطأ غير عمدى [1] ، فالارادة الآثمة جوهر الخطأ Culpabilitè الذى يعد أساس المسئولية الجنائية التى تقع على الانسان لكون ارادته هى التى يعتدبها القانون [2] ولا يتصور نسبة الخطأ اليه الا اذا كان متمتعا بادراك وتمييز وحرية الاختيار لذا فتحقق الركن المعنوى فى الجريمة الداخلية مرهون باتجاه ارادة الجانى الى وجهة يؤثمها

---

(١) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

القانون فهو يمثل رابطة نفسية بين الجانى وبين الركن المادى للجريمة ويطلق عليه الاثم الجنائى(١) وصورته القصد الجنائى والخطأ غير العمدى .

وسوف نتعرض للحديث عن كل صورة من هذه الصور وسنخصص لكل منها فصل مستقل على حدة على النحو التالى :

الفصل الأول : القصد الجنائى .

الفصل الثانى : الخطأ غير العمدى .

---

(١) Glaser: Op cit p 110

Ibid: element moral de,L, infraction international revue génerale de droit international public 1953 p 537 et SS.

Plawski: Op cit p 155 et SS.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

الفصل الأول

القصد الجنائي

الفصل الأول
القصد الجنائي

تمهيد وتقسيم

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي ويقوم على ذات العنصرين : العلم والارادة . وسنوضح ذلك المفهوم للقصد الجنائي في كل من القانونين وسنخصص للحديث عن كل منهما مبحث مستقل على حدة على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي

المبحث الثاني : مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول

مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي

لم يعرف القانون المصرى القصد الجنائى اكتفاء بما هو متعارف عليه بشأنه من انه يمثل انصراف ارادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية أو هو الارادة المتجهة عن علم الى احداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها ويبرز هذا التعريف العنصر الاساسى فى القصد وهو ارادة النتيجة دون ان يغفل مع ذلك ما للعلم من أهمية فى تكوينه (١) . فالارادة تتجه الى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية (٢) وهذا يعنى أن الارادة الآثمة (٣) تعتبر اساس بنيان القصد الجنائى سواء بالنسبة للسلوك الآثم فى ذاته أو الى النتيجة المطلوبة للعقاب، لذا فانه اذا انتفت الارادة انتفت المسئولية فى جميع الجرائم

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ،الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غيرالعمدية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٤ ،ص ١٣١ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص ٤٥١ .

(٣) د . رءوف عبيد ،السببية الجنائية ، المرجع السابق، ص ٥٠ .

عمدية كانت أم غير عمدية اما انتفاء القصد فينفى المسئولية عن الجرائم العمدية وحدها فالارادة شرط اساسى للمسئولية الجنائية ودعامتها الاولى ، وقد اختلف الفقه الجنائى بين نظريتين [1] تنازعتا مدلول القصد والعناصر التى تدخل فى تكوينه : الأولى نظرية العلم ، والثانية نظرية الارادة ،ووفق النظرية الاولى يكون القصد الجنائى متمثلا فى العلم بالواقعة الاجرامية أى العلم بالفعل وتوقع نتيجته وارادة هذا الفعل وموطن الخطيئة فيه أن توقع النتيجة الاجرامية لم يثن الجانى عن اتيان هذا الفعل الاجرامى . ووفق النظرية الثانية يكون القصد الجنائى متمثلا فى ارادة الفعل وارادة نتيجته أيضا فلا يكفى العلم بالفعل وتوقع نتيجته لقيامه .

ويتخذ القصد الجنائى احدى صورتين : الأولى هى مايسمى القصد المباشر dol direct والثانية القصد الاحتمالى dol indrect ou éventuel . ففى القصد المباشر [2] تتجه الارادة الى نحو يقينى أكيد الى احداث

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ،ص١٢٣، ١٢٥ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدى ،المرجع السابق ،ص ٧٠ ، ص ١٣٢ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٧ .

النتيجة الاجرامية ويفترض ذلك علما بهذه النتيجة لا يداخله شك في احتمال عدم حدوثها . فهو يمثل[1] مسلكا ذهنيا أو نفسيا لدى الجاني يصاحب نشاطه المادى في الجرائم العمدية . ويستوى في هذه الصورة من القصد أن تكون النتيجة الاجرامية هي الغرض الذى استهدفه الجاني من مباشرة نشاطه ووجه ارادته لاحداثه أو ان تكون مرتبطة بهذا الغرض ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث لا يتصور أن يبلغه دون حدوثها بمعنى ان اتجاه الارادة عن علم الى الغرض المتقدم يعنى اتجاهها في نفس الوقت الى النتيجة التى ارتبطت به على هذا النحو اللازم. وفي القصد الاحتمالى[2] تتوافر فيه ارادة قبول النتيجة الاجرامية ويفترض ذلك علما بهذه النتيجة يشوبه الشك في احتمال عدم حدوثها أى يفترض توقعها كأثر ممكن للفعل قد يحدث وقد لا يحدث أو بمعنى آخر فان انصراف علم الجاني الى امكان توقع النتيجة ويرتضيها فهو لا يسعى الى تحقيقها منذ البداية

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

ولكنه لا يمانع فى ذلك أى يستوى لديه تحققها أو تخلفهـا . ويكمن الفاصل بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى رغم اشتراكهما فى توقع النتيجة فى أنه فى القصد المباشر تأخذ شكل الرغبة فى احداثها بينما فى القصد الاحتمالى تقتصر على مجرد القبول للنتيجة دون الرغبة فى احداثها (١) ويختلف القصد الجنائى سواء أكان قصدا مباشرا أو قصدا احتماليا كما سلف القول عن الباعث (٢) فبرغم كونهما يعبران عن حالة ذهنية لدى الجانى لحظة وقوع الجريمة نجد أن القصد هو علم الجانى بالواقعة الاجرامية حال مباشرته لنشاطه الارادى المحدث لها بينما الباعث هو المحرك لهذا كله أى أنه المصلحة أو الاحساس الذى حرك الجانى لارتكاب جريمة عمدية بركنيها المادى والمعنوى ، فالباعث اذن هو العامل النفسى الذى يحرك الارادة فيدفعها نحو ارتكاب الجريمة (٣) فيتوافر القصد مهما كان الباعث الذى دفع الجانى الى ارتكاب

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .
(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .
(٣) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

الجريمة ،فالأصل ان الباعث لا أثر له في وجود القصد الجنائي .

وقد جعلت بعض التشريعات القصد الاحتمالي في منزلة القصد المباشر ومنها ما لم ينص على ذلك وان حظيت بتأييد الفقه والقضاء (١) .

والقصد الجنائي قد يكون عاما أوخاصا (٢) ويتحدد الأخير بباعث معين يوجه الجاني الى نتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها دون غيرها كما في القتل العمد يتوافر قصد خاص هو نية القتل animus necandi وان هذا القصد يوجد بجانب القصد العام . ويذهب البعض الى القول بأن القصد في القتل العمد هو قصد خاص جدا doltres special.

---

(١) Glaser: Op cit p 116 et SS.
Plawski: Op cit p 161.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) راجع في مفهوم القصد العام والقصد الخاص:
د . رؤوف عبيد ، السببية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، ومابعدها .

المبحث الثاني

مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي كما سلف القول ويقوم على ذات العنصرين العلم والارادة ، كما يسوى الفقه الدولي الجنائي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي نفس العقوبة والجريمة الدولية تخضع في الغالب مستندة الى بواعث[1] من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي وتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني غالبا لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما يصعب معه القول بتوافر القصد المباشر مثل الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وتتم هذه الجرائم بتوجيه من سلطات الدولة وقد يضطر مرتكبها الى اتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع بها كما ان هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر كجرائم الارهاب الدولي terrorisme وأخذ الرهائن[2] prise d'ôtage كما يعرف القانون الدولي الجنائي صورة سبق الاصرار[3] وقد

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٣) Pella: Op cit p 228.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

ظهر ذلك فى جرائم الحرب العالمية الثانية التى تضمنتها لائحة نورمبرج وطوكيو كما نصت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الاجناس صراحة على فكرة القصد الخاص حيث استلزمت ان ترتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية كما جاء فى نفس المادة فعل الاخضاع المتعمد للجماعة بوضعها فى ظروف حياة صعبة بقصد القضاء عليها (1) وفى اتفاقية لاهاى (2) فى ١٦ /١٢/ ١٩٧٠ المتعلقة بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية وان لم تتحدث عن الركن المعنوى لتلك الجريمة ولكن طبيعة هذه الجريمة لا يمكن ان ترتكب الاعمدا فهى من الجرائم العمدية التى لا يكفى لقيامها توافر القصد الجنائى العام بل يلزم الى جانب ذلك ان يتوافر القصد الجنائى الخاص الذى يتمثل فى نية الاستيلاء على الطائرة أو اختطافها كما يتوافر الركن المعنوى فى الجرائم الواردة فى المادة الاولى من

---

(1) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٠ .
د . محمد محيى الدين عوض ،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٦ .

(2) د . عبد الرحمن علام الافعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ ،ص ١٨ .

اتفاقية مونتريال فى ١٩٧١/٩/٢٣ فى القصد الجنائى اذ لابد أن ترتكب أفعال العنف ضد الاشخاص الذين على ظهر الطائرة عمدا فان ارتكبت بالخطأ فان تلك الأفعال لاتخضع لاحكام الاتفاقية كما يعد الشروع كالجريمة التامة فى مفهوم المادة الاولى من هذه الاتفاقية [(١)] ،واذا كان السائد فى الفقه الدولى الجنائى [(٢)] هو مسئولية الفرد أو الشخص الطبيعى عن ارتكاب الجريمة الدولية بصفة مباشرة وهو نفس ما أخذت به التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ وان كانت أجازت مساءلة الدولة والاشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية المدنية . وهذا يعنى ان يقتصر الاسناد المعنوى والمسئولية الجنائية فى ارتكاب الجريمة الدولية للشخص الطبيعى فقط على أساس من المسئولية الاخلاقية والخطأ [(٣)] الا ان المجنى عليه قد يكون فردا وقد يكون دولة وقد يكون المجتمع الدولى كله .

---

(١) د . عبد الرحمن عـلام ،المرجع السابق ،ص ٢٤ .
(٢) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٠ .
د . محمد محيى الدين عوض ،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٨ .
(٣) د . محمد محيى الدين عوض ،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٧ .

الفصل الثاني

الخطأ غير العمدي

الفصل الثاني
الخطأ غير العمدى

تمهيد وتقسيم

الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية وكل ماتتميز به الجريمة غيرالعمدى ان الجانى قد أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى أوهى تتمثل فى كل فعل أو ترك ارادى يؤدى الى نتيجة لا يردها الفاعل مباشرة ولاغير مباشرة ولكنه كان فى وسعه تجنبها . وفى هذا يختلف الخطأ غير العمدى عن القصد الجنائى بصورتيه حيث تتجد الارادة على نحو يقينى أكيد الى احداث النتيجة الاجرامية فى القصد المباشر بينما فى القصد الاحتمالى تتوافر فيه نية قبول النتيجة الاجرامية مع العلم بها والشك فى امكانية حدوثها .

وسوف نتناول بالحديث عن مفهوم الخطأ غير العمدى فى كل من النظام القانونى الداخلى والقانون الدولى الجنائى . وسنخصص لكل منهما مبحث مستقل على حدة .

المبحث الأول

الخطأ غير العمدى فى القوانين الجنائية الداخلية

الخطأ غير العمدى (١) هو ارادة السلوك التى تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة كونها متوقعة وبوسعه من ثم ان يتوقعها وان يتجنبها فهى تمثل صلة نفسية تقوم بين ارادة الجانى وبين نتيجة فعله تنحصر فى خمولها عند توقع هذه النتيجة مع قدرتها على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها ويتخذ الخطأ غير العمدى احدى صورتين (٢) ، صورة أولى ويطلق عليه الفقه الخطأ غير الواعى Faute in consciente كناية عن عدم توقع الجانى لنتيجة فعله من ناحية وقدرته على توقعها وتجنبها من ناحية أخرى . وصورة ثانية يكون فيها الخطأ واعيا faute consciente حيث يتوقع فيها الجانى نتيجة فعله ولكن يحسب اعتمادا على مهارته أوعلى مايتخذه من احتياط ان بوسعه تجنبها والحيلولة دون حدوثها . وقد تضمن مشروع

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص٤٤

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، رقم ٦٠ ، ص ١٠٨ .

قانون العقوبات المصرى فى المادة (٢٧) منه تعريفا للخطأ غير العمدى فى أنه (لا يعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب ان فى الامكان تجنبها أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك فى استطاعته أو من واجبه) . وعلى الرغم من الاختلاف الظاهرى [1] بين صورتى الخطأ من حيث ان احداهما تفيد عدم توقع النتيجة بينما تفيد الاخرى على العكس توقعها الا انهما يشتركان فى عدم اتجاه الارادة الى النتيجة غير المشروعة التى تترتب على السلوك كما تشتركان ايضا فى قدر واحد او يكاد من عدم التوقع فالجانى لا يتوقع فى احداهما حدوث النتيجة على الاطلاق وهو لا يتوقع فى الثانية حدوثها فى صورة واضحة وهو بالاحرى يتوقع حدوثها ثم يتوقع فى لحظة نفسية لاحقة عدم حدوثها كلية مما يجعل التوقع الأول فى حكم العدم. ويختلف الخطأ غير العمدى فى مفهومه وفى صورتيه الخطأ غير الواعى والخطأ الواعى عن القصد [2] -كما سلف القول - حيث يتميز الخطأ

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ،المرجع السابق ،ص ١٠٩ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ،المرجع السابق ،رقم ٧٣ ، ص ١٣٩ .

غير الواعي عن القصد في كون الجاني فيه لا يتوقع النتيجة الاجرامية كأثر للفعل بينما ان توقع الجاني للنتيجة في القصد هو شرط اتجاه ارادته ، فضلا عن ان السلوك في الخطأ غير الواعي يتجرد فيه من أية اتجاه ارادى نحو النتيجة غير المشروعة بل على العكس نحو غاية أخرى مشروعة بينما تتجه الارادة بالسلوك في القصد الى احداث هذه النتيجة. كما يتميز الخطأ الواعي عن القصد المباشر[1] في أن الجاني يتوقع النتيجة كأثر ممكن له بينما يتوقعها في القصد المباشر كأثر حتمى لازم للفعل. وان كانا يشتركان معا في توقع الجاني للنتيجة الاجرامية . كما يتميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي[2] وان كانا يشتركان في توقع النتيجة في أن الجاني في الخطأ الواعي يتوقع النتيجة بناء على فعله ولكنه لا يريدها ويسعى الى الحيلولة دون حدوثها أو يحسب ان بوسعه تجنبها بينما في حالة القصد الاحتمالي فان الجاني فضلا عن توقعه النتيجة فانه يقبل حدوثها بمعنى ان هناك وعيا خالصا للنتيجة الاجرامية لا تشوبه أية شائبة من تفكير مضاد بل على العكس مصحوب بتطلع الى هذه النتيجة بالذات.

---

(١) د. نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٢) د. على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

د. نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

وقد ثار خلاف فقهي[1] بشأن وضع معيار للتفرقة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي تبلور في نظريتان ،الأولى نظرية الاحتمال والتي يتحقق فيها القصد الاحتمالي اذا توقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر محتمل لفعله ويرجع حدوثها على عدم حدوثها أو لم ينتد الى رأي يقطع بوقوعها من عدمه ويكون الخطأ واعيا وفق هذه النظرية اذا توقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر ممكن لفعله فرجح عدم حدوثها على حدوثها ، والنظرية الثانية هي نظرية القبول ووفق هذه النظرية يكون الخطأ واعيا اذا توقع الجاني النتيجة كأثر ممكن للفعل ورفض مع ذلك حدوثها بينما يكون بصدد قصد احتمالي في مفهوم هذه النظرية اذا توقع الجاني النتيجة كأثر محتمل أو ممكن للفعل فرحب بحدوثها أو قبله واستوى لديه حصولها من عدمه .

وهذه النظرية الاخيرة هي السائدة في الفقه الجنائي الحديث[2] كما يختلف الخطأ غير العمدي عن الحادث الفجائي ذلك انه اذا كان الخطأ يستمد كيانه وعناصره من الصلة النفسية

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ،ص١٤٨ .
(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ،ص١٦٣ .

التى تقوم بين ارادة الفاعل وبين نتيجة فعله والتى تتمثل فى خمولها عن توقع النتيجة مع قدرتها على توقعها وتجنبها فان الحادث الفجائى على العكس يستمد كيانه من استحالة توقع النتيجة وان كان الحادث الفجائى يشترك مع القوة القاهرة فى نفى مسئولية المتهم عن النتيجة غير المشروعة غير أن الحادث الفجائى يختلف عن حالة القوة القاهرة فى أنه لا يمحو ارادة الجانى ولا يجردها من التمييز وحرية الاختيار[(١)] وأخيرا فانه لا يكفى ان يقع السلوك فعلا أو امتناعا بل يجب أن يتخذ صورة محددة عبر المشرع عنها فى معظم هذه الجرائم بألفاظ (الاهمال والرعونة وعدم الاضرار وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة)(م ٢٣٨، ٢٤٤، ٣٦٠ ع) واذا تحقق الاخلال بواجبات الحيطة والحذر فلا أهمية لان يكون ماديا أو فنيا يسيرا أم جسيما[(٢)] .

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

المبحث الثاني
الخطأ غير العمدى في القانون الدولي الجنائي

سبق التحدث عن مفهوم الخطأ غير العمدى في الانظمة القانونية الداخلية ويأخذ بذات المفهوم للخطأ غير العمدى القانون الدولي الجنائي لاستناده على المنطق القانوني وعلى العدالة [1] ، مع مراعاة أن تكون عقوبة الجاني في الخطأ غير العمدى أقل من عقوبته في حالة ما اذا كان الفعل قد تم بصورة عمدية ويؤكد الواقع العملي [2] أنه من النادر أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدى ذلك أن السوابق القضائية وطبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين والتي اتسمت بالجسامة والوحشية تثبت عدم امكان اتيان هذه الجرائم بخطأ غير عمدى . فهناك جرائم لا يتصور ارتكابها بخطأ غير عمدى [3] كالجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس وأخذ الرهائن والاجهاز عليها اذ تتطلب تلك الجرائم توافر القصد الجنائي كما ان هناك من الجرائم ما يتصور وقوعه بخطأ غير عمدى كالتسبب

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٣) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٨ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

بعدم احتياط ونتيجة تهور في حرب اعتداء أو في تفجير قنابل نووية [١] أو قذف قنابل حيث يتوقع الطيار انه يقذف مدينة أو هدفا يحميه القانون الدولي ولكنه يأمل الا تتحقق تلك الاصابة ويحول دون حصولها كما قد يؤدى التسبب بالاهمال في اثارة حرب اعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى أو ضرب أهداف مدنية بالقنابل باهمال أو عدم احتياط اثناء الحرب .

وينادى بلا [٢] بان يتضمن قانون عقوبات الامم العقاب ايضا على الجرائم التي يكون عنصر المسئولية فيها هو الخطأ العمدى بدلا من القصد كمايرى جلاسر [٣] ان يشمل العقاب الجرائم الدولية سواء وقعت في صورة عمدية أو صورة غير عمدية . وان الخطأ الذى يثبت به الذنب يشترط فيه أن يكون واعيا وجسيما Concide et grave .

والمجتمع الدولي لم يعترف حتى الان بجرائم دولية غير عمدية ولا تعرف المحاكم الدولية أيضا حتى الان جرائم دولية غير عمدية وان كانت كل الدول المتمدينة تعترف بوجود هذه الجرائم في قوانينها الداخلية [٤] .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ١٩ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ١٨ .
(٣) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ١٨ .
(٤) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ،ص ١٩ .

الفصل الثالث

موانع المسؤولية

الفصل الثالث
موانع المسئولية الجنائية

تمهيد وتقسيم

اذا توافرت الاهلية الجنائية بالادراك والتمييز وحرية الاختيار أمكن للجاني أن يوجه ارادته الآثمة نحو الركن المادى للجريمة لكن قد ينشأ بعد توافر الاهلية عوارض تلحق الشخص فتنتقص من الأهلية أو تعدمها . فلا يكون قادرا على تحمل المسئولية وتسمى هذه موانع المسئولية الجنائية أوبمعنى آخر يفترض فى الخطأ الذى هو عماد المسئولية الجنائية توافر الادراك والتمييز من ناحية وحرية الاختيار من ناحية أخرى وفى تخلفهما يؤدى الى عدم توافر الخطأ ، وبالتالى امتناع المسئولية وتمتنع المسئولية الجنائية فى القانون الداخلى لعدة أسباب مثل الجنون وعاهة العقل والغيبية الناشئة عن تعاطى المواد المخدرة والمسكرة وصغر السن والاكراه[1] ولا يمكن الاعتداد ببعض هذه الأسباب لامتناع المسئولية فى مجال القانون الدولى الجنائى[2] مثل الجنون وصغر السن والسكر

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ ، ومابعدها .
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ ، ومابعدها .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

لطبيعة الجريمة الدولية التى تستوجب الاعداد والتحضير لها وهذا يفترض تمييز وحرية الاختيار لدى الجانى الذى لا يتصور ان يكون مجنونا أو صغير السن أو متعاطى لمواد مخدرة أو مسكرة وان كان من المتصور ارتكابها تحت ضغط الاكراه .

وسنتناول هذا السبب الاخير بالبحث فيما بعد بالاضافة الى بحث مدى علم الجانى بعدم مشروعية فعله واثره على مسئوليته وهى المشكلة المتعلقة بحكم الجهل والغلط فى الوقائع والقانون . وسنفرد لكل منهما مبحث مستقل على حدة وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : فى الاكراه .

المبحث الثانى : الجهل أو الغلط فى الصفة الاجرامية للفعل

المبحث الأول

في الاكـــراه

قد يرتكب الجانى الجريمة بسبب قوة ليس فى استطاعته مقاومتها وهذه القوة اما أن تتدخل فى الركن المادى للجريمة وتسمى اكراها ماديا أو فى ركنها المعنوى وتسمى اكراهـــا معنويا وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الاكراه سببا لامتناع المسئولية .

وسنتناول بالحديث صورتى الاكراه هذه كل فـــى مطلب مستقل وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

الإكراه المـــادى

ينشأ الاكراه المادى فى حالة ارتكاب شخص للجريمـــة بسبب قوة يستحيل على الشخص مقاومتها فتسيطر على حركتـه وتسخره نحو التسبب فى احداث النتيجة فتقع الجريمة هنـــا بسبب مصدر الاكراه لا بسبب من نسب اليه الفعل [١] ويسمـــى الاكراه بالقوة القاهرة [٢] اذا كان مصدره قوة طبيعيـــــة

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .
د . رءوف عبيد ، السببية الجنائية ، المرجع السابـــق ، ص ٣٦٠ .

كالفيضان أو الرياح أو قوة حيوان فالنتيجة المجرمة فى الاكراه المادى تتحقق من مصدر الاكراه ويكون هو الذى ارتكب الجريمة بينما فى القوة القاهرة فان النشاط الاجرامى لم يصدر من انسان ومن ثم لا توجد جريمة على الاطلاق ولكن اذا كان مصدرها حيوانا فان المتهم يسأل مسئولية غير عمدية عن الجريمة كما لو ترك شخص كلبا يمتلكه فى الطريق العام فيعقر أحد الاشخاص. فالاكراه المادى اذن ينفى الاسناد المادى (علاقة السببية) للنتيجة الى الجانى [1] لكونه يمحى ارادته تماما . فالسلوك الاجرامى ايجابيا كان أو سلبيا لم يتحقق بقصد لان الارادة وهى عنصر فيه قد تخلفت ولذا تعتبر الجريمة غير قائمة لانهيار الركن المادى [2] وفى مجال القانون الدولى الجنائي يعد الاكراه المادى مانعا من موانع المسئولية مثلما هو الحال فى القوانين الداخلية ويتحقق ذلك كما فى حالة غزو القوات المسلحة لدولة قوية لاراضى دولة صغيرة

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .

(٢) Glaser: Op cit p 135

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

بقصد عبورها لمهاجمة د ولة ثالثة ووقوف الد ولة الصغيرة عاجزة عن اتخاذ أى اجراء لمقاومة ذلك لعدم استطاعتها وضعف امكانياتها العسكرية [1] .

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٤ .

Pella: Op cit p 193.

المطلب الثاني

الاكراه المعنوي

الاكراه المعنوى على العكس من الاكراه المادى لا ينفى نسبة الركن المادى للفاعل وانما يقتصر على مجرد التأثير فى الارادة الحرة التى تدفع الجانى نحو القيام بالنشاط الاجرامى[1] بمعنى أنه ينفى الاسناد المعنوى (الاهلية الجنائية) للركن المادى للجريمة[2] ويتحقق الاكراه المعنوى فى حالة وجود ضغط من شخص على ارادة شخص آخر لحمله على اتيان سلوك اجرامى معين ويتخذ هذا الاكراه صورة التهديد بأذى جسيم ينتظر المكره اذا لم يقم باتيان هذا السلوك الاجرامى كما فى حالة اكراه الرئيس لمرءوسيه بالفصل من العمل اذا لم يقدم مبلغا من المال على سبيل الرشوة[3] أما اذا كان مصدر الخطر غير انسان كقوة طبيعية فهنا نكون بصدد حالة ضرورة تشترك مع الاكراه المعنوى فى اغلب شروطها مما دفع بعض المشرعين الى اعتباره من موانع المسئولية[4].

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٤٤٥ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٤٤٥ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٢٤ .

(٤) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٢٤

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٤٤٥ .

وقد يتخذ الاكراه المعنوى فى مجال الجريمة الدولية صورة الامر الصادر من رئيس الدولة لقادة الجيوش الذين يقومون تنفيذا لرغبة رئيس الدولة بارتكاب جريمة شن عدوان على دولة أخرى أو ابادة الجنس (١) وهذا يوءكد ان الجريمة الدولية غالبا ما ترتكب بوحى من الغير كما سلف القول وليس بوحى من فاعلها أو حسابه الخاص (٢) وقد ظهر تقبل الفقه الدولى لفكرة الاكراه كمانع من موانع المسئولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية . وذلك اذا ثبت مرتكب الجريمة الدولية انه ارتكب فعله لتفادى خطر حال جسيم لا يمكن دفعه بدون اللجوء الى ارتكاب الجريمة . وهو يقدر على أسس شخصية لا موضوعية اى بالنسبة لحالة الشخص المكره والظروف التى أحاطت به . فالقانون لا يتطلب من الشخص التضحية بحياته أو سلامة جسمه لتجنب ارتكاب الجريمة (٣) .

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٤ .

(٢) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٤ .

Pella: Op cit p 188.

Glaser: Op cit p 137.

(٣) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

المبحث الثاني

الجهل والغلط فى الصفة الاجرامية للفعل

يشترط لتوافر القصد الجنائى -كما سبق القول- توافر العلم بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدده النص القانونى فاذا جهل الجانى بأحد هذه العناصر أو وقع فى غلط بشأنها انتفى لديه القصدَ الجنائى وينتفى العلم بالجهل أو الغلط والجهل هو انتفاء العلم بالعناصر الاساسية فى الجريمة . ويستوى ان يكون الجهل كليا أوجزئيا اما الغلط فهو الفهم الخاطئ بحقيقة الشئ وهو نوع من الجهل الجزئى بالشئ ويؤدى الجهل أو الغلط الى انتفاء القصد الجنائى اذا انصب على عنصر اساسى فى قيام الجريمة[1] ولا ينفى الجهل أو الغلط فى مكان أو زمان الجريمة القصد الجنائى الا اذا اشترط القانون ذلك كاشتراطه مباشرة السلوك فى زمن معين كنص المادة (٧٨ ب) من قانون العقوبات فهى لاتقع الا فى زمن الحرب أو جريمة اهانة موظف عام فهى لاتقع الا اثناء تأدية وظيفته أو بسببها (٣٣٣ ع) كما قد يتطلب القانون ارتكاب الجريمة فى مكان

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص ٤٧٥ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

معين كما في زنا الزوج فلا عقاب عليه الا اذا وقع فى منزل الزوجية (١) والنتيجة المادية عنصر لازم لقيام الركن المادى للجريمة اذا تطابقت هذه النتيجة مع النتيجة القانونية فاذا توافر جهل أو غلط فى هذه النتيجة بهذا المعنى أنتفى القصد الجنائي ويختلف هنا الجهل أو الغلط فى الواقعة الاجرامية عن الغلط فى الظروف فاذا انصب على الظروف التى تعتبر من اركان الجريمة ترتب عليه انتفاء القصد الجنائى اما اذا اقتصر على التغيير فى الجزاء الجنائى تخفيفا أو تشديدا فانها لا تؤثر فى توافر القصد الجنائى كما أنه لا يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يعلم الجانى علما حقيقيا بنص قانون العقوبات وكل خطأ فى فهم هذا القانون لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى ذلك انه يفترض العلم بهذا القانون (٢) ويكون العلم به مستحيلا فى حالة القوة القاهرة كما لا يكون الغلط أو الجهل فى أسباب الاباحة مؤثرا فى توافر القصد الجنائى كما سلف القول . ذلك هو الوضع فى القانون الداخلى الذى يتسم بالوضوح والتحديد نتيجة كونه مكتوبا غير أن الوضع على خلاف ذلك فى مجال القانون الدولى

(١) د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص ٤٧٥ .
(٢) د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص ٤٧٦ .

الجنائى لكونه ذا صفة عرفية ولم تحظ غالبية قواعده بتقنين يضفى عليها الوضوح مما يجعل هذه القواعد غامضة . لذا يثور التساؤل حول امكانية اقرار قاعدة افتراض العلم بالقانون فى مجال القانون الدولى الجنائى رغم طبيعته هذه مثلما عليه الحال فى القانون الداخلى حيث لا يقبل من الجانى الاعتذار بجهل أحكام القانون أو فهمه على نحو يغاير ارادة المشرع. وعلى الرغم من أن كثيرا ما يجهل فاعل الجريمة الدولية بالصفة الآثمة لافعاله كما فى قوانين الحرب وعاداتها حيث تفرض التزامات معينة على المحاربين يعد الاخلال بها جريمة دولية رغم ما قد تنطوى عليه هذه الالتزامات من غموض. وخلاف فى تفسير احكامها [1] وقد ثار خلاف حول الصفة الاجرامية للفعل الذى يترتب عليه اغراق سفينة تجارية مسلحة تسليحا دفاعيا دون سابق انذار فقد كانت صفته الاجرامية محل خلاف بين أغلب دول أوربا من ناحية وألمانيا والولايات المتحدة الامريكية من ناحية أخرى فذهب الفريق الاول الى اعتباره عملا غير مشروع يستوجب المحاكمة الجنائية بينما ذهب الفريق الثانى الذى يضم الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا الى اعتباره عملا مشروعا استنادا الى عدم جواز تزويد السفينة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ، ٤٢٩ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٧ .

التجارية بأى نوع من الاسلحة هجومية كانت أم دفاعية [١] كما ثار خلاف حول شرعيةفعل بث الالغام البحرية مثلما فعلت فى وقتنا الحاضر ايران فى مياه الخليج ويتجه غالبية الفقه الدولى الى اعتبار مثل هذه الافعال جرائم دولية ، وقد نصت على تجريم ذلك المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ وازاء ما تكتنفه فكرة الجريمة الدولية من غموض [٢] فقد ذهب جلاسر [٣] الى أن الخطأ فى القانون كالخطأ فى الوقائع يستبعد مسئولية مرتكب الجريمة الدولية ذلك أن العلم بالقانون العرفى أو الاتفاقى الذى يؤثم فعله يلزم توافره حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى فى الجرائم العمدية بل ان امكان هذا العلم ضرورى أيضا

---

(١) Glaser: Op cit p 123.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٥٧ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٢٨ .

(٣) Ibid: Op cit p 124.

Plewski: Op cit P 164.

د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٢٨ .

د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ،ص ٤٣٢ .

للقول بتوافر الخطأ غير العمدى . فاذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل المرتكب (الجهل) أو الاحاطة بها على نحو غير مطابق لارادة الشارع (الغلط) يجب أن يكون ذلك سببا لدفع مسئولية الجانى . وقد وجد هذا الاتجاه تأييد من جانب محكمتى نورمبرج وطوكيو ثم من لجنة القانون الدولى التى تكفلت بوضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية . ونحن لا نأخذ بهذا الاتجاة على اطلاقه ونأخذ به فى حالة ما اذا كان التجريم للسلوك واردا فى العرف الدولى اما اذا تم التعبير عن هذا العرف واكتشافه بمعرفة معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية تلزم اطرافها بوضع مبادىء وأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية ضمن قواعد قوانينها الداخلية أو بالاقل عدم تضمن هذه القواعد الاخيرة لنصوص تتعارض مع مبادئ هذه الاتفاقية أو المعاهدة[(١)] فلا يجوز فى هذه الحالة الاحتجاج بالجهل بالقانون الدولى الجنائى ذلك أنه من المتصور أن يكون مرتكب الجريمة الدولية ممن ينتمون بجنسياتهم للدول اطراف تلك المعاهدات الشارعة

---

(١) وقد أخذت بهذا المفهوم التوصية السابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث اشترطت النص على التزام دولى نابع من اتفاقية دولية بالغاء آية نصوص فى القانون الوطنى أو الدستور تتعارض مع التدخل للعقاب الدولى والمحاكمة الدولية .

والاتفاقات الدولية فيتسنى له فى هذه الحالة العلم بأحكام القانون الدولى الجنائى فى هذا الشأن ولا يستطيع فى هذه الحالة الاعتذار بالجهل بأحكام هذا القانون ، هذا بالاضافة الى أن هناك من الجرائم الدولية ما تواتر العرف الدولى على تجريمه فلا يصح مثلا القول بأن التفرقة العنصرية ليست جريمة الا فى عرف القانون الدولى العام وانها فى عرف القانون الوطنى بجنوب افريقيا تعد التفرقة العنصرية L, apartehid أسلوب تنظيم اجتماعى كما لا يصح الاعتذار بالجهل أو الغلط فى أحكام القانون بشأن جريمة تضمنتها معاهدة أو اتفاقية دولية كاتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس البشرى كما كشفت لائحة نومبرج وطوكيو عن عرف دولى سابق بشأن الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وأوضحت هذه الجرائم ونصت على عقوبات لها بل ونفذتها .

وخلاصة القول اننا لا نؤيد امكان الاستناد الى الجهل أو الغلط فى القانون لدفع المسئولية الجنائية الدولية فى الجرائم الواضحة التى تكفلت معاهدة أو اتفاقية دولية بالكشف عن العرف الدولى الذى يتضمنها وان يقتصر التمسك بالجهل والغلط فى القانون كمانع للمسئولية فى الجرائم الغامضة التى

يحتويها عرف دولى لم يتم ايضاحه بمعاهدة أو اتفاقية دولية .

أو بمعنى آخر أن يكون التمسك بالجهل أو الغلط في القانون جائزا في القانون الدولي الجنائي العرفي وغير جائز في القانون الدولي الجنائي الاتفاقي .

الباب الرابع

الركن الدولي

الباب الرابع

الركن الدولى

تمهيد وتقسيم

الركن الدولى هو الذى يميز الجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن الهام تعد الجريمة داخلية . لذا سنتناول بالحديث فيما بعد للشروط الواجب توافرها فى الركن الدولى وأهم صوره وسنخصص للحديث عن كل منهما فصل مستقل على حدة وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : شروط الركن الدولى

الفصل الثانى : صور الركن الدولى

الفصل الاول

شروط الركن الدولي

الفصل الأول

شروط الركن الدولي

يشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي اليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو اذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم الى أكثر من دولة أو اذا هرب مرتكبوا الجريمة الى دولة أخرى غير التى ارتكبت بها الجريمة أو اذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية [١] كما قد يتحقق الركن الدولي اذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى كما يتوافر هذا الركن في الأفعال الاجرامية التى ترتكبها بعض المنظمات الارهابية أو الافراد اذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية [٢] فلا يشترط لتحقق الركن الدولي ان تصدر الأفعال

---

(١) د . عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولي ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢) د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

الاجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها بل يكفى ارتكابه ضد دولة أو أن ينتمى الجناة الى أكثر من دولة أو أن يفر الجناة لدولة أخرى كما فى جرائم الارهاب كما تكتسب الجريمة صفة الدولية اذا وقعت على النظام السياسى الدولى كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الاموال فى أكثر من دولة كما تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع الضمير العالمى وبث الرعب فى نفوس الناس على الرغم من ارتكابها فوق اقليم محدد وترتب آثارها فوق هذا الاقليم كما تكتسب الجريمة صفة الدولية عندما تمس الاهداف المحمية دوليا وقد حددتها المؤتمرات الدولية فى الاشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة والملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية الاخرى (١). وقد بين بلا Pella (٢) أنه يشترط لتوافر العنصر الدولى فى جرائم الارهاب ان تؤدى تلك الافعال الى احداث ضرر بالعلاقات الدولية الودية وان تكون موجهة

---

(١) د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٢) د . محمد مؤنس محب الدين ، ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ ، ص ٩ .

الى دولة بخلاف التى أعدت فيها أوضد رعايا دولة أجنبية أوضد أموالهم ، ويضيف الفقيه البولونى بيكرمان [١] الى ذلك مسألة أخرى وهى خاصة بالتجاء الفاعل الى دولة أجنبية حيث قرر أن الضرر الواقع على العلاقات الدولية لا يمكن أن يعد عنصرا وحيدا قادرا على اضفاء الطابع الدولى على الجريمة .

ووفقا لمفهوم الركن الدولى وما يتطلبه من توافر شروط معينة كما سلف القول فان عدم توافر هذه الشروط يجعل من الفعل المؤثم جريمة داخلية كما فى الحالات التالية [٢] .

١ - ان يدخل الفعل فى الاختصاص القضائى الوطنى باعتبار أن الجريمة وقعت على اقليم الدولة وتنطبق عليها قوانينها كجرائم الحرب المرتكبة من مواطنى الدولة ضد ابناء اقليمهم من الجرحى والمرضى أثناء الحرب أو تلك التى يرتكبونها ضد جرحى الاعداء

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ،ص٩ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض ،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ٢٥ .

(م ٣١٧ /تاسعا ، ٢٥١ مكرر عقوبات مصرى) . وهذه جرائم داخلية بحتة حتى لو نص القانون الدولى على التزام الدول بالمحاكمة عنها أو تشديد العقاب عليها . وقد أقرت بذلك الدول المتحالفة عقب الحرب العالمية الثانية حيث جعلت من اختصاص كل دولة محاكمة من ارتكب جرائم حرب أوجرائم ضد الانسانية على اقليمها أمام محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة . ويشمل هذا الاختصاص أيضا الدولة التى كانت محتلة سابقا أو قانونها الوطنى فى محاكمة المجرمين الذين ينتسبون لقوات الاحتلال أو الغزو بالنسبة لما اقترفوه من جرائم دولية على اقليمها اثناء الاحتلال [١] .

٢ - قد يدخل الفعل فى الاختصاص العالمى أو الشامل للقانون الوطنى على أساس من التعاون والتضامن الدولى وبناء على التزام دولى ينص عليه القانون الدولى ولو لم تكن الجريمة مرتكبة كلها أو بعضها على اقليم الدولة كأن ترتكب فى مكان آخر أو فى البحر الحر ووقع الجانى فى يد الدولة [٢] . بينما تعد الجريمة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٢٦ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٢٥ .

دولية أو بمعنى آخر متوافرا لها الركن الدولى اذا لم يكن فى مقدور الدولة المعاقبة عنها بناء على التزام دولى نابع من معاهدة دولية لكون الدولة وممثليها أو هيئاتها متورطة فى هذه الجريمة كأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة أو لحسابها أو بناء على تغاضيها أو علمها بها [1] فهذه الجريمة تمس القيم السائدة فى المجتمع الدولى والعنصر الدولى واضح فيها سواء من ناحية الجانى أو المجنى عليه كما فى جرائم حرب الاعتداء وجرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس البشرى والجرائم ضد الانسانية كما يشترط لاعتبار الفعل جريمة دولية بجانب مخالفته للقانون الدولى وتضمنه انتهاكا للقيم والمصالح الدولية السائدة فى المجتمع الدولى أن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف الدولى وجرى عليها زمن فى نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية حتى يتولد عنه اعتقاد بضرورة العقاب عن تلك الأفعال [2] والعرف بطبيعته لا يكون مجمعا عليه من جانب الدول وهذا يعنى أن الأفعال التى تظل فى دائرة العرف ولا تنظمها معاهدة أو اتفاقية

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٢٦ .

قد تعد في نظر بعض الفقه والدول موجبة للمساءلة غير الجنائية .

وتتعدد المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ويقدر تعددها بتعدد الجرائم الدولية[1] . وسوف نتحدث في الفصل التالي عن صور الركن الدولي ممثلا في الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب وفي الجرائم ضد الانسانية .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

الفصل الثاني

صور الركن الدولي

الفصل الثاني
صور الركن الدولي

تمهيد وتقسيم :

سبق ان تحدثنا عن شروط الركن الدولي والتي يترتب على عدم توافرها اعتبار الجريمة داخلية . وسوف نتحدث عن مدى توافر الركن الدولي في الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك وفقا للتقسيم الثلاثي الذى أخذت به محكمتا نورمبرج وطوكيو والتي أقرته التوصية الثانية للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ حيث أوصت بأن يقتصر التقنين على الجرائم الدولية التي تمس النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي وأوضحتها الاتفاقيات الدولية وأيدتها السوابق القضائية الدولية وهي الجرائم الدولية بمعناها الضيق استنادا لمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذى اعدته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤ وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .
وسوف نتحدث عن تلك الجرائم وسنخصص لكل منها مبحث مستقل على حدة نوضح فيه مدى توافر الركن الدولي في تلك الجرائم .

المبحث الأول
الجرائم ضد السلام وأمن البشرية

يتحقق الركن الدولي في جرائم العدوان وجرائم التهديد باللجوء اليها والتحضير والاعداد لها والتآمر على ارتكابها اذا وقعت تلك الجرائم بناء على خطة صادرة من سلطات دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أخرى فالركن الدولي عنصر مزدوج في هذه الحالة بين الدولة المعتدية والدولة الضحية (١) وقد أكدت ذلك المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (٢) والتي جاء فيها :

" ان العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستخدام القوة في العدوان وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الاغارة على اقليم دولة أخرى ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي الى اثارة حرب مدنية أو نشاط ارهابي في دولة أخرى والأفعال المخالفة للقانون الدولي مثل ضم اقليم تابع لدولة أخرى أو اقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشئون

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .
(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى باجراءات تسوية ذات صفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها والحصول على فوائدها أيا كانت طبيعتها لا يمكن ارتكابها الا من قبل سلطات الدولة" .

ولا يمنع ذلك من مساءلة الافراد الطبيعيين[(١)] عن ارتكاب جريمة العدوان فالمسئولية الجنائية تقع على أعضاء الحكومة والموظفين الكبار والضباط العظام الذين ينفذون خطة دولهم ويعملون باسمها ولحسابها وهذا ما أكدته محكمتا نورمبرج وطوكيو حيث اقتصرت فى عقابها على الضباط العظام والموظفين الكبار وأعفت الجنود من أية مسئولية جنائية بسبب اعمال القتال التى يشترك فيها اثناء الحرب العدوانية لكونهم مكرهين على أداء هذه الاعمال[(٢)] واذا لم تتوافر فى الحرب العدوانية الشروط السابقة وهى ان تنفذ بناء على خطة دولة وتدبيرها ضد دولة أخرى فانها تعتبر جريمة داخلية كما فى حالة ما اذا جمع ضابط عظيم أو موظف كبير

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ،ص ٣٦٠ .

Graven: Op cit p 267-268.

مجموعة من الجنود دون اذن وقام بأى عمل عدوانى ضد دولة أجنبية من شأنه تعرض الدولة لخطر الحرب أو ترتب على فعله وقوع الحرب كما لا يعتبر عملا عدوانيا وبالتالى لا يعتبر جريمة دولية اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو مجموعة من الافراد كما لا يعتبر عدوانا مهاجمة سفن القراصنة لسفن الدولة أو العكس أو اغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس طالما أن هذه الاغارة لم تكن بناء على خطة الدولة أو تدبير منها كما لا تعتبر حربا عدوانية الحرب الاهلية التى تقوم بين قوات الثوار من رعاية الدولة والحكومة الشرعية لعدم توافر الركن الدولى كما لا تعتبر حربا عدوانية العدوان الذى تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو النزاع المسلح والاشتباك المسلح بين الولايات التى تتكون منها الدولة الفيدرالية [1] كما لا تعتبر الحرب الدعائية الاعلامية جريمة دولية الا اذا صدر من جانب دولة بناء على خطة مدبرة أو عدة دول بقصد المساس بدولة أو عدة دول أخرى كما يشترط أن يكون هذا التحريض على الحرب أو أى عمل عدوانى

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

صادرا من المؤسسات الاعلامية للدولة أما اذا اقتصر الأمر على مجرد رأى شخصى لصحفى أو اذاعى دون وجود خطة مرسومة من جانب الدولة فيعد الركن الدولى منتفيا فى هذه الحالة ويعاقب الفاعل طبقا للقانون الداخلى اذا اشتملت نصوص القانون الاخير على عقوبة لذلك (١). كما يشترط لتوافر الركن الدولى فى جريمة التآمر ضد السلام ان تتم بناء على خطة من جانب الدولة بقصد ارتكاب جريمة ضد السلام تجاه دولة أخرى كأن تصدر الخطة من كبار رجال الدولة العسكريين أو المدنيين مما يعنى أن الفعل يرتكب باسم الدولة ولحسابها وينتفى الركن الدولى اذا ما صدرت تلك الخطة ونفذت بمعرفة اشخاص عاديين لما تتطلبه من تعبئة عسكرية وتمويل كبير (٢) وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج حيث ذهبت الى أنه لا يمكن لهتلر وحده القيام بحرب عدوانية دون مساعدة وتأييد من كبار رجال الدولة الالمانية العسكريين والمدنيين وأصحاب المال وأقرت بأن هؤلاء جميعا قد ساهموا فى رسم الخطة العدوانية كما أكدت المحكمة انه ليس شرطا ان يعد منفذ الجريمة ضد السلام متآمرا عليها حيث قضت بادانة أربعة متهمين بتدبير حرب عدوانية وتنفيذها وقضت ببراءتهم فى نفس الوقت من تهمة

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .

التآمر عليها كما يشترط لتوافر الركن الدولي في الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية من خطف طائرات وارهاب دولي أن تقع تلك الجرائم بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة بهدف العدوان على دولة أخرى وجريمة خطف الطائرات قد تقع في وقت السلم كما قد تكون بداية لعمليات عسكرية تالية وفي هذا تعد جرائم ضد السلام ، أما اذا ارتكبت خلال العمليات العسكرية خلافا لما تقضي به قوانين وعادات الحروب فان في هذه الحالة تكون جريمة حرب [١] . وجرائم خطف الطائرات لم تشترط اتفاقيتا طوكيو ولاهاي توافر الركن الدولي ولكن يمكن استخلاص هذا الركن من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي التي تتحدث عن فاعل الجريمة كشخص طبيعي Toute personne دون اشارة الى قيامه بهذا العمل باسم الدولة ولحسابها [٢] كما يتوافر هذا الركن الدولي في جرائم الارهاب اذا أقدم الجاني على الجريمة باسم الدولة ولحسابها سواء أكان يحمل جنسيتها أم لا [٣] . ويميز

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ،ص٣٣٥ .

(٢) Plawski: Op cit p 139-140.

د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٢١٧ .

(٣) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٢٢٠

هذا الركن الدولى الارهاب الدولى عن الارهاب الوطنى أو الداخلى . وهذا الركن قد يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ الفعل الارهابى أو بالمصالح التى اضيرت من جراء ذلك أو بالمكان الذى لجأ اليه مرتكبو الافعال الارهابية [1]. أو بمعنى آخر يتوافر الركن الدولى فى الارهاب والذى وصف بالتالى بصفة الدولية اذا كان عنصر أو أكثر من عناصره يمس ويتعلق بأكثر من دولة ويتمثل هذا العنصر فى التحضير للجريمة أو فى تنفيذها أو فى الوسائل المستخدمة أو فى فاعليها أوضحاياها أو فى الآثار المترتبة عليها [2]. وقد قررت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولى لتوحيد القانون الجنائى ان الارهاب يكون دوليا فى الأحوال التالية [3] :

أولا : فى حالة اثارة اضطراب فى العلاقات الدولية .

ثانيا : ان توجه الجريمة ضد دولة غيرالدولة التى فيها ابتداء الجريمة .

---

(١) Glevasseur: Le terrorisme (int) Op cit p 66.
Asottile: le terrorisme (int): Op cit p 97 et SS.

(٢) Glevaseur: Op cit p. tt et SS.

(٣) د . عبد الرحيم صدقى ،الارهاب السياسى ،المرجع السابق ،ص ٩٧ ،ومابعدها .

ثالثا : ان يكون الفاعلين لاجئين من الخارج .

رابعا : ان يتم التجهيز للجريمة فى بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو ان يحدث الارتكاب الجزئى للجريمة فى دولة ما غير الدولة المعنية ولم تهتم اللجنة بجنسية الارهابى ولا بجنسية الضحية وانما أهتمت باختلاف مكان الجريمة .

المبحث الثاني
جرائم الحرب

يتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب في حالة ارتكاب احدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الاعداء ويشترط ان يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الاخرى وعليه ينتفي الركن الدولي في جرائم الحرب اذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني أو اذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للاعداء اياكانت طبيعة هذه المساعدة وصورها فتلك تعتبر جريمة خيانة والجريمة في الحالتين من قبيل الجرائم الداخلية [1] .

وتتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الاسرى والتنكيل بهم والاغتيال والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب مثلما يحدث في الحرب العراقية الايرانية الآن من تدمير للمدن ولحقول البترول في كلتا الدولتين كما تشمل جرائم الحرب أيضا الاشغال الشاقة للاهالي المدنيين

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

أو مسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن . واذا كان فعل الحرب تعتبره قاعدة القانون الدولى على اختلاف مصادرها جريمة دولية [١] بيد ان قاعدة القانون نفسها تعتبر الحرب دفاعا عن النفس فعلا مباحا وكذلك الامر فى قصف المدن غير المحصنة أوغير المدافع عنها فهوفعل تجرمه قاعدة القانون الدولى العرفية والاتفاقية وتعتبره جريمة حرب غير أن قاعدة القانون ذاته تعتبره مباحا اذا جرى تحت شعار المعاملة بالمثل [٢] .

---

(١) Glaser: Op cit p 60.

(٢) Ibid: Op cit p 61.

المبحث الثالث
الجرائم ضد الانسانية

يتحقق الركن الدولى فى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية اذا تم بناء على خطة وتدبير من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة كما يحدث من اضطهاد وتفرقة عنصرية فى جنوب افريقيا وقد أكدت محكمتا نورمبرج وطوكيو على دولية هذه الجريمة اذا ارتكبت فى صورة فعل انسانى قبل أو اثناء الحرب واشترطت المحكمتان للمعاقبة على الجريمة ضد الانسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة باحدى جرائم الحرب (١) وقد أقرت المحكمتان بذلك حيث قضتا بعدم اختصاصهما بجرائم النازى قبل اندلاع الحرب ضد الالمان المنتمين للحزب الاشتراكى الديمقراطى حيث تبين لها عدم وجود علاقة بينها وبين جريمتى التآمر والحرب العدوانية بينما اعتبر مجلس الرقابة رقم ١٠ هذه الجرائم مستقلة عن جرائم الحرب (٢) .

---

(١) Plawski: Op cit p 104.

(٢) Graven: les crimes contre l, humanité: Op cit p 35 et SS.
Plawski: Op cit p 106.

وفى اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتى اعتبرت سارية المفعول فى ١٢ يناير سنة ١٩٥١ ابادة الجنس جريمة دولية ويتوافر لها الركن الدولى وفقا للمادة الرابعة لها اذا ارتكبت بناء على تشجيع الطبقة الحاكمة كما تصورت تلك المادة امكان ارتكاب تلك الجريمة عن طريق بعض افراد موظفى الدولة أو آحاد الناس كما تعتبر جريمة دولية اذا وقعت على جماعة ذات عقيدة معينة تنتمى الى دولة أخرى [١] كما جردت هذه الاتفاقية هذه الجريمة من الصفة السياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها [٢] كما ينطبق على جريمة التفرقة العنصرية ماينطبق على الجرائم ضد الانسانية. والركن الدولى يقتضى فى النهاية أن يكون طرفا الجريمة دوليتين أو أكثر وان يتم ارتكابها بتدبير سابق عمدى أو غير عمدى من جانب احداهما ضد الأخرى فان تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية [٣].

---

(١) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) Plawski: Op cit p 71 et p 114.

(٣) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٣٤.

القسم الثاني

السياسة الجنائية الدولية

القسم الثاني

السياسة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن تحدثنا في القسم الأول عن أركان الجريمة الدولية والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، حيث تتميز الجريمة الدولية بالركن الاخير عن الجريمة الداخلية وقد شمل الحديث بالتفصيل عن كل ركن من هذه الأركان التي يلزم توافرها جميعا لكي نكون بصدد جريمة دولية ومتهم مرتكب accusé لها يلزم عقابه بمعنى أنه اذا ارتكبت الجريمة الدولية وفقا للنموذج القانوني المحدد لها في القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقي يلزم بالضرورة عقاب مرتكب تلك الجريمة ولا مكان توقيع العقاب على المتهم حدد القانون الدولي الجنائي خطوات قانونية يلزم السير فيها لعقابه تبدأ برفع دعوى من الدولة أو الدول التي اضيرت من جراء الجريمة الدولية الى المحكمة الدولية المختصة التي قد تصدر أحكامها بالادانة أو البراءة. وسوف نفرد للحديث عن تلك الخطوات بابين : الباب الأول للحديث عن دعوى الجريمة الدولية والجهة المختصة بنظرها ومدى حجية الأحكام الصادرة منها ، والباب الثاني سنخصصه في السياسة العقابية الدولية حيث نتناول بالحديث فيه عن مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي

مقارنة بالقوانين الداخلية ثم نتبع ذلك بالحديث عن الاساس القانوني للعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي وأخيرا لتقادم العقوبة وذلك وفق التقسيم التالي :

الباب الأول : دعوى الجريمة الدولية وآثارها .

الباب الثاني : السياسة العقابية الدولية .

الباب الأول

دعوى الجريمة الدولية وآثارها

الباب الأول

دعوى الجريمة الدولية وآثارهـــا

وسوف نتحدث فيه عن مفهوم الدعوى الجنائية الدولية واطرافها ونوعية الجرائم الدولية التى تكون محلا لهـــذه الدعوة ثم نتولى بعد ذلك الحديث عن الجهة القضائيـــة المختصة بنظر الجريمة الدولية ومدى حجية الاحكام الصادرة عنها . وسنخصص للحديث عن كل منها فصل مستقل علـــى حدة وفق التقسيم التالى :

الفصل الأول : الدعوى الجنائية الدولية .

الفصل الثانى : الجهة القضائية المختصة بنظر دعـــوى الجريمة الدولية .

الفصل الأول

الدعوى الجنائية الدولية

الفصل الأول

الدعوى الجنائية الدولية

وسنتناول بالحديث عن مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها ونوعية الجرائم الدولية التي يجوز أن تكون محلا لهذه الدعوى كل في مبحث مستقل على حدة وذلك وفق التقسيم التالي

المبحث الأول : مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها
المبحث الثاني : المركز القانوني لاطراف الدعوى الجنائية
المبحث الثالث : محل الدعوى الجنائية الدولية .

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها

تعرف الدعوى عموما بأنها المطالبة بالحق عن طريق القضاء أما الدعوى الجنائية فتتمثل في مطالبة النيابة القضاء باسم المجتمع ان يوقع العقوبة على المتهم[1] بينما تعرف الدعوى الجنائية الدولية بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة بوصفها تقوم بوظيفة النيابة العامة الدولية الى القضاء لاقرار حقها في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين أو هي الحق في دعوة القاضي للفصل في نزاع معين والدعوى الجنائية بهذا المعنى تختلف عن الخصومة الجنائية التي تشمل هذا الطلب وكافة ردود الفعل الاجرائية المترتبة عليه حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء[2] فالدعوى الجنائية تمثل العمل الافتتاحي للخصومة.

---

(١) د . رءوف عبيد ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٥ .
د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٩ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

والقوة المحركة لها وقد يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة كاملة اذا كان تحريك الدعوى ضد متهم معين وقد يتم التحريك قبل نشوء الخصومة اذا كان المتهم لا زال مجهولا . وفى هذه الحالة تتحرك الدعوى الجنائية دون أن تكتمل الخصومة وتنقضى الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية فى وقت واحد بصدور حكم أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . وقد مثل النيابة العامة acusateur فى محاكمات نورمبرج العسكرية الدولية أربعة أشخاص يمثلون الدول الأربع الكبرى والتى كان دورها يقتصر على اثبات التهم على المتهمين accusés من القوات الالمانية بسبب اشعالهم نار حرب عدوانية وعن جرائم الحرب التى ارتكبوها أثناءها واذا كان المجنى عليه فى الجريمة الدولية الدولة أو مجموعة من الدول أو العالم بأسره فان تحديد المسئولية عن ارتكاب الجريمة الدولية قد ثار بشأنه خلاف فى الفقه الدولى فمن قائل بمسئولية الدولة وحدها الى قائل بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد الى من يرى قصر هذه المسئولية على الفرد فقط باعتباره شخصا طبيعيا يتمتع بالادراك والتمييز .

وقد انقسم الفقه بناء على ذلك الى مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول (١) :

يرى أن تقتصر المسئولية عن الجريمة الدولية على الدولة وحدها ومن انصار هذا المذهب ليست وفيبر وفلشتات وثون . فقد ذهب الفقه الدولي التقليدي الى أن أطراف القضايا الدولية هم الدول باعتبار أن الدول هي التي تلتزم تجاه بعضها البعض وان الدولة وحدها هي التي يجوز مساءلتها مدنيا أوحتى تجاوزا جنائيا حتى لو صدر من ممثليها خطأ . وقد اثير في محاكمات نورمبرج تساؤلات حول المسئولية عن جرائم النازى من الالمان هل تسأل عنها الدولة الالمانية أم يحاكم عنها المسئولون عن تصريف الأمور فيها فقد شمل قرار الاتهام في آن واحد النص على توجيه الاتهام لافراد من كبار موظفي الدولة الالمانية مع تأكيد توجيه الاتهام اليهم بهذه الصفة وقد أيد ممثل النيابة العامة البريطاني شوكروس Shawcross ان يوجه الاتهام الى الدولة الالمانية . كما قرر مسئولية الشعب الالماني بجميع فئاته وطوائفه عن تلك الجرائم المرتكبة بواسطة موظفي الدولة الحربيين والبوليسيين .كما أيد ذلك رجل

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ١٧ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١١٥ .

القانون الالماني مومسين mommosen حيث صرح بأن الشعب الذى يتسامح طويلا فى ارتكاب هذه المساوئ يعد شريكا فى ارتكابها . وقد استند الدفاع فى محكمة نورمبرج الى هذا الاتجاه وطالب ببراءة المتهمين (١) ويضيف بعض أنصار هذا الاتجاه ان الدولة هى الشخص الوحيد فى القانون الدولى وان اى انتهاك أو خرق لقواعد هذا القانون فالدولة وحدها هى المسئولة مسئولية جنائية عن هذه الانتهاكات (٢) وأن فى اقرار الشرعية الجنائية لا يمس سيادة الدولة ذلك أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يعطى لها الحق فى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات باسم السيادة كما فعلت الدولة الالمانية النازية وان عدم وجود الدولة الالمانية لحظة محاكمات نورمبرج وجودا حقيقيا أو قانونيا عقب معاهدة

---

(١) Donne dieu de Vabres: Le proces de Nuremberg de vant les principes modernes droit pènal international, cours de L, a ademie de droit international 1947 tome 10 p 562.

(٢) Pella: Le guerre crime et les criminel de gnerre geneve, Paris, 1946 p 61.

التسليم في ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ لا يعد سببا لتحللها من المسائلة العقابية[1] .

المذهب الثاني[2] :

يرى ان المسئولية الدولية الجنائية مزدوجة بين الفرد والدولة ،ومن أنصاره (سباسيان بلا ، وجلينك ، ودونديد دو فابر ، وسالدانا ،وجرافن) وان المسئولية عن جرائم النازى من الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية تتحملها الدولة الألمانية والمسئولون عن ارتكاب هذه الجرائم حتى لا يفلت هؤلاء المتهمون الحقيقيون من العقاب.[3] ويرى كلسن أن الحكام ليسوا سوى جهاز organe من أجهزة الدولة الكثيرة وهو ما يعنى وجود ازدواجية فى المسئولية مسئولية الدولة من جهة ومسئولية الحاكم من جهة أخرى .

---

(١) de vabres: Op cit p 562.
Plawski: Op cit p 57.
د .عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٠
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ،ص ٢٦٩ .
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٦٩ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص ١٧ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٦ .
Graven: Op cit p 415, 417-418.
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ٣٧١ .

(٣) د .عبد الرحيم صدقى ،المرجع السابق ،ص ٤١ .

المذهب الثالث[1] :

يأخذ بمسئولية الأفراد الطبيعيين حيث يرى أنصاره أمثال (لارنود ، رولا براول ، وليفى ، اوبنهايم، ولوشرباكت ، وجلاسر) الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية باعتباره محلا للحقوق والواجبات الدولية . وهذا المذهب الأخير هو السائد فى الفقه الدولى[2] وعليه سارت السوابق القضائية سواء بالنسبة لمحاكمة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص١٧ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص٧ ، ٨ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .

د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

انظر فى مسئولية الشخص الطبيعى عن الجريمة الدولية كل من :

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 113.

Aisharateb: Op cit p 18, 54, 81-85, 99-109.

Stefani et levasseur: Op cit p 229.

Glaser: La responsabilité de L, individu devant le droit international revue penal suisse 1949 p 283, 299.

Ibid: Introduction à L'etude de droit (int): Op cit. p 56-63.

Sibert: Traite de droit international public, le droit de la paix Paris, 1951, p 588.

غليوم الثانى امبراطور ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التى ارتكبتها الحكومة الألمانية ، وقد نصت على ذلك المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساى . كما أكدت المسئولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية أحكام محكمتى نورمبرج وطوكيو حيث نصت محكمة نورمبرج فى حكمها بقولها : (انهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية Obstract en titus ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولى الا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم) ، كما أوضح حكم محكمة نورمبرج ان مسئولية الفاعلين مسئولية فردية بل أن أحد فصول الحكم جاء عنوانه المسئوليات الفردية Les responsabilités individuelles كما خصص فصل آخر بعنوان المنظمات المتهمة Les organisations accusées وقد ورد فى طيات هذا الفصل الاخير ذكر المنظمات الاجرامية فى المانيا وهى (رؤساء الحزب النازى - الجستابو ومنظمة SD - منظمة SS - منظمة SA - حكومة الرايخ - القيادة العليا العسكرية) (١) . وقد حكم على أعضاء هذه المنظمات بناء على

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .
د . محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٨٦٩ .

القانون رقم (١٠) للجنة الحلفاء أو بموجب التشريع المناهض للنازية الذى صدر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٩ . وقد أقرت محكمة نورمبرج بمسئولية هؤلاء الافراد جنائيا طالما كانوا على علم بأهداف المنظمة التى يعملون بها ولم يكونوا مسخرين لهذه الاعمال بدون ارادتهم. كما تضمنت اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ فى مادتها الرابعة على أنه :

(يعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة الأجناس سواء كان الجانى من الحكام أو الموظفين أو الافراد العاديين)[١] وقد كانت مسألة حصانة رؤساء الدول كمانع للمساءلة والعقاب عند الادانة بجريمة ابادة الاجناس محل خلاف عند مناقشة مشروع الاتفاقية فى اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة وانتهت الآراء بالاجماع الى جواز مساءلة رئيس الدولة عند ادانته بمثل هذه الجريمة[٢] وقد تضمن مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية النص على المسئولية الجنائية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية[٣] .

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ١٨ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٧ .
د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص ٢٤٢ .
(٢) د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص ٢٤٣ .
(٣) د . محمد محيى الدين عوض ،المرجع السابق ،ص١٨ .

ويبين من هذا الاتجاه الاخير انه يقتصر في مجال المسئولية عن الجريمة الدولية على الشخص الطبيعي فقط ويستبعد مساءلة الاشخاص المعنويين ولكن لا مانع من مساءلة الدولة والاشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية المدنية (١) . وهذا ما أخذت به التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ .

وقد أدى اقرار المسئولية الجنائية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية الى الاعتراف لحقوق الفرد وحرياته بالطابع الدولي وقد حدث خلاف في الفقه حول مدى جواز ان يقاضي الشخص دولته امام محكمة دولية في أمر هو من صميم العلاقة الداخلية بينهما الى اتجاهين . اتجاه أول يرفض خضوع المنازعات التي تنشأ بين الفرد ودولته للنظر أمام محكمة دولية

---

(١) Schwarzenberger: Interonational responsibility in the time of war B Y.I.L. 14, 1965 P 15.

Drost (P.): The crime of state Book II) Leyden 1959 P 283.

Daniel (1): Le probleme du chatiment des crime, de gurre le caire 1948 p 124 et SS.

لمنافاة ذلك لاحكام القانون الدولى لميثاق الامم المتحدة الذى ينص فى فقرته السابعة من المادة الثانية على أنه : (ليس فى هذا الميثاق مايسوغ للامم أن تتدخل فى الشئون الداخلية لدولة ما ....) .

فكيف لهيئة دولية ايا كانت قضائية أو غير قضائية أن تصدر حكمها فى شأن علاقة هى من صميم السلطان الداخلى للدولة [١] . بينما يذهب الاتجاه الثانى الى اجازة نظر المحكمة الدولية للنزاع القائم بين الفرد ودولته ويستندون فى ذلك الى أن ميثاق الامم المتحدة يحرص على حماية حقوق الانسان التى تعد احدى القوائم الرئيسية لكيان المنظمة التى أنشأها الميثاق [٢] .

ويضيفون بأن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق قصد بد استثناء بعض المسائل التى تخرج عن قيد

---

(١) Glaser: L, infraction (int) Op cit p 116

(٢) H. lauter Pacht: Report i-L.A. Brussels 1948 p 13 et 16.

البحث فى المنظمة ولا تدخل ضمن الاحكام التى ينظمها الميثاق وعلى ذلك يجب ان تفسر الشئون التى تدخل فى صميم السلطة الداخلية لدولة ما فى أضيق الحدود . ونحن نوئيد هذا الرأى الأخير لانه ما دمنا قد اعترفنا لحقوق الفرد وحرياته بالطابع الدولى فان هذا يكفل للفرد صلاحية الدفاع عن هذه الحقوق وحماية تلك الحريات أمام محكمة دولية محايدة تقضى فى المنازعات التى تثور فى هذا الصدد بأحكام باتة وملزمة ذلك ان الفرد كان وما يزال مرتكب للجريمة الدولية وهو الذى يقف موقف المتهم والدفاع عن نفسه امام محكمة جنائية دولية ولا يظهر فى النطاق القانونى عن طريق الدولة أو بواسطتها كما يقضى منطق الفقه الدولى فى شأن حماية الحد الادنى من حقوقه وحرياته (١) .

انقضاء الدعوى الجنائية :

بصفة عامة يعد سببا لانقضاء الدعوى الجنائية كل سبب يحول دون دخول الدعوى الجنائية فى حوزة القضاء المختص أو دون استمرارها فى حوزته والأصل فى الدعوى

---

(١) FA Von de Heydte: L, individue et les tribunaux internationaux R.C.D.I. 1962 Tome III, p 347-355.

الجنائية ان تنقضى بحكم بات فى الخصومة الجنائية اى استنفذ جميع طرق الطعن فيه وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى فيه Chose jugée وقد تنقضى بوفاة المتهم والعفو عن الجريمة ومضى المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على تقديم هذين الاجرائين (١). وفى مجال الجريمة الدولية فانه ان جاز الأخذ ببعض هذه الاسباب لانقضاء الدعوى الجنائية الدولية مثل وفاة المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة فتتقف الخصومة بقوة القانون لحظة هذه الوفاة لانفصام الرابطة الاجرائية بتخلف أحد أطرافها وهو المتهم (٢) بينما لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية اذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى الجنائية. كما أنه من المتصور الأخذ بالعفو عن الجريمة أو تنازل المجنى عليه (الدولة الضحية) عن شكواها أوطلبها الا انه بشأن تقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة (٣)

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص ٢٣٣ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ،ص ٢٣٦ .

(٣) تنقضى الدعوى الجنائية بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة فى الجنايات وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (راجع المادة ١٥ اجراءات جنائية) .

فان الفقه الدولى الجنائى يجمع على عدم تقادم الدعوى فى الجرائم الدولية وقد أخذت بذلك التوصية الرابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ (١) .

---

(١) نص الدستور المصرى فى م ٥٧ منه على ان : (كل اعتداء على الحرية الشخصية أوحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكيفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لما وقع عليه الاعتداء) كما نصت م ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة سنة ١٩٧٢ على أن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات لا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة وهى المواد الخاصة بجرائم السخرة وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف والمعاقبة بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للجريمة أو بعقوبة أخرى والاعتقال بدون حق والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة واذاعة أو استعمال مانجم عنه الاعتداء على الحياة الخاصة من تسجيلات أومستندات .

المبحث الثاني
المركز القانوني لأطراف الدعوى الجنائية

أعطى القانون سواء أكان جنائيا داخليا أودوليا جنائيا للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق سواء بالنسبة للمحاكمات الوطنية أو الدولية ، وقد نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ فى المواد من ٩ - ١٢ والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية سنة ١٩٥٠ فى المواد ٣، ٥، ٧ والاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ فى المواد ٩، ١٠، ٢٤ [(١)] ، ولائحة نورمبرج [(٢)] فى المواد (١٧، ٢٤، ٢٧) وتقر هذه الحقوق والضمانات المبادئ القانونية المعترف بها فى الدول المتمدينة كما وردت فى مشروعى تقنين محكمة دولية سنة ١٩٥١ ،

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٥ ، وما بعدها .
د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ومابعدها .

(٢) راجع ضمانات المتهمين امام محكمة نورمبرج فى :
د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى، المرجع السابق ، ص ٨٧ .
Graven: Op cit p 99, et SS.

سنة ١٩٥٣ (م ٣٨) . وهذه الضمانات والحقوق تتمثل في (١) :

١ - ان توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة دولية تستوجب القاء القبض عليه وان يمثل أمام القضاء خلال فترة معقولة من القاء القبض عليه .

٢ - يجب ان يعامل معاملة كريمة بما يحفظ عليه كرامته كانسان في فترة حبسه وخلال الاجراءات .

٣ - ان يعطى للمقبوض عليه الحق في الاتصال بمحاميه الذي يختاره وينتمي لدولته ان طلب ذلك وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه في أى دور من أدوار الدعوى والسماح لمحاميه بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة وان يكون من حق المتهم الا يجيب الا بحضور محاميه ، فاستجواب المتهم حق له يدافع به عن نفسه فلا يجوز للمحقق

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٥ . انظر توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في همبورج في سبتمبر سنة ١٩٧٩ بشأن حقوق وضمانات المتهمين في مقالة د . محمود محمود مصطفى ، حقوق المتهم في الدستور المصرى المقارن ، المجلة المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، العدد ٣٧٥ ، السنة السبعون ، يناير ، ١٩٧٩ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

أو المحكمة استجوابه الا اذا قبل ذلك ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده .

٤ - يجب اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائى فقرينة البراءة مبدأ أساسى فى القضائى الجنائى بصفة عامة ويستفيد المتهم دائما بأى شك فلا يكلف شخص باثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه أو على حلف اليمين أو أن يرغم على الكلام ، فلا يجوز توقيع جزاء جنائى عليه طالما لم تثبت مسئوليته على الوجه المنصوص عليه فى القانون كما لا يجوز ادانته الا اذا حوكم بالمطابقة للقانون وبناء على اجراءات قضائية .

٥ - اعلان المتهم بالتهم الموجهة اليه أو المسندة اليه والمستندات الدالة عليها بلغة يفهمها وبطريقة واضحة وتترجم الى لغته جميع المستندات المقدمة ضده وذلك قبل محاكمته بفترة كافية ولا يعتد بأى أقوال تصدر من المتهم تحت تأثير الاكراه المادى أو المعنوى أو اغراء أو تغرير وأن يعتد بالاعتراف الذى يصدر منه أمام المحكمة فقط مع عدم جواز ادانته اذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده . كما لا يجب أن يدان على مجرد اعتراف لم يتحقق من صحته ،كما لا يعتد بالادلة التى تنتج عن استعمال وسائل تشكل اعتداء

على حقوق الانسان كالتعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الانسانية أو المهينة .

٦ - يجب ان تتم محاكمته فى مدة معقولة تتفق ومدة معقولة لاعداد دفاعه وان تسير كل الاجراءات بما فيها المحاكمة ودون تأخير ضرورى وفى حضور المتهم ومحاميه كما يجب أن يتاح له الدفاع عن نفسه بالاصالة أوبالوكالة وتقديم أدلته وفى حالة عدم قدرته على الاستعانة بمحام يجب تزويده بمحام على نفقة خزانة المحكمة الدولية مع السماح له فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو النهائى بتقديم مايرغب من ايضاحات تفيد فى درء التهمة عن نفسه .

٧ - ان تكفل له محاكمة علنية وجادة ونزيهة ومحايدة وان تتاح له الفرصة لاعلان شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الاتهام سواء بنفسه أو بواسطة محاميه .

٨ - الا يحاكم مرة أخرى عن نفس الوقائع سواء بنفس الوصف أو تحت وصف آخر أمام محكمة وطنية طالما انه سبق له أن أدين أوبرئ عن نفس الوقائع أمام محكمة جنائية دولية بينما يجوز وفق اتجاه بعض الفقه اعادة محاكمة من سبقت محاكمته أو ادانته أو تبرئته من محكمة وطنية أمام محكمة جنائية دولية مع ادخال ماسبق الحكم به

من عقوبة في الحساب اذا كان الحكم بالادانة عملا بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني . وقد أخذت بهذا الاتجاه التوصية العاشرة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ .

٩ - ان يكون للمحكوم عليه حق الاستئناف بالنسبة للحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى (م ١٥ / ٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ كما قررت اللجنة الدولية للفقهاء في مؤتمر نيودلهي سنة ١٩٥٩ ان كل ادانة وعقوبة وكل رفض للافراج بكفالة يجب ان يتاح له النظر أمام محكمة فضلا عن التماس اعادة النظر (١) .

كما ورد النص على هذه الضمانات والحقوق للمتهم في الشريعة الاسلامية الغراء (٢) منها نهي الشريعة الاسلامية عن اكراه الفرد على الاقرار بجرمه والحكم ببطلانه وعدم جواز القبض التعسفي أو الحبس أو التعذيب أو التصفية الجسدية

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٦ .

(٢) د . عمر الفاروق الحسيني ، التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية ، المرجع السابق، ص ٢٠ .

ويستدل على ذلك من قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1]

وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

(الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله) .

وقد أقر بهذه الضمانات المخولة للمتهم فى أحكام الشريعة الاسلامية المؤتمر الدولى الأول المنعقد فى سيراكوزا بايطاليا فى ٢٨ مايوسنة ١٩٧٩ لبحث موضوع حماية الانسان وتحقيق العدالة فى النظام القضائى الجنائى الاسلامى.[2]

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٧٠ .

(٢) د . عمر الفاروق الحسينى ،المرجع السابق ،ص ٢١ .

- تعذيب المتهم يعاقب عليه قانون العقوبات المصرى عند وقوعه من موظفين عموميين كما يعاقب من أمر به منهم ويعاقب كذلك على تعذيب أى شخص ولو لم يكن صادرا من موظف عمومى (م ١٢٦ع ،م ٢٨٢ع) .

ولا شك أن تقرير تلك الضمانات والحقوق للمتهم بارتكاب الجريمة الدولية واجبة سواء أثناء القبض عليه أو في اجراءات الدعوى أو المحاكمة لكونه الطرف الضعيف أمام خصمه الذى قد يكون دولة أو مجموعة من الدول لديها كافة الامكانيات التى تمكنها من اثبات ما تدعيه . لذا كان من الواجب أن يضمن للمتهم المساواة في الاسلحة egalité de armes أى أن يكون للدفاع الحق في مساواة حقيقية أثناء الاجراءات توفر له الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة التى يقدمها الادعاء وتقديم أدلة النفى .

المبحث الثالث

محل الدعوى الجنائية الدولية

ونعنى بمحل الدعوى الجنائية الدولية المعيار الذى تعتبر به الجريمة دولية والتى يجب تقنينها على المستوى الدولى والتى يجوز بالتالى ان ترفع بشأنها الدعوى الجنائية الدولية . ولهذا سوف نتحدث عن موقف بعض الفقه الدولى حول مايعتبر جرائم دولية ثم نتتبع ذلك بتحديد الجرائم الدولية التى يجب أن تكون محلا للتقنين والدعوى الجنائية الدولية وذلك على النحو التالى :

أولا - موقف الفقه من تقنين الجرائم الدولية :

ونعرض فيه لتقسيم الجرائم الدولية وفقا لاسلوب التجريم أو لموضوع الجريمة أو تبعا لمعيار مرتكب الجريمة ثم نشير فى النهاية لتقسيم بـــلا (Pella) لتلك الجرائم على النحو التالى :

١ - تقسيم الجرائم الدولية وفقا لأسلوب التجريم (١) :

يذهب انصاره الى أن الجرائم الدولية تنقسم وفق أسلوب التجريم الى نوعين :

---

(١) Lombois: Op cit p 32 et SS.

النوع الأول :

ويتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها Par nature وتستمد تلك الفئة من الجرائم صفتها الدولية من خطورتها وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التى تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية (١) .

النوع الثانى :

ويتضمن الجرائم الدولية بالتجريم Par le seule وتستمد هذه الجرائم صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية وأعضاء الجماعة الدولية ومثالها جرائم الاتجار فى المخدرات وتزييف العملة والرق وتداول المطبوعات المخلة بالحياء (٢) فغالبية التشريعات المتمدينة تجرم تلك الافعال وترتبط الدول فيمابينها

---

(١) Lombois: Op cit p 34-36.

(٢) لا يعاقب القانون المصرى على الرق . والمنشورات الفاضحة الا فى حدود ما يقع فى داخل حدود اقليم مصر (م ١٧٨ ع) ويعاقب القانون المصرى على تزييف العملة بعقوبة الجناية اذا كانت عملة وطنية اما اذا كانت عملة اجنبية فيعاقب عليها بجنحة تزوير بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر أو الخارج (م٢٠٣،م٢١٥ع).

بمعاهـــــــدات دولية لردع هذه الفئة من الجرائم ، ومن هنا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولى [١] .

٢ - تقسيم الجرائم وفقا لموضوع الجريمة [٢] :

يذهب أنصاره لتقسيم الجرائم الدولية طبقا لموضـــوع الجريمة الى نوعين :

النوع الأول :

يشمل الجرائم التى تنتهك فيها مصالح أوقيم معنويـــة غير ملموسة تهم الجماعة الدولية كجرائم الحرب والجرائـــــم ضد الانسانية أو فى صورة التداول غير المشروع للمخــــدرات أو مطبوعات الفحش والدعارة وتعد جريمة دولية لانتهاكها قيما أو مصالح معنوية تهم الجماعة الدولية [٣] .

---

(١) Lombois: Op cit p 165-166, 195 et SS.

(٢) Glaser: Op cit p 52-54.
د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٣) Ibid: Op cit p 53.
د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

النوع الثانى :

يتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أوقيم مادية تعنى الجماعة الدولية أو موضع اهتمامها فالاعتداء على أمن وسلامة الملاحة البحرية فى أعالى البحار أو الملاحة الجوية يعد انتهاكا لقيم ومصالح مادية ملموسة تهم الجماعة الدولية ويشكل جريمة دولية[(١)] ولايغير من طبيعة الجريمة كونها تشكل اعتداء على مصلحة أو قيمة مادية أومعنوية سواء أكانت جريمة دولية بطبيعتها أو بالتجريم[(٢)] .

٣ - تقسيم الجرائم الدولية وفق معيار مرتكب الجريمة[(٣)] :

يقسم انصاره الجرائم الدولية وفق معيار مرتكب الجريمة الى نوعين :

---

(١) Glaser: Op cit p 54.

د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٨ .

(٢) Lombois: Op cit p 33.

(٣) PM dupuy: observation sur le crime international L, etat, R.G.D.I.P. 1980, p 443 et SS.

Glaser: Op cit p 51.

النوع الأول :

جرائم دولية ترتكبها الدول مثل الحرب العدوانية .

النوع الثانى :

جرائم دولية يرتكبها الأفراد مثل جرائم القرصنة والاتجار فى الرقيق[1]

٤ - تقسيم بلا Pella[2] :

فى المؤتمر الثانى عشر للاتحاد الاوربى المنعقد فى برن وجنيف سنة ١٩٢٤ طرح بلا موضوع منع المنازعات التى تؤدى الى جريمة حرب الاعتداء وقدم بحثا عن اجرام الدول تضمن أن القانون الجنائى الدولى يجب أن يصف الجريمة بأنها جريمة دولية وان يضع لها العقوبات مقدما وان المسئولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول والأشخاص المعنوية العامة فحسب ولكنها تقع على الأفراد الذين يدانون فى جرائم دولية وضد قانون الشعوب . وأورد أمثلة للجرائم الدولية التى ترتكب بمعرفة الدول تتمثل فى :

---

(١) PM Dupuy: Op cit p 444.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٢٢ ، ومابعدها .
- راجع تقسيم الجرائم الدولية لدى د.وسيس بهنام ، المرجع السابق ،ص ١٤ .

١ - الاعتداء على الامن الداخلي لدولة مابالاعداد له في دولة أخرى وبمعاونتها ورضائها .

٢ - تدخل دولة في المنازعات السياسية الداخلية لدولة أخرى بتقديم أموال أو أى مساعدات أخرى لحزب سياسي .

٣ - التهديد غير المشروع بحرب اعتداء وعلى وجه الخصوص ذلك الذى يظهرعلى هيئة انذار نهائي .

٤ - التسلح أو التجنيد الذى يجاوز في الكمية أو العدد الحق المقرر أو التعبئة بقصد الاعداد للحرب. .الخ .

وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذى عقد في واشنطون من ١ - ٧ أكتوبر وأوتاوا في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ (١) تقدم بلا بتقرير باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية عن حرب الاعتداء وتنظيم عقاب دولي وقد قسم هذا الاجرام الى اجرام ترتكبه الدول وآخر يرتكبه الافراد على النحو التالي :

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ،ص٢٣ .

النوع الأول : جرائم الدول :

١ - جريمة حرب الاعتداء وجريمة الاعتداء على المناطق غير العسكرية .

٢ - عدم عرض المنازعات الجسيمة على محكمة العدل الدولية الدائمة فى الحالة التى يكون فيها اختصاص المحكمة اجباريا (طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول) .

٣ - اعداد الدول لمشروعات جنائية على اقليمها ضد الأمن الداخلى لدولة أخرى أو سماحها بالاعداد لمثل هذه المشروعات أو تشجيعها عصابات الاشرار الذين يشنون اغارات على أقاليم الدول الأخرى .

٤ - التعبئة العسكرية والبحرية والجوية والصناعية والاقتصادية فى حالة نشوب نزاع (يراجع المادة الحادية عشرة من البروتوكول) .

٥ - تدخل دولة فى المنازعات السياسية الداخلية لدولة أخرى بطريق امداد حرب سياسى معين بالنفوذ أوبمساعدته أياكان نوع المساعدة ويرى أن الافعال المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٤ تجب المعاقبة عليها حتى ولو لم يكن من شأنها اثارة الحرب.

٦ - رفض الرضوح لقرار مجلس العصبة .

٧ - مجرد التهديد غير المشروع بحرب اعتداء والذى كان يتمثل فى الماضى فى صورة انذارات نهائية .

٨ - تجنيد قوات تزيد فى عددها عن المقرر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات أو التسلح بما يزيد عن الكمية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقات.

٩ - القيام بتحركات بغرض التهديد بالهجوم أو التعبئة بقصد الاعداد للحرب وكل الاعمال غير المشروعة التى يكون من شأنها اثارة الحرب .

١٠- اهدار الحصانة الدبلوماسية للممثلين السياسيين الاجانب .

١١- تزييف أو تزوير النقود وأوراق البنوك وكل الاعمال الاخرى المنطوية على سوء نية التى ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها بغرض الحاق ضرر بالائتمان فى دولة أخرى .

النوع الثانى : اجرام الأفراد :

١ - اعلان رئيس الدولة حرب اعتداء .

٢ - اساءة الممثل الدبلوماسى استعمال الامتيازات الممنوحة له بارتكاب أفعال تعد مبادىء منافية لمبادئ الاخلاق الدولية منافاة خطيرة أو تعتبر أعمالا تحضيرية لحرب اعداء .

٣ - جرائم الحرب الدولية وكذلك كل فعل آخر يرتكب أثناء الحرب ويكون منافيا للعرف والقواعد المقررة فى قانون الشعوب .

٤ - الجرائم المرتكبة من الجيوش الاجنبية فى الاقاليم المحتلة كالتقتيل massacies والنهب والسلب Pillages والاغتصاب viols والسرقات vois

٥ - ترويج واشاعة الأخبار الكاذبة التى من شأنها تعريض السلم الدولى للخطر [1] .

ثانيا : الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية [2]

ينبغى ان يتم تقنين الجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى تشمل الجرائم الدولية المؤيدة بالسوابق القضائية كما ورد فى لائحة محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٥ [3] وأيدته لجنة القانون الدولى فى مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد أمن وسلام الانسانية سنة ١٩٤٥ المعد بناء على مشروع

---

(١) راجع موقف المحكمة العسكرية فى نورمبرج وطوكيو والأمم المتحدة من تقسيم الجرائم الدولية فى الباب التمهيدى.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ،ص ٢٩ ،ومابعدها .

(٣) راجع تقسيم محكمة نورمبرج للجرائم الدولية فى الباب التمهيدى .

سبيروبولوس وفى التوصية الثانية للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى بالقاهرة سنة ١٩٨٧[١]. وهى الجرائم ضد السلام[٢] والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية بما فى ذلك جرائم ابادة الجنس والتى صدر بشأنها من الامم المتحدة اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨[٣] واتفاقية استئصال كافة صور التمييز العنصرى سنة ١٩٦٥ ومن قبلها اتفاقية لاهاى سنة ١٨٩٩، ١٩٠٧ وجرائم الارهاب التى ورد بشأنها اتفاقية مكافحة الارهاب سنة ١٩٣٧ والتى نصت على اعتبار الارهاب جريمة دولية. اذا مارسته الدولة أو سمحت به أو تغاضت عنها سواء أكان ذلك فى زمن السلم أو زمن الحرب

---

(١) راجع التوصية الثانية للجنة الرابعة ،الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ،القاهرة، ١٩٨٧.

(٢) لم ينص قانون العقوبات المصرى على جريمة العدوان أو الجرائم ضد الانسانية باستثناء جرائم المخدرات (قانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ وتعديلاته اللاحقة).

(٣) لا ينص قانون العقوبات المصرى على جريمة ابادة الجنس البشرى .وان كان ينص على القتل (م ٢٣٠ع ومابعدها) كما لا يوجد نص على التفرقة العنصرية بينما يعاقب قانون العقوبات المصرى على الحض على كراهية فئة من الناس ويعاقب قانون حماية الوحدة الوطنية على كل سلوك يخل بهذه الوحدة (١٧٦ع، ٩٨ع) كما ان النبذ لا عقاب عليه فى القانون المصرى ويستلزم الحال وضع نصوص خاصة بهذه الجرائم.

وقد جاء النص على اعتبار الارهاب جريمة دولية ضمن قائمة الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى وحصرتها لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمر السلام سنة ١٩١٩ تحت اسم الارهاب المنظم كما اضافت لجنة الحلفاء لجرائم الحرب سنة ١٩٤٣ فعل القاء القبض بالجملة وبطريقة عشوائية على الناس بقصد ارهاب الشعب سواء أكان ذلك من قبيل أخذ الرهائن أم لا كما ورد فى المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولى بالامم المتحدة سنة ١٩٥٤ ان افعال الارهاب تتضمن (مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الارهابى فى دولة أخرى أو تشجيعها اياها أوسماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال ارهابية فى دولة أخرى)[1] كما صدرت عدة

---

(١) لا يعاقب قانون العقوبات المصرى على الارهاب وان كان هناك نصوص للعقاب على خطف الاطفال والاشاث واستخدام المفرقعات والقبض والحبس بدون وجه حق (م ٢٨٨ ومابعدها - ١٠٢٣ج - ٢٨٠٣ع).
كما لا يعاقب قانون العقوبات المصرى على القرصنة وخطف الطائرات وأن كان نص المادة (١٦٧ع) بوجه عام يعاقب على تعريض سلامة المواصلات البحرية أو الجوية للخطر .

اتفاقيات بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات فى طوكيو سنة ١٩٦٣ ، ولاهاى سنة ١٩٧٠ ، ومونتريال سنة ١٩٧١ وروما سنة ١٩٧٣ [1] ومعاهدة سنة ١٩٧٩ الخاصة بأخذ الرهائن [2] كما نصت الاتفاقيات الدولية على عدم اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من قبيل الجرائم السياسية مما يعنى جواز التسليم فيها سواء ارتكبها وطنى أو أجنبى . وهذا ما أكدته المادة التاسعة والاربعون من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ ، المادة الخامسة من الاتفاقية الثانية ، المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ، المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب الجسيمة ، كما نصت على ذلك المادة السابعة من اتفاقية مكافحة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ بقولها (جريمة ابادة الجنس والأفعال الاخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية لاتعتبر جرائم سياسية وبالتالى يجوز التسليم فيها) . كما أوصت بذلك التوصية الرابعة

---

(١) راجع نصوص هذه الاتفاقيات عند كل من :
د . عبد الرحمن علام ، المرجع السابق ، ص٢ ، ومابعدها .
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٧ ، وما بعدها .

(٢) انضمت مصر لهذه الاتفاقية سنة ١٩٨٠ ولا يوجد عقاب على اخذ الرهائن من المدنيين فى القانون المصرى ولا يوجد سوى النصوص العامة الخاصة بخطف الاطفال والاناث والقبض والحبس دون وجه حق (م ٢٨٨ وما بعدها - م ٢٨٠ ع) .

للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ . ويقتضى الواقع العملى للمجتمع الدولى فى وقتنا الحاضر الا نتوسع فى تقنين الجرائم الدولية لعدة اعتبارات نورد بعضها فيمايلى (١) :

١ - أن الاجراءات الجنائية الدولية اذا أتخذت أمام محكمة دولية سوف تنتهك بلا شك سيادة الدولة وتتعرض للتدخل فى الشئون الداخلية لها وهذا ما ترفضه الدول فى الوقت الحاضر اعمالا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ الذى ينص على حظر التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر بما فى ذلك التدخل المسلح وغيره من صور التدخل الاخرى ومحاولات التهديد الموجهة ضد الدولة اذ يتطلب الأمر أن تلتزم الدول فى اتفاقية دولية بالغاء كافة نصوص القانون الوطنى أو الدستور المتعارضة مع التدخل العقابى الدولى والمحاكمة الدولية (٢) .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) اقرت بذلك التوصية السابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٨٧ .

٢ - التوسع في تقنين الجرائم الدولية قد يرسخ في الاذهان بناء على تواتر تطبيق الاجراءات الجنائية الدولية بمعناها الضيق أمام محكمة دولية ان هذا يعد استثناء على قاعدة المساس بالسيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في نظر المجتمع الدولي لمساس تلك الجرائم بالقيم والمصالح الدولية التي تقرها المجموعة الدولية ، لذا كان من المفضل الا يشمل التقنين الجرائم الدولية التي ليس لها نتائج عملية من ناحية الاتفاق عليه أو تطبيقه . وان يقتصر على الجرائم التي وضحت في وثيقة دولية وسبق تطبيقها ولا يمكن ان تعاقب عليها الدول طبقا لقانونها الوطني . وهى تشمل الجرائم الدولية التي تشكل مخالفات جسيمة .

٣ - انه من الافضل التوسع في الالتزامات الدولية في المعاهدات بالزام الدول بادخال الافعال التي تتضمن الجرائم الدولية التي تسمى بالجرائم العالمية في قوانينها الوطنية لتطبيق تلك القوانين سواء بناء على الاختصاص الاقليمي أو الاختصاص العالمي أو الشامل كلما كان ذلك مستطاعا اما اذا تبين عدم جدية المحكمة الوطنية في محاكمة المتهم أو تبين عدم مناسبة العقوبة يمكن احالة المتهم للمحاكمة أمام

محكمة د ولية لسمو القانون الد ولى على القانون الوطنى[1] مع التقيد بعدم محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين[2] .

٤ - انه من الممكن ان يضاف أفعال مجرمة الى التقنين الد ولى للجرائم الد ولية بمقتضى معاهدة أو اتفاقيات مثل فعل أخذ الرهائن فلم تجرمه قائمة لجنة الفقهاء المشكلة عن المؤتمر التمهيدى للسلام سنة ١٩١٩ وانما جرمت فعل الاجهاز على الرهائن كجريمة حرب وهذا الفعل الاخير ورد ضمن لوائح المحاكم الد ولية العسكرية فى نورمبرج سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦ أما معاهدة جنيف سنة ١٩٤٩ فقد نصت الاتفاقية الرابعة منها فى المادة الرابعة والثلاثون على تجريم أخذ الرهائن وأعتبرته من الجرائم الجسيمة طبقا لنص المادة (١٤٧) اذ اتخذ حيال المدنيين فى زمن الحرب وبالتالى أصبح من الجرائم الد ولية .

---

(١) هذا ما اقترحته اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ ، فى توصيتها الثالثة .

(٢) ورد النص عليه فى التوصية العاشرة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث اقترحت أن تكون محاكمة الشخص أمام القضاء الد ولى مانعة لمحاكمته أمام القضاء الوطنى بينما محاكمته أمام القضاء الاخير سواء محكوم بالبراءة أو الادانة لا تحول دون محاكمته أمام قضاء د ولى لسمو القانون الد ولى على القانون الوطنى .

ولا شك أن الانسانية فى حاجة ماسة لتقنين الجرائم الدولية خاصة جرائم العدوان والحرب كما تأمل فى تشكيل محكمة دولية لمواجهة هذه الجرائم عند وقوعها طبقا لقانون قائم يعلن سلفا هذه الجرائم قبل ارتكابها ويحدد نموذج السلوك المعاقب عليه فيه (١) وهذا يقتضى أن يكون تقنين الجرائم الدولية متزامنا مع اقامة القضاء الدولى الجنائى وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى امامه وهذا ما اقترحته اللجنة الرابعة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ فى توصيتها الثامنة . ويقتضى الأمر ان يشمل تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية سواء ارتكبت بطريقة عمدية أو غير عمدية سلبية أم ايجابية أم ايجابية مرتكبة بطريق سلبى مع ايضاح أركانها والعقوبة المقررة لها فى ضوء ماهو مقرر من مبادىء فى القوانين الوطنية للعالم المتمدن وفى اتفاقيات حقوق الانسان وهو ما اقترحته اللجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سالفة الذكر فى توصيتها الاولى .

---

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ،ص ٢٢ ،ومابعدها.

الفصل الثاني

الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الجريمة الدولية

الفصل الثاني
الجهة القضائية المختصة
بنظر دعوى الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم

لا يوجد قضاء دولي جنائي للعقاب على الجرائم الدولية لذا استقر العرف الدولي والاتفاقات الدولية على اختصاص القضاء الوطني في كل دولة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية لذا سيقتصر الحديث على بحث الجهود التي بذلت لاخراج القضاء الدولي الجنائي الى حيز الوجود ثم نعقب ذلك بالمشروع المقترح في الفقه لانشاء هذا القضاء ثم المعوقات حول انشاء هذا القضاء . وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل على حدة وذلك وفقا للتقسيم التالي :

المبحث الأول : الجهود الدولية لاقامة قضاء دولي جنائي .

المبحث الثاني : المشروع المقترح لاقامة قضاء دولي جنائي .

المبحث الأول
الجهود الدولية لاقامة قضاء دولي جنائي

وتنقسم هذه الجهود الى جهود فقهية بجانب جهود للجمعيات الخاصة من ناحية وجهود اللجان والمحافل الدولية من ناحية أخرى . وسنتناول بالحديث عن كلا من هذه الجهود على النحو التالى :

أولا : جهود الفقهاء والجمعيات الخاصة (١) :

فى سنة ١٩٢٢ قررت جمعية القانون الدولى فى اجتماعها الحادى والثلاثين فى بيونس ايرس انشاء محكمة دولية بناء على تقرير من سكرتيرها بلوت تختص بمخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولى وكلفت الجمعية بلوت باعداد مشروع المحكمة حيث تقدم به سنة ١٩٢٤ وتضمن انشاء محكمة جنائية مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة فى لاهاى وقد عرض المشروع بعد تعديله على الاجتماع الرابع والثلاثين لجمعية القانون الدولى بفيينا سنة ١٩٢٦ حيث وافق عليه غالبية المجتمعين وقد تضمن هذا المشروع أن تكون المحكمة الجنائية من دوائر محكمة العدل الدولية وتتكون من

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ومابعدها .
د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

Graven: Op cit p 35 et SS.

خمسة عشرة قاضيا عشرة قضاة أصليين وخمسة قضاة احتياطيين واودعت الجمعية المشروع مقر عصبة الامم [(١)] وفى سنة ١٩٢٥ انعقد فى واشنطون المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلمانى الدولى [(٢)] فى الفترة من ١ - ١٧ أكتوبر من نفس العام تقدم بـلا Pella بدراسة تشمل امكانية اقامة محكمة جنائية خاصة ونيابة عامة وغرفة اتهام الى جانب المحكمة الدولية التى تنص عليها الاتفاقات وعلى أن تختص بالاتهامات الموجهة الى الاشخاص الطبيعيين بينما تختص الدوائر المجتمعة لمحكمة العدل الدولى بنظر الاتهامات الموجهة الى الدولة وفى نفس السنة وفى أول مؤتمر للجمعية الدولية للقانون الجنائى أقرت الجمعية فكرة انشاء قضاء دولى جنائى عن طريق اسناد اختصاص جنائى الى محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاى ،وفى سنة ١٩٢٦ شكل مجلس ادارة الجمعية لجنة لوضع مشروع لائحة للمحكمة الجنائية الدولية وكلفت اللجنة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ٢٧ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص٢٨ .

(بلا) بوضع المشروع الذى أقره المجلس سنة ١٩٢٨ مع اجراء بعض التعديلات عليه وقد اشتمل المشروع على أن يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص جنائى مع انشاء محكمة جنائية بها تتكون من خمسة عشرة قاضيا أصليا وثمان قضاه احتياطيين يتم اختيارهم من المتخصصين فى القانون وتقوم المحكمة بكامل هيئاتها ١٥ قاضيا بالنظر فى الاتهامات الموجهة للدولة أو الهيئات العامة أو الاشخاص الطبيعيين دون أن يكون هناك مسئولية جنائية على الدولة أو احدى هيئاتها العامة فتختص بنظرها دائرة مكونة من خمس قضاة ولم يحدد المشروع سوى طريق واحد للطعن فى أحكام الادانة المتعلقة بالدول وهو طريق اعادة النظر (١) . وفى سنة ١٩٢٧ نادى بوليتس (٢) فى مؤلفه الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى بانشاء محكمة قضاء دولى وتنظيم دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة للعقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها على أن تختص الدائرة الجنائية بالمحكمة بالفصل فى الجنح الدولية وتقوم غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات الدولية على أن يعهد بالحكم فى الجنايات الدولية للمحكمة بكامل هيئتها كما ينادى بوليتس بتقسيم الجرائم الدولية الى جنايات وجنح وفى سنة ١٩٤٨ صدر تصريح من المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى المنعقد فى روما والذى اشتمل على

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٣٨ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

ثمانية عشرة بندا جاء في البند العاشر منه النص على حث المجتمع الدولي على ضرورة الاسراع بوضع قانون عقوبات دولي واقامة محكمة جنائية للمعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وبخاصة جريمة ابادة الأجناس(١) . وقد أوصت اللجنة الرابعة المنبثقة عن المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني بانشاء قضاء دولي جنائي له صفة الديمومة .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .
في سنة ١٩٦٦ دعا الفيلسوف البريطاني برتراند راسل الى اقامة محكمة عالمية لجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الامريكية في فيتنام وقد دعيت المحكمة للانعقاد في لندن في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ليعلن عن تكوينها وتحديد أهدافها وجدولها الزمني وتشكيل لجان لاعداد الادلة في جرائم العدوان واستخدام الاسلحة التجريبية مثل الغازات والكيماويات وقصف المستشفيات والمدارس والمناطق المدنية وتعذيب وتشويه المعتقلين والسخرة في معسكرات الاعتقال والدفن الجماعي ووسائل الابادة التي استخدمت في الحرب غير أن تلك المحكمة لم تحظى بتأييد من المجتمع الدولي وان كانت قد حصلت على بعض التأييد الشعبي من مواطني الولايات المتحدة الامريكية وتكونت لجان قومية للتأييد في كل من بريطانيا وفرنسا واسكندنافيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان - راجع في تفاصيل انشاء تلك المحكمة (برتراند راسل جرائم الحرب في فيتنام ترجمة د . يحيى عويس ، المرجع السابق ، ص ٤ ١٥) .

فى اطار الامم المتحدة ليختص بالجرائم الدولية ذات الجسامة وهى المعروفة بالجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى الجرائم ضد السلام والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس والارهاب الدولى على أن تكفل للمتهم امامه كافة الضمانات والحقوق المنصوص عليها فى اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان وعلى أن يكون تقنين الجرائم الدولية المنوه عنها متزامنا مع اقامة القضاء الدولى الجنائى وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى أمامه .

ثانيا : جهود اللجان والمحافل الدولية :

١ = الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى[١] :

فى القرن الرابع عشر سنة ١٨٧٤ حوكم الطاغية "بيتر" أحد حكام اقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت باعدامه لانتهاكه حقوق الانسان خلال حكمه الارهابى لهذا الاقليم

---

(١) Benjamin B Ferencz: Op cit Vol I. p 90.

- د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٢٣ .
- د . عبد الرحيم صدقى ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

وفى خلال القرن السادس عشر ظهر من كتابات الفقيه الدولى جروتيوس تأييده لانشاء قضاء دولى جنائى . وفى عام ١٨١٥ عقد مؤتمر فيينا حيث أعلنت دول المؤتمر أن نابليون محروم من حماية القوانين لما أظهره من عداوته للعالم وتسببه فى احداث اضطرابات به فأعلنت الدول المؤتمرة انها أقامت من نفسها محكمة عليا تتكلم باسم القانون والنظام العام العالمى لمحاكمة مشعل الحرب وعدو السلام ووضعه بمعزل كى لا يضر بالمجتمع الدولى مرة أخرى .

٢ - الفترة بعد الحرب العالمية الأولى :

وفى عام ١٩١٩ وفى أعقاب الحرب العالمية الاولى ظهرت فكرة انشاء قضاء دولى جنائى اذ نصت (م٢٢٧)[1] من اتفاقية فرساى للسلام المبرمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ على انشاء محكمة دولية مكونة من خمس قضاة يمثلون الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا وايطاليا واليابان لمحاكمة غليوم الثانى امبراطور المانيا لانتهاكه مبادئ الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات غير أن تلك المحكمة لم تنشأ لهروب

---

(١) Plawski: Op cit P 30 et SS.
Glaser: Op cit p 38.
- د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٧٩ .

الامبراطور المذكور الى هولندا التى رفضت تسليمه [1] . كما نصت (م ٢٢٨) [2] من اتفاقية فرساى على أن للحلفاء الحق فى أن يقدموا للمحاكمة العسكرية الاشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات الحرب وعاداته وعلى تعهد المانيا بتسليم هؤلاء المتهمين للحلفاء لمحاكمتهم وأعدت لجنة المسئوليات قائمة شملت الجرائم التى وقعت من القوات الالمانية اثناء الحرب وبأسماء الذين اسندت اليهم واقيمت محاكمات فى كل من فرنسا وانجلترا وبلجيكا قدم فيها بعض المتهمين من الالمان وحكم عليهم بعقوبات مختلفة لم تنفذ . وقد نص فى معاهدة الصلح على اختصاص المحاكم العسكرية الدولية بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم على اشخاص تابعين لعدة دول من دول الحلفاء كما تضمنت الاتفاقية النص على محاكمة المتهمين الالمان أمام المحكمة العسكرية التابع لها المجنى عليهم وفى حالة تعدد المجنى عليهم شكلت المحكمة من قضاة من الجهات المتعددة المختصة ويكون للمتهم الحق فى تعيين محام

---

(1) Plawski: Op cit p 29
Glaser: Op cit p 19.
Graven: Op cit p 36 et SS.

د . جمال العطيفى ،نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين ،الجمعية المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ،ص ١٨٥ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٥٢ ، ومابعدها .

(2) Lombois: Op cit p 57 et SS.

للدفاع عنه (م ٢٢٩) من معاهد فرساى [1]. وقد تمثل العائق الثانى فى عدم انشاء المحكمة اعتراض الالمان من الناحية النظرية على مسئوليتهم عن اشعال الحرب كما طالبوا بوجوب محاكمة مجرمى الحرب من الحلفاء أيضا ورفضوا طلب الحلفاء بتسليم كبار القادة الالمان لمحاكمتهم بمذكرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ فضلا عما جاء فى معاهدة الصلح من النص على أنه

---

(١) اعترض الوفد الامريكى واليابانى اللذان كانا ضمن أعضاء معاهدة فرساى على امكانية اجراء تلك المحاكمة لغليوم الثانى وذلك لاعتبارات ثلاثة :
الاول : ان المحاكمة تتضمن اهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية وافتقارها الى وجود سابقة تاريخية تستند اليها .
الثاني : اخلالها بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذى يحول دون مساءلته امام جهة قضائية أجنبية .
الثالث : لا يجيز القانون الامريكى هذا النوع من المسئولية لذا فان الوفدان يرى ازاء ذلك الاكتفاء بتقرير ادانة الامبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية Condamnation moral.
- للمزيد فى ذلك راجع:
د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ، سابق الاشارة اليه ، ص ٧١ .
- Graven: Op cit p 13 et SS.
د . محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى دراسات فى القانون الدولى الجنائى ،المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(لن يسأل فرد عن اشتراكه فى أعمال الحرب السابقة على الهدنة) ورغبة الحلفاء فى وجوب الكف عن تتبع جرائم الحرب لحين توضع شروط الصلح ، واذا كانت المحكمة العسكرية الدولية لم تنشأ الا انه قد تمت محاكمة اثنى عشر من المتهمين أمام المحكمة العليا الالمانية بليبزج (محكمة الرايخ) صدرت فيها أحكام مختلفة ولكنها كانت شبه صورية أنتهت أغلبها بالبراءة وبعضها بعقوبات تافهة (١) . وفى سنة ١٩٢٠ (٢) شكل مجلس عصبة الامم لجنة من عشرة فقهاء من القانون الدولى لاعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولى وفرضه على أعضاء العصبة (م ١٤ من عهد العصبة) على أن تختص هذه المحكمة بالنظر فى جميع المنازعات الدولية التى يرى الخصوم عرضها عليها وتتمثل تلك الجرائم فى اثارة حرب أو مخالفات لقوانين الحرب أو الجرائم ضد الانسانية فتقدم البارون"د يسكامب" رئيس اللجنةبمشروع عن تلك المحكمةالى اللجنةواقترح انشاء محكمةجنائية

---

(١) Plawski: Op cit p 29 et SS.

د . محمد محيى الدين عوض،الجرائم الدولية ،تقنينها والمحاكمة عنها ،المرجع السابق ،ص٤٢ ،ومابعدها .

د . رمسيس بهنام ،المرجع السابق ،ص١٨ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص٤٠ .

وفى نفس المعنى :

Benjamin B Ferencz: Op cit p 193.

د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص٤ ٦٢ .

د . جمال العطيفى ،المرجع السابق ،ص١٨٦ .

دولية للنظر فى الجرائم المخالفة للنظام العام الدولى وقانون الشعوب كما طالب بعض أعضاء اللجنة بوضع قانون دولى جنائى مقننا تطبقه المحكمة ، ثم قرر مجلس العصبة بعد أن أقرت اللجنة المشروع احالته للجنة القانونية لفحصه فاعترض" لافونتين" مقرر اللجنة على المشروع لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للجرائم الدولية ولقانون دولى جنائى فلم يكتب لهذه الفكرة النجاح لرفض الجمعية العمومية للعصبة له وعللت ذلك بأن بحث مسألة خطرة كهذه سابقة لاوانها . وفى أعقاب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية فى مارسيليا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ (١) الأمر الذى أثار اهتمام عصبة الامم وجعلها تعقد مؤتمرا دوليا فى جنيف سنة ١٩٣٧ أسفر فى ١٦ نوفمبر من نفس السنة عن ابرام اتفاقيتين دوليتين (٢)

---

(١) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٢٦ .
د . جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٢) أنظر نصوص الاتفاقيتين المشار اليهما :
Glaser : Op cit, p 232-248.
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٢٧ ، وما بعدها .

الاولى خاصة بردع وعقاب جرائم الارهاب والثانية خاصة بانشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم على أن يكون اختصاصها اختياريا للدول صاحبة الشأن [١]. وقد أقر المؤتمر الاتفاقية الاولى الخاصة بتحريم الارهاب والعقاب عليه اما الاتفاقية الثانية فقد اقرتها ١٣ دولة واعترضت عليها كل من بريطانيا وروسيا وقد اشتمل مشروع اتفاقية المحكمة على ان الغرض من انشائها النظر فى عدد محدود من الجنايات والجنح المرتكبة من أشخاص طبيعيين وان انشاء المحكمة مرتبط باتفاقية المحكمة وان اختصاصها اختيارى وتتكون من خمسة قضاة أصليين وخمس احتياطيين ومقرها الدائم لاهاى ويمكن لها أن تعقد فى أى مكان آخر تبعا للظروف ويتمتع قضاتها أثناء قيامهم بمهام عملهم بكافة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وينتخبون لمدة عشر سنوات [٢] ويجوز الادعاء مدنيا أمامها وجلساتها علنية ومداولاتها سرية ويصدر الحكم مسببا وينطق به فى جلسة علنية ويعهد بتنفيذه الى الدولة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤١ .
وفى نفس المعنى :

Glaser: Op cit p 233.

Benjamin B Ferencz: Op cit p 372.

(٢) د . محمد محيى الدين عوس، المرجع السابق ، ص ٤١ .

التى قدمت المتهم الى المحكمة اذا رغبت فى ذلك أو الى الدولة التى تحددها المحكمة بعد أخذ موافقتها والتماس اعادة النظر يمثل الطريق الوحيد للطعن فى أحكام الادانة الصادرة من المحكمة . ولم تدخل اى من هاتين الاتفاقيتين مرحلة النفاذ لعدم كفاية التصديقات عليها بالاضافة الى اشتعال الحرب العالمية الثانية التى حالت هى الاخرى دون ذلك [١] .

٣ - الفترة بعد الحرب العالمية الثانية :

وبعد الحرب العالمية الثانية وضعت الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الامريكية - بريطانيا - فرنسا - الاتحاد السوفيتي) اتفاق لندن فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ بانشاء محكمة عسكرية دولية فى نورمبرج [٢] تشكلت من أربعة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٤١ .
Plawski: Op cit p 47.
د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص٤٣ .
د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٨٣ ،ومابعدها .
د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ١٨٤ .

قضاه احتياطيين وذلك لمحاكمة مجرمى الحرب من الالمان الذين لا يمكن حصر اجرامهم فى اقليم جغرافى لدولة واحدة والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أوبصفتهم التمثيلية لجماعات أو طوائف معينة . كما وضعت لائحة لمحكمة طوكيو (١) التى صدرت بتصريح من ماك آرثر قائد القوات المتحالفة فى اليابان فى ١٥ يناير سنة١٩٤٦ لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الاقصى extrême arient وقد تكونت محكمة طوكيو من قضاه من كل (الاتحاد السوفيتى - بريطانيا - فرنسا - الولايات المتحدة - الهند - الفليبين) . وقد أصدرت كلا المحكمتين أحكاما مختلفة ضد مجرمى الحرب ازاء ما اقترفوه من جرائم دولية كما قررت الدول المتحالفة أن تتولى كل دولة محاكمة كل من ارتكب جرائم حرب على أقليمها امام محاكمها الوطنية وقد شملت الجرائم ضد السلام المعاقب عليها امام تلك المحكمتين والواردة فى لائحة لندن أفعال ادارة وتحضير واثارة ومواصلة حرب الاعتداء أو أى حرب خلافا للمعاهدات والمواثيق الدولية والمساهمة

---

(١) Glaser: droit (int): Op cit p 226.
Lombois: Op cit p 130.

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 487.

في خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال وهذه المحاكمات انشئت لغرض معين ومناسبة معينة لذا لم يكن لها صفة الديمومة [(١)] وان كانت تعد سابقة ناجحة في العقاب على جرائم الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فقد نصت صراحة على تجريم تلك الجرائم وبخاصة الحرب العدوانية [(٢)] ولم تكتف بذلك بل وضعت النصوص الكفيلة بالمعاقبة على تلك الأفعال وهي بذلك قد اكملت النقص في ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ [(٣)] الذى اشتمل فقط على نصوص ادانة الحرب والتنازل عنها بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية . واذا كانت الدول قد اعتبرت الحرب جريمة دولية منذ توقيع بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ الا انها لم تضع لها عقاب فأكملت هذا النقص أيضا لائحة نورمبرج وطوكيو. كما انه اذا كانت فكرة القضاء الدولي الجنائي قد بدأت في ميثاق بريان كيلوج فقد تأكدت باتفاق الحلفاء على تشكيل محكمة

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ص ٤٣ .
(٢) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ١٢٦ .
(٣) د . محمد محمود خلف ،المرجع السابق ،ص ١٢٧ .

نورمبرج وطوكيو [1] وكانت اجراءات المحاكمة فى نورمبرج تتمثل فى قيام النيابة العامة الممثلة فى أربعة أشخاص يمثلون الدول الأربع الكبرى باثبات التهم وكان الشهود يمثلون مباشرة أمام المحكمة وكانت تدار جلسات المحكمة بأن يتلى قرار الاتهام بأكملهثم يوجه الاتهام الى المتهم ليرد عليه بالنفى أو الايجاب ثم توضح سلطة الاتهام وجهة نظرها وتناقش المحكمة أدلة كل من الاتهام والدفاع ويسأل شهود الاثبات قبل شهود النفى ويحق للمحكمة ان توجه أى تساؤل لكل شاهد ولكل منهم فى اى لحظة وللدفاع حرية توجيه الاسئلة لكل من الشهود ولكل المتهمين كما يقوم الدفاع بشرح أسباب ووسائل دفاعه كما يمكن كل متهم من شرح وجهة نظره ثم تصدر المحكمة قرارها بالادانة والعقاب . أو بالبراءةعلى أنه فى حالة اقتناع المحكمة بالادانة يحق لها ان تصدر حكما بالاعدام أو بأى عقوبة أخرى تراها مناسبة . وقد سارت

---

(١) Glaser: Op cit p 226.

د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

د . عبد الرحيم صدقى ، القضاء الدولى الجنائى، المرجع السابق ،ص ٦٠ .

المحاكمة فى محكمة طوكيو وفقا لنفس القواعد الاجرائية المتبعة فى نورمبرج (١) .

نقد محكمة نورمبرج (٢)

على الرغم من ان قضاه نورمبرج قد وضعوا علامة بارزة فى القانون الدولى وسبق قيم باعلانهم أن الحرب العدوانية والجرائم ضد الانسانية هى اعتداءات يمكن ان يعاقب عليها حتى رئيس الدولة المعتدية نفسه فليس هناك أحد فوق القانون الانسانى الا أنه قد وجهت لمحاكمات نورمبرج الانتقادات الاتية :

١ - ان اختصاص المحكمة نابع من اتفاقية بين الغالبين ضد المغلوبين فهى تمارس عدالة سياسية مبنية على الانتقام أو هى حق من صنع الاقوياء المنتصرين اذ لا لا

(١) Benjamin B Ferencz: Op cit p 488.
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٧٢ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص٤٣ ، وما بعدها .

د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٩٢ ، ومابعدها .

Bejamin B Ferencz: Op cit p 466.

للمهزومين . ويرد البعض بان اتفاق لندن اتفاق دولي صادر من ٢٣ دولة صادر عن المجتمع الدولي فيما قررته بهذا الاتفاق فهي بالتالي تكون الخصوم بما يحقق التعارض بين مصالحهم ومصالح المتهمين (١) .

٢ - انها طبقت قانونا لاحقا على الجرائم التي اقترفها المتهمون الالمان كما أنه من المعلوم ان الاتفاق لا يلزم سوى اطرافه والاطراف هم الغزاة لدولة المانيا وقد زالت الدولة الالمانية وسيادتها بالاستسلام وحلت سيادة الغزاة الذين لهم حق التشريع والتنفيذ والقضاء ولم تنص القوانين الالمانية ولا قوانين الغزاة الأربعة على الجرائم التي حوكموا عنها أمام محكمة نورمبرج قبل اتفاق لندن فهو

---

(١) Pella: Le guerre crime et les criminels de guerre 2e edition neuchatel- edition de la Baconnier 1964 n 38 et SS p 109 et SS.

تشريع لاحق للجرائم يتضمن خرقا لمبدأ الشرعية[1] كما تتضمن هذه المحاكمات انكارا للعدالة وقد رد على ذلك بأن اتفاقية لندن كاشفة وليست منشئة للجرائم التى تضمنتها فهى باعتبارها جزءا من القانون الدولى الذى مصدره العرف تعبر عما جرى عليه هذا العرف منذ سنوات طويلة على اعتبار حرب الاعتداء ومخالفات وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية جرائم دولية .

٣ - عدم تمثيل الدول المحايدة والمانيا فى تشكيل المحكمة ويرد دى فابر[2] على ذلك بانه لم تكن هناك

---

(١) Graven: Op cit p 117 (c)
delvanis: le jugment de Nurberg: Op cit p 815 et 818.
د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ٩٦ .
Glaser: Le principe de la legalité des delits et de Peine et le procis des criminels de guerre revuede droit pénal et de crime p 230 et SS.

(٢) de Vabres: Op cit p 813 et SS.
د . عبد الرحيم صدقى ،المرجع السابق ،ص ٤٤ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص ٩٣ ،وما بعدها .

دول محايدة Paysneutres بل دول غير محاربة non belligerants كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بالدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة وبالتالى كان يحق لها ابداء الرأى فى تشكيل المحكمة . كما ان استسلام المانيا بلا قيد أو شرط جعل السلطات الالمانية فى يد الحلفاء فمراعاة العدالة أدت الى تشكيل الحلفاء للجنة من الحلفاء لادارة شئون المانيا . commission interalliée ولهذا لم يكن هناك حكومة المانية مما يبرر استحالة وجود قضاة المانيين لانعدام السلطة القضائية . بينما يرى بلافسكى[1] ان الدولة الالمانية لم تكن موجودة وقت انعقاد محكمة نورمبرج على أساس ان هناك فرق بين الدولة الالمانيةوهى مفهوم ثابت وجد قبل قيام النازية والحكومة النازية وهى جهاز قام على ايدلوجية سياسية معينة وجد ابان حكم هتلر فقط وزالت الحكومة بهزيمة هتلر فى الحرب ولهذا فان محكمة نورمبرج حاكمت حكومةهتلر لا الدولة الالمانية .

---

(١) Delvanis: Op cit p 813 et SS.
Graven: Op cit p 118.
- د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ،ص ٤٥ .
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ٩٤ .

٤ - ان بعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التى تحاكم عنها رجال العدو المهزوم مع انه اذا اقيمت محكمة دولية يجب ان تختص بكل المجرمين طبقا للقانون الذى تطبقه والا كان هناك تمييز ،الأمر الذى تأباه العدالة ، وقد حدث ان محكمة نورمبرج لم تؤاخذ الامريكيين [1] عند استخدامهم القنبلة الذرية فى اليابان رغم مطالبة اليابانيين بمساءلتهم عن استخدامها فضلا عن اخلالها بمبدأ مراعاة القاضى الطبيعى وهو الذى يعرف الانسان عند اقدامه على السلوك انه مسوق للمثول امامه الامر الذى يتنافى معه تعيين قاضى لمحاكمة الانسان بعد ان يكون قد سلك سلوكه وقد حدث خلال محاكمات جرائم الحرب فى نورمبرج أن رئيس الادعاء الامريكى القاضى جاكسون [2] قاضى المحكمة العليا الامريكية قد صرح

---

(١) Pella: Crime et crimenale Genev, Paris 1946 p 129 et 156.

- د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ،ص ١٩ .

(٢) برتراند راسل ،جرائم الحرب فى فيتنام ، ترجمة : د . يحيى عويس ،المرجع السابق ،ص ١٥٣ .

- د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ٨١ .

بأنه اذا كانت بعض الافعال أو خرق المعاهدات تعتبر جرائم فهي كذلك سواء اقترفتها امريكا أو ألمانيا . وأضاف بقوله (اننا لسنا على استعداد ان نضع القواعد لتحديد ماهية الافعال الاجرامية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل ان تطبق هذه القواعد على أنفسنا) .(وانه اذا جاء اليوم الذى تقترف فيه حكومة امريكا مثل هذه الجرائم فانه يجب على كل امريكي ان يرفض الاشتراك فيها وان يعارض هؤلاء الذين يصدرون الاوامر باقترافها)(١) . وعلى الرغم من تلك الانتقادات لمحكمة نورمبرج الا انها ساهمت في وضع معيار دقيق وواضح للحرب واعتبرتها جريمة دولية كما سلف القول .

وقضاء نورمبرج وان كان قد أعمل القانون العرفي والاتفاقي القائم لحظة نشوب الحرب العالمية الثانية كمصدر للقانون الدولي الجنائي باعتباره قانون غير مدون(٢) فان

---

(١) برتراند راسل ، جرائم الحرب في فيتنام ، المرجع السابق، ص ١٥٤ .

(٢) Schwarzenberger: The fundmental principles international law rec Cours la haye 1955 p 350.

الفقه قد اختلف في شأن تقييم هذا القضاء ، فذهب رأى في الفقه الى القول بأن هذا القضاء اصبح مكونا لقانون جديد يتحد مع القانون العرفى والقانون الاتفاقى القائم من قبل.(١) بينما ذهب رأى ثان الى القول بأن قضاء نورمبرج قد حدد الجريمة ضد السلام وبين المسئول عنها (٢) بينما يذهب رأى آخر ظهر من اعمال لجنة القانون الدولى المتعلقة باعداد مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية الى ان الجديد فى قضاء نورمبرج يتمثل فى التطبيق الجديد والفعال لقاعدة التجريم القائمة فى القانون العرفى والاتفاقى وفى تأكيدها (٣) بينما يذهب رأى أخير الى أن قضاء نورمبرج قد ساهم فى تطوير القانون الدولى (٤) .

(١) Pella: Le code des crimes contre la paix et la securitė de L, humanitė revue de droit international 1952 p 350.

(٢) د . بهاء الدين باشات ،المعاملة بالمثل ،المرجع السابق، ص ٨٣ .

(٣) Spiro poulos: Rapport .(2 e) relatif á un project de code de AICN 4144, 1951 pp 32-34.

(٤) Rapport de la commission du droit international sur les travaux de Sadeuxieme session AICN 4134 1950 p 31, 37.

مرحلة مابعد محكمة نورمبرج :

فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ قررت الجمعية العامة للامم المتحدة تقنين المبادئ التى سارت عليها هذه المحكمة وتقنين الجرائم الماسة بسلامة وأمن البشرية وعهدت الجمعية العامة بهذه المهمة للجنة القانون الدولى التى أنتهت من صياغة مبادئ نورمبرج وأهمها اقرار مسئولية الفرد الجنائية المباشرة عن اخلاله بأى التزام دولى وطرح نظرية اعمال السيادة جانبا عند مساءلة رؤساء الدول وعدم الاخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب مبيح للجريمة (١) . وفى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ (د - ٣) على اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس البشرى (٢) حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 173.

(٢) Ibid: Op cit p 173.

د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠١

Graven: Op cit: p 135 et SS.

Plawski: Op cit p 110 et SS.

- حدد لتنفيذ الاتفاقية فى ١٢ ينايرسنة ١٩٥١ وصدقت عليها مصروأصدرت قانون بالموافقة عليها رقم ١٢١ سنة ١٩٥١ ومرسوما باصداره فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٢ وحدد ابتداء العمل بها فى مصر فى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ .

على أنه (يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة ابـــادة الجنس أو أى فعل من الافعال المنصوص عليها فى المـــادة الثالثة الى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكبت الفعـــل فى أرضها أو الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظـــره وذلك بالنسبة للاطراف المتعاقدة التى تقبـــل هذا الاختصاص) وقد ارست الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية تلزم بأعمالها كافـــة الدول سواء كانت طرفا فى الاتفاقية أم لا [1] كما أوجبـــــت المادة الخامسة من الاتفاقية ان تتخذ الدول التدابيـــر التشريعية اللازمة لتطبيق أحكـام الاتفاقية وبصفة خاصـــة النص فى تشريعاتها على العقوبـات الجنائية الكفيلة بمكافحـــة من يرتكب هذه الجريمة ولتلك التشريعات سلطة تقدير هـــذه العقوبات. وفى سنة ١٩٤٨ أوكلت الجمعية العامة للجنـــة القانون الدولى دراسة امكانية انشاء قضاء دولى جنائـــى لمحاكمة الاشخاص المتهمين فى ابادة الجنس فقدمت اللجنـــة تقريرها سنة ١٩٥٠ حيث ركزت فيه على انه اذا كان مـــن المرغوب فيه انشاء مثـل هـــذا القضاء الا انها لا تجيـــز

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٢ .
- Benjamin B Ferencz: Op cit p 176.

أن يكون هذا القضاء دائرة من دوائرمحكمة العدل الدولية الدائمة[1] وفى سنة ١٩٥١ شكلت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة لاعداد مشروع اتفاقية لانشاء قضاء دولى جنائى من ١٧ عضو سميت لجنة جنيف ووضعت اللجنة مشروعا دار حوله النقاش اثناء عرضه حول ماذا كان المقصود انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لذلك شكلت لجنة أخرى بمعرفة الجمعية العامة للامم المتحدة مكونة من سبعة عشرة عضوا لبيان نتائج هذه المحكمة وعلاقة الاخيرة بالامم المتحدة فاجتمعت اللجنة فى نيويورك سنة ١٩٥٣ وقد مت تقريرها سنة ١٩٥٤[2] وقد ارجأت الجمعية العامة النظر فى المشروع لاتصاله المباشر بمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وتعريف العدوان . وللآن لم يصدر قرار باتفاقية بانشاء قضاء دولى جنائى رغم انتهاء

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- راجع تقرير الفارو وساندستروم وكذلك مشروع السكرتير العام للامم المتحدة عند كل من
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

Benjamin B Ferencz: Op cit Vol II. p 241 et 259.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ .

د . جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .
Ibid: Op cit p 337.

الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها التاسعة والعشرين في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من وضع تعريف للعدوان . وسنقوم بايضاح ما يحتويه مشروع النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية كما قررته لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ،لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ مع بيان الفرق عند الاختلاف بينهما كما سيجى .

المبحث الثاني
المشروع المقترح لاقامة قضاء دولي جنائي

تمهيد وتقسيم :

الجرائم الدولية ذات انواع متعددة وفى تزايد مستمر ولاشك ان ذلك يتطلب تعاونا بين الدول لمعاقبة مرتكبى هذه الجرائم مثلا فى انشاء جهاز دولى يختص بالمحاكمة والعقاب على تلك الجرائم واذا كان العرف الدولى قد استقر على اختصاص المحاكم الوطنية بصفة عامة بالنسبة لجميع الجرائم ماكان منها ضد قانون الشعوب وابادة الاجناس واختطاف الطائرات أوماكان منها ضد القانون الداخلى فلاشك ان وجود محكمة دولية جنائية تختص بالمحاكمة والعقاب بالنسبة للجرائم الدولية أمر له فعاليته فى مكافحتها وردعها بدلا من ترك ذلك للقضاء الوطنى الذى قد يشوبه النقص أوعدم النزاهة والبعد عن الحيدة[1] وانشاء محكمة دولية جنائية لايمثل مخالفة لمبدأ السيادة لوجود الامم المتحدة الذى يتضمن سير العمل فيها نزولا عن جزء من حقوق السيادة للامم كما ان هناك بعض الجرائم ترتكبها الدول عن طريق ممثليها أو حكامها لايمكن مطلقا المحاكمة عنها أمام

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ،المرجع السابق ،ص ٤٣ .
د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص ٦٣٠ .

المحاكم الداخلية وبذلك يتعين الامر ان تختص المحكمة الدولية بهذه المسائل كجهة قضاء وحيدة يمكن محاكمتهم عنها . وتؤيد الجهود العلمية والدولية ان تكون لتلك المحكمة صفة الديمومة كما ان الاكثرية ترى الاتكون هذه المحكمة جزءأو دائرةمن دوائر محكمة العدل الدولى وانما مستقلة عنها [1] وعن مدى علاقة تلك المحكمة بهيئة الامم المتحدة فقد اسفرت مناقشات لجنة نيويورك عن وجود أربعة اقتراحات لانشاء قضاء دولى جنائى تمثلت فى الاتى [2] :

الاقتراح الأول :

ان تنشأ المحكمة الدولية مستقلة من هيئة الامم المتحدة خشية ان تؤدى العلاقة الوثيقة بينهما الى

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤٥ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٣ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤٥ ،ومابعدها .
د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص ٦٢١ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٣ .

الاضرار بها لكونها تقيد الاستقلال الضرورى للمحكمة وتجر المنظمة الى عمل جديد محفوف بالمخاطر وسيؤدى الى زيادة التوتر والخلاف الموجود داخلها ويخشى من التدخل السياسى غير المبرر مع وجود تلك العلاقة الوثيقة .

الاقتراح الثانى :

يرى ان تنشأ المحكمة وان يقتصر دور المنظمة بعد انشائها على تقديم الخدمات التى لا يمكن للمحكمة مباشرتها بنفسها بسلطة كافية وبخاصة عند بدء نموها كما يجب أن تتعاون معها .

الاقتراح الثالث :

يذهب الى أن يكون هناك علاقة وثيقة بين المحكمة والمنظمة وان تقام المحكمة الجنائية الدولية كهيئة من هيئات الامم المتحدة . فالمجتمع الدولى الذى تمثله الامم المتحدة يجب ان يقيم محكمة جنائية للمحاكمة عن الأفعال التى تعتبر جرائم فى ذلك المجتمع . وأنه اذا كان مبدأ السيادة يمثل عائقا نحو منح المحكمة قضاء له صفة الالزام لذلك ليس هناك ما يمنع من انشاء المحكمة فى نطاق المنظمة على أن يكون الاختصاص ممنوحا لها بناء على ارادة الدول

كما يستدل بوضوح على قبول مبادىء المسئولية الفردية فى المواد الجنائية تجاه المجتمع الدولى ويعطى للمحكمة السلطة المطلوبة ويمهد للاعتراف الدولى باختصاصها .

الاقتراح الرابع :

يرى انشاء المحكمة الدولية عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي يعقد تحت رعاية الامم المتحدة وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح الاخير كما سبق أن أقرته لجنة جنيف سنة ١٩٥١ بحيث لا تقام المحكمة الا اذا منحها عدد معين من الدول الاختصاص وصدق عدد معين من الدول على الاتفاقية المتضمنة للنظام الاساسى لها (١) . ولا شك أن المجتمع الدولى فى حاجة الان الى انشاء مثل هذا القضاء الدولى الجنائى بشرط ان يكون له صفة الديمومة الذى يضمن تفسيرا مستقرا وواضحا وعاما للقانون الدولى معبرا عن اتجاه الرأى العام الدولى بالنسبة لتجريم أفعال معينة وعلى أن يتم انشاء هذا القضاء فى اطار الامم المتحدة مستقلا عن محكمة العدل الدولية وبالطريقة التى قررتها لجنة جنيف سنة ١٩٥١،

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٤٦ .

ولجنة نيويورك سنة١٩٥٣ مع النص على أن يكون منح الدول الاختصاص لهذا القضاء اختياريا [(١)] وهذا ما أخذت به التوصية السادسة للجنة الرابعة لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى المنبثقة عن المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى بسنة١٩٨٧ . واذا كنا سنأخذ فى مشروع النظام الاساسى للمحكمة الدولية الجنائية المقترحة بما قررته لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، لجنة نيويورك سنة١٩٥٣ ، فان الامر يتطلب استعراض ما قررته اللجنتان فى هذا الشأن مع بيان الفرق عند الاختلاف ثم نتبع ذلك بالحديث حول العقبات التى تعترض انشاء هذا القضاء . وسوف نخصص للحديث عن كل منها مطلب مستقل على حدة وذلك على الوجه التالى .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٤٦ .
د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص ٦٣٥ .
يحتوى مشروع لجنة جنيف على ٥٥ مادة أما مشروع لجنة نيويورك فيحتوى على ٥٤ مادة فالمادة ٢٨ ليس لها مايقابلها فى مشروع لجنة نيويورك ومشروع لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ هو مشروع لجنة جنيف سنة ١٩٥١ معدلا فى بعض مواده .

المطلب الأول

مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية[١]

يشتمل مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية كما قررته لجنة جنيف سنة ١٩٥١[٢]، لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣[٣] على سبعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول :[٤]

يشتمل على المبادئ العامة التى نصت عليها المواد الاولى والثانية والثالثة ، فتنص المادة الاولى على أن الغرض من انشاء المحكمة هو محاكمة الاشخاص الطبيعيين والمتهمين

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٤٦ ، وما بعدها .

Graven: Op cit p 190.

د . حسنين عبيد ،القضاء الدولى الجنائى ،المرجع السابق ،ص ١١٤ ، ومابعدها .

(٢) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٠٥ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 332.

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١١٠ .

Ibid: Op cit p 428.

(٤) Gravin: Op cit p 190 (c), 198.

د . محيى الدين عوض ،المرجع السابق ،ص ٤٧ .

د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٠٥ .

بينما ورد النص على مطلق الاشخاص فى المادة الاولى من مشروع لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، كما ورد فى نص المادة الخامسة والعشرين من مشروع لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ ان اختصاص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الحكام المسئولية دستوريا أو الموظفين العموميين أو الافراد أما المادة الثانية فتشير الى أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولى الجنائى وان كان مايطبق فى وقتنا الحاضر هو القانون الوطنى على الجرائم الدولية وهذا ماتوءكده المعاهدات الدولية كما هو الحال فى المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ التى تنص على ان العقوبات التى تطبق هى تلك المنصوص عليها فى القانون الوطنى للدول . وتنص المادة الثالثة على صفة الديمومة للمحكمة على الا تنعقد جلساتها الا اذا دعيت للنظر فى قضية تتطلب هذا الانعقاد . وذلك خلافا لماسبق ان قررته لجنة جنيف سنة ١٩٥١ بالاجماع على الاقتراح بجعل مثل هذه المحكمة موءقتة تنشأ لغرض معين على شاكلة محكمتى نورمبرج وطوكيو .

الفصل الثاني [1] :

وجاء خاصا بنظام المحكمة ويشتمل على المواد من (٤ - ٢٤) فالمادة الرابعة خاصة بمؤهلات القضاة وهى شبيهة بمؤهلات قضاه محكمة العدل الدولية (م ٢ من نظام محكمة العدل) وحيدتهم واستقلالهم . أما المادة الخامسة فهى خاصة بعدد القضاه فقد كانوا تسعة قضاه فى مشروع جنيف سنة ١٩٥١ بينما اصبحوا خمسة عشر فى مشروع نيويورك سنة ١٩٥٣ مثلما هو الحال فى محكمة العدل الدولية مع جعل نصاب الانعقاد سبعة وغرفة الاتهام من خمسة وجاءت المواد من ٦ - ١٩ خاصة بجنسية القضاه واجراءات انتخابهم وترشيحهم ومدة عضويتهم وامتيازاتهم وحصانتهم الدبلوماسية واحوال ردهم وعزلهم وحظر اشتغالهم بما يعوق قيامهم بوظائفهم القضائية اثناء أدوار انعقاد المحكمة وعدم اشتغالهم بما يتعارض مع وظائفهم القضائية (م١٥) بينما تحظر المادة السادسة عشرة من محكمة العدل الدولية على عضو المحكمة مباشرة اى عمل ادارى أو سياسى أو أن يقوم بأى وظيفة كما أوجبت المادة الثانيةعشرة من المشروع بأن تكون مدة مباشرة القضاه لعملهم فى محكمة القضاء الدولى الجنائى

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٨ .

Graven: Op cit, p 205 (C) et SS. -

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

تسع سنوات مثلما هو الحال في محكمة العدل الدولية (م ١٣).
كما نصت المادة العشرون من المشروع على الجهاز الاداري للمحكمة ويتكون من رئيس ونائب رئيس ومسجل وقلم كتاب كما تركت المادة (٢١ من المشروع) مقر المحكمة الدائم شاغرا مع السماح لها بالانعقاد في أي مكان تراه كما حددت مواد هذا الفصل الدعوة للترشيح (م ٨) واعداد قائمة المرشحين (م ٩) وانتخاب القضاه (م ١١) ومدة الخدمة (م١٢) وعزل القضاه (م ١٨) والخلوات (م ١٩) وسحب الاختصاص (م ٢٨) والاجور والمرتبات التي تمنح للقضاه (م٢٢) والتمويل ونسبة الاشتراك التي تلتزم الدول مانحة الاختصاص للمحكمة بدفعها (م ٢٣) وتدفع من هذه الحصيلة نفقات المحكمة ومصاريف الدفاع عن المتهم غير القادر على توكيل محام ولجنة العفو والافراج المشروط كما حددت المادة الرابعة والعشرون لائحة اجراءات المحكمة ومن بينها القواعد العامة للاثبات ويجب ان تعلن هذه القواعد ولا تغير بحيث تمس الاجراءات القائمة بالنسبة لحقوق المتهم . ويلاحظ أن مواد المشروعين متطابقة بالنسبة لما ورد في هذا الفصل .

الفصل الثالث: (1)

ويختص باختصاص المحكمة ويشمل المواد من ٢٥ - ٣٢ ، فالمادة الخامسة والعشرون - كما سبق القول - تقصر اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين أيا كانت صفاتهم حكاما مسئولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين ، وكان نص مشروع سنة ١٩٥١ يمنح الاختصاص بالنسبة للاشخاص الذين كانوا يعملون كرؤساء دول أو كموظفين في الحكومة ، وتنص المادة السادسة والعشرون (2) على أن اختصاص المحكمة يكون بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص (تحكيم) أو تصريح فردى وهو مايعنى حق المحكمة في الاتصال بالدعوى ووجوب الموافقة على اختصاصها وحكمها مع مراعاة أية نصوص تنص عليها الدولة أو الدول المانحة ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الجنائى الوطنى ما لم تنص الوثيقة المانحة للاختصاص على خلاف ذلك وهذه الصياغة جديدة في مشروع سنة ١٩٥٣ عما ورد في المادة المقابلة في مشروع سنة ١٩٥١ واذا كان للدولة مكنة منح الاختصاص للمحكمة فان لها أيضا مكنة سحبه منها

---

(1) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤٩ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .
- Graven: Op cit p 202, 224.

(2) - Ibid: Op cit p 227 (c) et SS.

بشرط مرور مدة سنة على اخطار السكرتير العام للامم المتحدة بذلك (م ٢٨) وقد اضيفت هذه المادة فى مشروع سنة ١٩٥٣ لجذب الدول لمنح الاختصاص للمحكمة ، وعليه فانه لا يجوز محاكمة أى شخص أمام المحكمة ما لم تكن الدول أو الدولة التى يتبعها بجنسيته أو الدول التى ارتكبت الجريمة فى اراضيها قد منحت الاختصاص فى نظر الدعوى للمحكمة ولم يشترط المشروع موافقة الدولة التى أوت المتهم والتى هرب اليها (م ٣١ من المشروع)[1] انما يقع على هذه الدول تقديم مساعدتها للمحكمة وملزمة به اذا قبلت هذا الالتزام بمعاهدة أو أية وثيقة أخرى . وكان مشروع لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ينص على ان كل منح للاختصاص يتطلب موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة (م٢٨) كما نصت لائحة جنيف سنة ١٩٥١ على أن للجمعية العامة للامم المتحدة وكل منظمة معترف بها من الجمعية العامة وكل دولة طرف حق مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية (م ٢٩) بينما اكتفت لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ على أن الدعوى قد تباشرها أمام محكمة الدولة مانحة الاختصاص لها عن

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص ٥٠ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٧ .
Graven: Op cit p 231.

الجرائم موضوع تلك الدعوى على انه يجوز لصالح حفظ الأمن ان تطلب احدى هيئات الامم المتحدة تحددها المنظمة منع طرح قضية أمام المحكمة أو الاتهام فيها بغية ابقائها خاضعة لدراستها ومعالجتها بمعرفتها (م ٢٩) من مشروع سنة ١٩٥٣ . وقد يكون اختصاص المحكمة محل نزاع من جانب الخصوم أو من جانب أى دولة (م٢٧) من المشروع، كما نصت المادة الثلاثون من المشروع على ان تفصل المحكمة فورا فى أى دفع يثار عند بدء نظر الدعوى اما اذا أثير أثناء المرافعات واجراءات المحاكمة فان المحكمة من حقها ان تختار الوقت الملائم لنظره (م٣٠) (١) . كما أوجبت المادة (٣١ من المشروع) على الدول مساعدة المحكمة بما فى ذلك دائرة التحقيق والاحالة متى طلبت المحكمة ذلك من السلطات الوطنية للدولة التى لا تكون ملتزمة بذلك الا بموجب اتفاقية كما نصت المادة (٣٢) (٢) من مشروع سنة١٩٥٣ على جواز أن توقع المحكمة على المتهم عند الادانة العقوبة التى

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٥١ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص ٥١ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١١٧ .

تحددها مع مراعاة أية قيود منصوص عليها في اتفاقية أو تصريح مفرد وقد اعتبر البعض ذلك خرقا لمبدأ شرعية العقاب لكونه يجعل المحكمة حرة في تعيين العقوبة التي تطبقها . بينما يرى البعض الاخر ضرورة مراعاة المحكمة عند توقيع العقوبة القانون الوطني سواء أكان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي اليها المتهم. بينما يرى رأى أخير بعدم جواز الاعتراض بمبدأ شرعية العقوبة على اعتبار أن القانون الوطني قد لا ينص على عقوبة يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة الدولية كما يجوز للمحكمة الدولية أن تحكم بعقوبة الاعدام في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . وخلصت اللجنة الى عدم تعديل المادة ٣٢ كما وردت في مشروع جنيف سنة ١٩٥١ ووضعتها كما هي في مشروعها سنة ١٩٥٢ (١) .

- الفصل الرابع (٢):

تضمن المواد (٣٢ ، ٣٤) من مشروع سنة ١٩٥٢ ، فقد نصت المادة (٣٣) من المشروع على ان غرفة الاتهام والاحالة

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .
- Graven: Op cit p 236 (c) et SS.

تتكون من خمسة قضاة يختارون سنويا لمدة سنة على انه ليس للقاضي الذى قام بالتحقيق والاحالة فى قضية أن يجلس للحكم فى موضوعها على ان تقوم غرفة الاتهام بفحص أدلة الاثبات المقدمة من الشاكى موئيدة لادعائه ويجب على الشاكى أن يعين وكيلا أو وكلاء عنه يقدمون أدلة الاثبات أمام الغرفة التى يتعين عليها منح المتهم فرصة معقولة لسماع أقواله أمامها قبل ان تصدر اللجنة قرارها بالاحالة . كما تحدد المحكمة قواعد الاجراءات أمام غرفة الاحالة واتخاذ الاجراءات التى تكفل محاكمة نزيهة للمتهم.

الفصل الخامس(١) :

خاص بالاجراءات ويشمل المواد من (٣٥ - ٥٢) وينص هذا الفصل على كل مراحل الاجراءات من اتهام ومرافعات وسماعه وحكم وطرق الطعن فيه ، فالمادة (٣٥) تنص على أن يشمل ورقة الاتهام عرضا موجزا وواضحا للوقائع التى تكون كل جريمة من الجرائم المدعاة ولقواعد القانون التى بمقتضاها اسند الاتهام للمتهم وللمحكمة أن تأذن بادخال تعديلات على الاتهام وتعلن ورقة الاتهام للمتهم والدولة التى يتبعها بجنسيته (م ٣٦ / ١) ولاتنظر المحكمة الدعوى الا بعد أن

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص٥٢٠ .
Graven: Op cit p 256.
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

تتأكد بأن المتهم قد تسلم ورقة الاتهام ومرور وقت كاف لاعداد دفاعه (م ٣٦ / ٢) ولا تخضع القضايا المحالة على المحكمة للنظر امام هيئة محلفين الا اذا نص على خلاف ذلك فى وثيقة منح الاختصاص للمحكمة (م ٣٧) [(١)] . كما تبين المادة (٣٨) من المشروع حقوق وضمانات المتهم وقد سبق التحدث عنها واذا تبين للمحكمة انها لا يمكنها ان تكفل العدالة فى الدعوى فلها ان تصدر حكما مسببا بايقاف الاجراءات واذا لم تستأنف سير الدعوى من جديد خلال فترة تحددها المحكمة تشطب القضية ويستتبع ذلك الافراج عن المتهم. كما يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية الا اذا رأت المحكمة لصالح العدالة جعلها سرية (م ٣٩) كما ان للمحكمة سلطة احضار الشهود والامر بتقديم الوثائق وغيرها من عناصر الاثبات ولها سلطة حفظ النظام أثناء الاجراءات والمرافعات فى الجلسة (م ٤٠ - ٤٢) من المشروع . وفى حالة سحب الدولة الشاكية الادعاء فانه يكون للمحكمة وحدها أن تقرر الافراج عن المتهم واذا كانت الشكوى غير مدعمة بدليل فان المحكمة لها أن تحكم بالبراءة (م ٤٣) ويصدر الحكم صحيحا من المحكمة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٥١٠ .

الجنائية بحضور سبعة قضاه (م٤٤) [1] وتصدر الاحكام بأغلبية اصوات القضاة الحاضرين (م٤٥ / ١) فيما عدا الاحكام الصادرة بالاعدام أو السجن المؤبد . واذا تساوت الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا (م ٤٥ / ٢) ويجب أن يكون الحكم مسببا ويذكر بالحكم أسماء القضاه الذين أصدروه ويوقع عليه الرئيس والمسجل (م ٤٦ / ٢) [2] ويصدر الحكم فى جلسة علنية ولا يجوز الطعن فى الاحكام بالاستئناف وطريق الطعن الوحيد فى الاحكام هو التماس اعادة النظر (م ٤٩) [3] حيث نصت المادة الاخيرة على أن يكون الحكم نهائيا دون استئناف وهذا يعنى أن المحكمة هى أول وآخر

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص٥١ .
Graven: Op cit p 210, 244, 251. -
د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص٥٢ .
د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص ١١٨ .
(٢) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص ٥٢ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١١٩ .

Ibid: Op cit p 262.

درجة ولا توجد سلطة قضائية أعلى منها . أما قوة الشئ المقضى به وقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة فمعمول به فى القانون الدولى الجنائى (م٥٠) ولتنفيذ أحكام الادانة يجب أن تبرم الدولة التى منحت المحكمة الاختصاص اتفاقات فيما بينها لهذا الغرض (م ٥١) ولا يجوز للمتهم المحكوم بادانته أن يقدم للمحكمة التماسا باعادة النظر فى الحكم ولا يقبل الالتماس الا اذا اقتنعت المحكمة بظهور واقعة لها تأثير حاسم على القضية أو أن هذه الواقعة كانت مجهولة من المحكمة ومن صاحب الالتماس حتى صدور الحكم (م٥٢) .

الفصل السادس [1] :

خاص بلجنة العفو والافراج المشروطين حيث تختار الدولة مانحة الاختصاص بالطريقة المعينة فى المادة (١١) لجنة للعفو والافراج المشروط مكونة من خمسة أعضاء ويجب على اللجنة قبل الفصل فى الالتماس بالعفو والافراج المشروط ان تستطلع رأى المحكمة دون ان تتقيد برأى الاخيرة فى هذا الشأن (م٥٣) .

---

(١) Graven: Op cit p 269 (c)

د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

الفصل السابع :

خاص بالمحاكم الخاصة (م٥٤) من مشروع سنة ١٩٥٣، (م٥٥) من مشروع سنة ١٩٥١ (١)، وتنص على أن هذا النظام يجب الا يفسر بما يخل أو يمس حق دولتين أو أكثر من الدول المانحة الاختصاص للمحكمة فى انشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبى الجرائم التى تكون المعاقبة عليها من اختصاص كل من هذه الدول طبقا للمبادئ العامة فى القانون الدولى. ومن أمثلتها جرائم الحرب وهى تلك التى تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحروب.

---

(١) Graven: Op cit P 270.

د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٣ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

المطلب الثاني
موانع انشاء القضاء الدولي الجنائي

يتبين من العرض السابق لفكرة القضاء الدولي الجنائي والمشروع المقترح لانشاء هذه المحكمة بما ورد في لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، ولجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ تبين لنا ان هناك بعض العقبات تعترض اقامة هذا القضاء تتمثل في الاتي:

١ - التمسك الحرفي بفكرة السيادة رغبة من الدول في اسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها مما يحول دون انشاء قضاء دولي جنائي [1] الا ان الواقع الحالي للمجتمع الدولي الان يبين لنا ان فكرة سيادة الدول بمفهومها المطلق لم تعد تحكم مقاليد الامور في هذا المجتمع فقد اصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي بعد ان تبين للدول ان تمسكها بالمفهوم المطلق للسيادة في غير صالحها ، هذا فضلا عن وجود منظمة الامم المتحدة وانضمام دول العالم لها ينبغي ان يكون مبررا للتخفيف من تمسك الدول بالسيادة المطلقة وما تفرضه على الدول من التزامات وينبغي أن يكون في مكنتها فرض ما تراه من جزاءات

---

(١) د . حسنين عبيد ،القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص ١٢٢ .

ادارية وقضائية عن طريق المحكمة المقترحة لكفالة اقراره ولا يجوز فى هذه الحالة ان تتمسك الدول أو تدعى ان سيادتها تمس أو تنتقص من جراء ذلك[٢] كما ان الجهود الدولية لانشاء القضاء الدولى الجنائى التى سبق التعرض بالحديث لها اجمعت غالبيتها على الاختصاص الاختيارى لهذه المحكمة أى انه يترك لتقدير الدولة الضرورة اللجوء الى هذا القضاء من عدمه وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس بقولها :

(يحال المتهمون الى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى اقليمها أو الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنسبة للاطراف التى تقبل هذا الاختصاص . .)

وهذا يوضح ان الدول اطراف الاتفاقية لها الخيار بين جعل محاكمة المتهم بهذه الجريمة من اختصاص الدولة الواقع على اقليمها الجريمة وان شاءت احالة المتهم الى المحكمة الدولية الجنائية على أن يكون اختصاص المحكمة الدولية الجنائية قاصرا على الدول التى تقبل هذا الاختصاص[٢]

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤٠ .

(٢) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .

وفى رأينا فان انشاء مثل هذه المحكمة لا يمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد .كما انه اصبح تمسك الدولة باختصاصها الجنائي المعبر عن سيادتها على أقليمها قابلا للتخلي عنه والاستثنائية واصبح التسليم بهذا الاختصاص لمحكمة دولية ايسر مما كان فى الماضى . وقد اقر المؤتمر السابع للامم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد فى ميلانو فى سبتمبر سنة ١٩٨٥ [1] بجواز نقل المتهم الى الدولة التى ينتمى اليها أو يقيم فيها للتحقيق معه ومحاكمته فيها ونقل المحكوم عليه كذلك بناء على طلبه الى دولة جنسيته أو محل اقامته لتنفيذ الحكم الصادر بادانته أو تتخذ اجراءات الاشراف عليه خلال فترة الافراج الشرطى عنه ففكرة السيادة لم تصبح هى العائق من انشاء قضاء دولى جنائى .

٢ - افتقار المجتمع الدولى لجهاز دولى لديه القدرة والصلاحية لالقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لامكان شموله امام القضاء الدولى الجنائى بالاضافة الى كفالة تنفيذ مايصدره هذا القضاء الاخير من أحكام [2] .

---

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .

٣ - سيطرة الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الامور فى العالم وخضوع الدول الصغرى لرغبات تلك الدول الكبرى لذلك فانه من غير المتصور أن تؤيد الدول الكبرى انشاء مثل هذا القضاء ذلك لأن غالبية انتهاكات القانون الدولى تقع من هذه الدول عادة مما يعنى تأكيدها لانشاء هذا القضاء قبولها المحاكمة والعقاب لنفسها (١).

٤ - انه اذا كان من الممكن اقامة محكمة جنائية دولية باعتبارها أمر محبذ كوسيلة لحفظ السلام الا انه ليس هناك قائد سياسى مستعدا على الاقل فى وقتنا الحاضر لتأييد فكرة اقامة محكمة جنائية دولية اذا ظل احتمال مثوله فى قفص الاتهام فيها قائما .

---

(١) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص٦٤٢ .

الباب الثانى

السياسة العقابية الدولية

الباب الثاني

السياسة العقابية الدولية

تمهيد وتقسيم :

تمثل العقوبة الاثر المترتب على اكتمال أركان الجريمة مجتمعة فهى الجزاء أو المقابل أو عدل الجريمة أوهى الجزاء الذى يرتبه القانون بسبب وقوع الجريمة وتتميز العقوبة فى القانون الداخلى بكونها واضحة ومحددة اذ تعتمد على قانون مكتوب يحدد فيه المشرع الجزاء القانونى على مخالفة الامر او النهى الذى تنص عليه القاعدة الجنائية بينما لا تحظى العقوبة فى مجال القانون الدولى الجنائى بهذا الوضوح والتحديد لافتقار المجتمع الدولى لوجود مشرع يقوم بتقنين قواعد هذا القانون الاخير وتحديد نموذج قانونى واضح للجريمة الدولية والعقاب عليها . هذا فضلا عن اعتماد هذا القانون على العرف فى معظم قواعده التى لم تحظ حتى الان بالتقنين الملزم. وهذا ما أدى الى وجود اختلاف فى الفقه الدولى حول امكان اعمال مبدأ شرعية العقوبة فى مجال القانون الدولى الجنائى مثلما يطبق فى مجال القانون الداخلى ولهذا سوف نتناول بالحديث عن مبدأ شرعية

العقوبة فى مجال القانون الداخلى وفى مجال القانون الدولى الجنائى ثم نعقب ذلك بالحديث عن حالات الاعفاء من العقوبة وتقادمها وسنخصص لكل منها فصل مستقل على حدة وذلك وفق التقسيم التالى :

الفصل الأول : العقوبة ومبدأ الشرعية .

الفصل الثانى : قواعد الاعفاء من العقوبة وتقادمها .

الفصل الأول

العقوبة ومبدأ الشرعية

الفصل الأول
العقوبة ومبدأ الشرعية

سنتناول فى هذا الفصل الحديث عن الاساس القانونى الذى تستند اليه العقوبة فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى كل فى مبحث مستقل على حدة وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ شرعية العقوبة فى القانون الداخلى .

المبحث الثانى : الاساس القانونى للعقوبة فى المجال الدولى .

المبحث الأول

مفهوم مبدأ شرعية العقوبة في القانون الداخلي

العقوبة فى القانون الداخلى تمثل جزاء قانونيا يرتبه المشرع على مخالفة الامر أو النهى الذى تنص عليه القاعدة الجنائية وتمثل العقوبة ضرورة لحماية النظام القانونى الذى انتهكه الجانى [1] وتحظى العقوبة فى القانون الداخلى بالوضوح والتحديد لاعتمادها على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطنى وحرص فيه على أن تقترن العقوبة بالقاعدة الجنائية ويؤكد فيه بحتمية توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وفقا للنموذج القانونى الذى رسمه المشرع لها . وتتميز العقوبة فى القانون الداخلى بجملة خصائص تتمثل فى كونها شخصية بمعنى انها تخص مرتكب الجريمة وحده وهذا ما أكدته المادة السادسة والستون من دستور جمهورية مصر العربية الدائم والصادر فى سنة ١٩٧١ كما نصت المادة الاخيرة على شرعية العقوبة حيث نصت على انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) [2]

---

(١) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ .
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

كما يشترط في العقوبة أن تتناسب مع جسامة الجريمة اعمالا لمبدأ العدالة وان يصدر بها حكم قضائي فهي عامة تملك الدولة تطبيقها بواسطة هيئاتها القضائية بصورة حتمية بمعنى أنه لا يجوز العدول عن تطبيقها ، وغالبا ما يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة نحو تحديدها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني ويمده بالكثير من المعايير التي تساعده في هذا الصدد (١) .

والعقوبة قد تكون أصلية اى مستقلة عن غيرها عن العقوبات ويصدر الحكم بشأنها بصورة أصلية أو ثانوية لا توقع على المحكوم عليه الا اذا كان هناك حكم صادر بعقوبة أصلية والعقوبة الثانوية قد تكون تبعية وهي تلحق بقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة للنص عليها صراحة في الحكم أو تكميلية وهي لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم (٢) والعقوبات قد تكون بدنية كعقوبة الاعدام أو سالبة للحرية كالاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .
(٢) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

والسجن والحبس وكالوضع تحت مراقبة الشرطة كما قد تكون العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة أو سالبة للحقوق كأن نحرم المجرم من بعض حقوقه المدنية أو السياسية والعزل ومثالها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات كما قد تكون العقوبة ماسة بالشرف والاعتبار ومثالها الامر بنشر حكم صادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو الصاقه على الجدران . (م ١٩٨ / ٤٣)[1] .

مفهوم العقوبة في الاسلام :

تمثل العقوبة في الشريعة الاسلامية الغراء جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهي عنه أو تركه ما أمر به فهي جزاء مادى مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فاذا ارتكبها زجر بعقوبة ، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده . ويفرق الفقهاء بين العقوبة والعقاب فيقررون بان ما يوقع على الانسان ان كان في الدنيا يقال له العقوبة اما مايلحقه في الاخرة فهو العقاب[2] . ويذهب

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .
د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
(٢) د . احمد فتحي بهنسى ، العقوبة في الفقه الاسلامى ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٢ .

بعض الفقهاء الى ان تنفيذ العقوبة على الجانى فى الدنيا يقيه عذاب الاخرة اى انها مكفرات للذنب لا زاجرات لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اذنب ذنبا فعوقب به فى الدنيا لم يعاقب به فى الاخرة) وقد عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لها أثر سيئ على النظام العام وهذه الجرائم ترجع الى الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام ، فالجناية على النفس تكون بالقتل أو اتلاف عضو منها ، وعلى المال تكون بالسرقة ، وعلى العرض تكون بالقذف وعلى النسب تكون بالزنا ، وعلى العقل تكون بشرب الخمر ، وعلى الدين تكون بالردة ، وعلى النظام العام بقطع الطريق والافساد فى الارض (1) . وقد شرع القصاص للقتل بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (2) "

وفى حد السرقة لقوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (3) "

---

(1) محمود شلتوت ، المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الاسلامية ، مكتبة الازهر ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ٤٠ .

(2) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(3) سورة المائدة . آية ٣٨ .

وشرع حد الزنا والقذف فى قوله تعالى :

" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (١) "

وفى قوله تعالى :

" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٢) "

وقد اختلف الفقه فى القصاص من القاتل . وهل يكفر عنه اثم القتل أم لا ، البعض يرى انه يكفر استنادا لقول الرسول الكريم صلى الله وعليه وسلم (الحدود كفارات لاهلها) . ومنهم من ذهب الى انه لا يكفر عنه استنادا لقوله تعالى :

" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) "

بينما يرى البعض الاخر ان له توبة كغيره من العصاة لقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤) "

---

(١) سورة النور

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

(٤) سورة النساء آية ٤٨ .

هذه هى الجرائم التى نصت عليها الشريعة وحددت لها متى تكاملت فى معناها عقابا خاصا ورأت اذا لم تتكامل فى معناها ان تكون عقوبتها من باب التعزير كغيرها من سائر الجرائم التى لم تنص عليها الشريعة الاسلامية والتعزير عقوبة وكل الشرع امرهاوتقديرهاالى رأى الحاكم. بمعنى انه اذا كان الحد عقوبة مقررة حددها الشارع وهى خمسة : قطع اليد فى السرقة ، والرجم ،أو الجلد بمائة جلدة فى الزنا والجلد ثمانون فى شرب الخمر ، والجلد ثمانون فى القذف ،وحد قطع الطريق فان التعزير يكون فى غير ذلك من الجرائم ويقع بالحبس أو بالضرب أو بغير ذلك .

والعقوبة شخصية فلا يسأل عن الجرم الا فاعله لقوله تعالى : "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"(١)

وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (ولا يوءخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه) .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٤ .

كما ان العقوبة فى الشريعة الاسلامية عامة اى يتساوي امامها الجميع ،الامير والخفير والغنى والفقير مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(١) كما أن العقوبة قد تكون اصلية أو تبعية أوتكميلية ، والعقوبة التبعية هى التى تلحق بالمحكوم عليه حتما فى بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضى فى حكمه كعدم الاهلية فى الشهادة بصفة مطلقة والحرمان من الميراث ومن الوصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل شىء من الميراث) وفى قول آخر (لا وصية لقاتل) وتختلف العقوبة التبعية بهذا المعنى عن العقوبة التكميلية فى أن الاخيرة تترتب على حكم بعقوبة اصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضى وهى كالتغريب وتعليق يد السارق فى عنقه بعد القطع . والعقوبة فى الشريعة الاسلامية قد تكون (بدنية كالجلد والضرب والرجم والصلب والقتل والقطع) أونفسية كالتوبيخ والتشهير والوعظ والهجر والتهديد أوعقوبة سالبة للحرية كالحبس أوعقوبة مالية قد تأخذ شكل المصادرة fiscation أو الغرامة amende وهى عقوبة اصلية ولا يمنع من ان تكون تكميلية ينص عليها القاضى فى حكمه ولا عقوبة ولا جريمة قبل نزول النصوص فلا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

(١) أحمد فتحى بهنسى ،المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

المبحث الثاني

الاساس القانوني للعقوبة في المجال الدولي

لاتحظ العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بذات الوضوح والتحديد في القانون الداخلي ، ويرجع ذلك لصفة القانون الدولي الجنائي العرفية كما لم تقنن حتى الان غالبية أحكامه[1]. لذا كان مبدأ شرعية العقوبة[2] في ظل هذا القانون الاخير (لاجريمة دولية بلاجزاء جنائي) تجد أساسها في مصادر القانون الدولي الجنائي الذى يشغل العرف فيه مكان الصدارة ويليه في الاهمية الاتفاقات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف والتي تحدد بالتالي الفاصل بين مايعد من الافعال جريمة دولية[3] فاذا وصفت فعلا بأنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أى بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي واذا لم تصفه بكونه جريمة ولم تحدد عقابا لمرتكبه خرج الفعل من

---

(١) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص١٣٥ .
Pella: Le criminalité: Op cit p 214 et SS.

(٢) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص١٣٦ .

(٣) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 146.

نطاق هذا القانون الاخير وان كان يوجب المساءلة الدولية المدنية[١] .

ولم ينص العرف الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية على عقوبات محددة للجرائم الدولية واقتصرت على مجرد تقرير الصفة الاجرامية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم كما في القانون الداخلي وأوكلت في تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها الى المحكمة الدولية أو الى المشرع الوطني بطريق التفويض[٢] وقد أخذت بالمنهج الأول لائحة نورمبرج سنة ١٩٤٥[٣] حيث نصت في مادتها السابعة والعشرين على ان للمحكمة ان تحكم على المتهمين الذين

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض،الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص ٢٢ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص ٢٢ .

(٣) د . حسنين عبيد ،القضاء الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص ٩٠ .

د . محمد محيى الدين عوض،الجرائم الدولية ،المرجع السابق ،ص ٢٢ .

- Plawski: Op cit, p 165.
- Pella: Op cit p 224 et SS.

تثبت ادانتهم بالاعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة أومناسبة وقد نفذت بالفعل حكم الاعدام في اثني عشرمتهما من المتهمين المعروضين عليها وعددهم اثنان وعشرون متهما . وعلى ثلاثة متهمين بالسجن مدى الحياة وبالسجن عشرين سنة على اثنين من المتهمين وبالسجن خمسة عشرة سنة على أحد المتهمين وعشرة سنوات على متهم آخر وببراءة ثلاثة متهمين . وقد قامت بتنفيذ عقوبة الاعدام في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ كما نفذت عقوبة السجن على سبعة من كبار مجرمي الحرب في السجن الدولي بضاحية سباندو (Spando) بمدينة برلين (١) . كما جاءت أحكام محكمة طوكيو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ على ستة وعشرون متهم من مجرمي الحرب في الشرق الاقصى متقاربة مع تلك التي نطقت بها محكمة نورمبرج وان كان يلاحظ ان العقوبة التي كانت تختارها المحكمة سواء في نورمبرج أو في طوكيو هي عقوبة السجن . كما ان نص المادة السابعة والعشرون من لائحة محكمة نورمبرج على عقوبة La peine الاعدام أو أي عقوبة أخرى تراها المحكمة مناسبة يستبعد امكانية الحكم بتدبير وقائي اجتماعي كما أن مبدأ شرعية العقوبة في مفهوم هذه

---

(١) Lombois: Op cit p 129
- Graven: Op cit p 101 (c) et SS.
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .
- د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

المادة غامض ويرجع ذلك الى غموض فكرة الجريمة الدولية ذاتها فنظام محكمتى نورمبرج وطوكيو لم تقدم لنا سوى معيار جسامة الجريمة وتركت تحديد العقوبة المناسبة للقاضى ومن شأن كل هذا ان يساهم فى زيادة الغموض الذى يكتنف مبدأ شرعية العقوبة فى مجال القانون الدولى الجنائى [(١)] كما أخذ بهذا المنهج المحاكم العسكرية المحلية فى ظل قانون مجلس الرقابة المشكل من سلطات الاحتلال رقم ١٠ والمصدق عليه فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ [(٢)] بوصفه ممثلا للسلطة العليا فى البلاد وقامت بالمحاكمة محاكم اقامتها هذه السلطات لمحاكمة مجرمى الحرب غير العظام والمجرمين العظام الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الدولية والاشخاص الذين تقرر المحاكم العسكرية الدولية بأن المنظمة الذين ينتمون

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

د . عبد الرحيم صدقى ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٧٠

Plawski: Op cit p 166.

Pella: Op cit p 228 et SS.

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

د . عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ، ص ٧٠ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

Glaser: Op cit p 104 - 105.

Graven: Op cit p 174.

اليها اجرامية وتقرر العقوبات التالية حيال مجرمى هذه المنظمات. (الاعدام - السجن المؤبد أو المؤقت سواء اقترن بالعمل أو لم يقترن كما في حالة عدم دفع الغرامة - مصادرة الاموال ورد ما يتحصل منها بطريقة غير شرعية - الحرمان من الحقوق المدنية بصفة كلية أو جزئية) كما سبق أن جعلت المادة (٢٢٧/٣) من معاهدة فرساى أن يكون تعيين العقوبة من اختصاص المحكمة التى ترى وجوب تطبيقها[(١)] بينما اخذت بالمنهج الثانى الذى يجعل تحديد العقوبة نوعا ومقدارا من اختصاص المحاكم الوطنية اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس Le crime de Genocide فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتى اصبحت سارية المفعول فى ٢١ يناير سنة ١٩٥١[(٢)] والتى حرمت الافعال التى ترمى الى ابادة الجنس

(١) د. محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) د. حسنين عبيد، القضاء الدولى الجنائى، المرجع السابق، ص ١٠١. ، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١٣٩.

د. محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٢.

Pella: Op cit p 228 et SS.

د. جمال العطيفى، نحو محاكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين، المرجع السابق، ص ٢٠١، ومابعدها.

سواء ارتكبت فى زمن السلم أو فى زمن الحرب كما نصت على تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها والعقاب عليها حال وقوعها (م ٥) [(١)] . ونصت الاتفاقية على محاكمة الافراد المرتكبين لجريمة ابادة الجنس أمام المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى اراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك وذلك بالنسبة للدول التى تقبل هذا الاختصاص كما نصت على عقاب مرتكبى هذه الجرائم سواء كانوا من الحكام او الموظفين أو الافراد العاديين (م٤) دون أن تحدد العقوبات التى يمكن توقيعها عليهم أوكيفية تنفيذها وتركت تحديد ذلك لتقدير المحكمة سواء أكانت وطنية أودولية [(٢)] كما اقرت اتفاقيات جنيف الاربع فى

(١) من ذلك قانون العقوبات التشيكى فى مادته ٢٥٩ حيث نص على ان كل من يتعمد اعدام أوابادة جماعة معينة من الوطنيين او المنتمين لسلالة أولدين معين كلهم أوبعضهم بوضعهم فى أحوال معيشية تؤدى الى موتهم أوهلاكهم جزئيا أوالعمل على تعقيمهم لمنع الانجاب أواحداث أضرار جسيمة بصحتهم يعاقب بالحبس من ١٢-١٥ سنة أوبالاعدام ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من يساهم فى هذه الجرائم بذات العقوبة .

(٢) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

- م ٢٥١ ع (مكرر) تنص على العقاب على جريمة العدوان على الاشخاص الجرحى اثناء الحرب ولوكانوا من الاعداء تعاقب عليه بذات العقوبة المشددة بظرف سبق الاصرار والترصد .

١٢ أغسطس سنة١٩٤٩ المسئولية الدولية على أحكامها ولم تنص على انشاء محكمة دولية يحاكم امامها مرتكبى هذه الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيات كما لم تحدد تلك الاتفاقات العقوبات الواجب توقيعها على الافراد المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وانما احالت فى ذلك الى القوانين الوطنية [(١)] كما أقرت بذات الاختصاص دون تحديد عقوبة سواء من ناحية نوعها أو مقدارها مشروع لجنة القانون الدولى حول الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذى قدمته فى تقريرها عن أعمال دورتها السادسة فى الفترة من ٣ يونيو الى ٢٨ يوليو سنة١٩٥٤ [(٢)] واتفاقيات تجريم الاعتداء على الطائرات المدنية [(٣)] تحت اشراف منظمة الطيران المدنية الدولية (O . A.C.I) فقد اجمعت اتفاقيات طوكيو سنة١٩٦٣ ،لاهاى فى ١٦/١٢/١٩٧٠ ، مونتريال فى ٢٣/٦/١٩٧١على تجريم

(١) د مرضيس بهنام ،المرجع السابق ، ص ٢١ .
د . جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) د . جمال العطيفى ،المرجع السابق ،ص ٢٠٢ .

(٣) انظر فى تفاصيل تلك الاتفاقيات كل من :
د . عبد الرحمن علام ، المرجع السابق ،ص ٥ ،ومابعدها،
د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ،ص١٤٧ ، وما بعدها .

الاعتداء على الطائرات المدنية وعلى اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبى تلك الجرائم وتحديد نوع العقاب ومقداره كما أخذ باختصاص المحاكم الداخلية بالعقاب دون تحديد نوعه ومقداره الميثاق الخاص بمناهضة اعمال أخذ الرهائن الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٧/١٢/١٩٧٩ واعلان الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ بتجريم التعذيب وصور العقوبات أو المعاملة القاسية des peines ou les traitements cruels أوغير الانسانية in humains أو التجريدية degradants والذى انضمت اليه ١٤٤ دولة ثم اعقب ذلك اصدار الامم المتحدة اعلانان سنة ١٩٧٩ ، ١٩٨٢ يحدد ان سلوك مسئولى التنفيذ ومسئولى العلاج تجاه المسجونين ، وفى ٩ مارس سنة ١٩٨٢ صدر تقرير مجموعة العمل المشكلة عن طريق الامم المتحدة لاعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب ولم يرد فيه تحديد لنوع العقوبة ومقدارها [1] كما لم يعنى كذلك بتحديد نوع العقوبة ومقدارها المؤتمر السابع للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين فى الفترة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ والذى عقد فى ميلانو بايطاليا وان كان حث الدول على زيادة نشاطها على الصعيد الدولى

---

(١) د . عمر الفاروق الحسينى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

بالانضمام الى المعاهدات المتعددة الاطراف والدخول في معاهدات ثنائية ووضع ترتيبات المساعدة القانونية والقضائية والشرطية نحو تعاون دولي أكثر فعالية لمواجهة الجرائم الدولية (١) .

وخلاصة القول فانه ازاء عدم تحديد العقوبة نوعا ومقدارا سواء في العرف الدولي أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف والمقننة له فقد دفع ذلك البعض الى القول بعدم جواز اعمال مبدأ الشرعية في شقها الثاني الخاص بالعقوبة (لاعقوبة بلا نص) كما في مجال القانون الدولي الجنائي وقد دفعت عدم جدوى الجزاءات الدولية البعض الاخر من الفقه الى القول بعدم الزام قواعد القانون الدولي الزاما جديا للدول (٢) اذا أنه على الرغم من وجود جزاءات جنائية ومثالها ما اوقعته محكمة نورمبرج وطوكيو

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .
د . محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام المرجع السابق ، ص ٨٤ .

على كبار مجرمى الحرب من الالمان وجزاءات عسكرية حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الامم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية اللازمة ضد الدولة المخلة بالأمن والسلم الدولى عن طريق القوات البحرية والبرية والجوية ،كما يجوز أن تتناول هذه التدابير المظاهرات البحرية والحصار والعمليات الاخرى . اذا وجد المجلس ان التدابير غير العسكرية التى تنص عليها المادة (٤١) من الميثاق غير كافية والتى تتمثل فى الحصر وقطع العلاقات الاقتصادية بين أعضاء الامم المتحدة والدولة أو الدول المخالفة مثلما فعل مجلس الامن عند ما أعلنت الاقلية البيضاء فى روديسيا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقلال البلاد من جانب واحد اذ اعتبر هذا الاعلان يهدد السلم والامن الدولى وقرر حظر ارسال البترول ومنتجاته اليها ودعا المجلس بريطانيا لتنفيذ تلك المقاطعة بطريقة جادة وفعالة.[1] كما قد تكون تلك الجزاءات مالية توقع على المخل بقواعد القانون الدولى أو جزاءات تأديبية مثل طرد العضو المخل من المنظمة الدولية وحرمانه موقتا من مزايا العضوية . غير ان تلك الجزاءات المنوه عنها

---

(١) د . محمد منصور الصاوى ،المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

لم تستطع ان تحد من حالات التوتر والصراع فى بعض مناطق من المجتمع الدولى فلم تجدى قرارات الامم المتحدة ومجلس الأمن المتحدة فى وقف الحرب العراقية الايرانية ولم تستطع المنظمة الدولية ان تتخذ موقف يلزم الطرفين بوقف القتال كما لم تستطع تلك الجزاءات ان تحد من سياسة التفرقة العنصرية التى تمارسها حكومة الاقلية البيضاء فى جنوب افريقيا ضد سكانها الاصليين من السود . ولا يرجع السبب فى فشل منظمة الامم المتحدة فى مواجهة تلك الصراعات الى قواعد القانون الدولى لانه ليس عيبا فى القانون عدم تنفيذ أحكامه خاصة تلك المتعلقة بالعقوبة وانما العيب فى القائمين على تنفيذه وتراجعهم فى التمسك بأحكامه وتنفيذها ،فالدول الكبرى التى تهيمن على المجتمع الدولى تمثل العائق الاكبر نحو تنفيذ أحكام القانون الدولى العام لما لها من مصالح فى تشجيع دولة أو مجموعة من الدول فى انتهاك قواعد القانون الدولى والوقوف ضد اى قرارات رادعة من المجتمع الدولى ضدها باستخدامها حق الاعتراض(Veto) وامام هذا الوضع الذى يسود المجتمع الدولى فانه يمكن تحديد هذه الجزاءات الجنائية الدولية (١) اما على ضوء ماهو متعارف

(١) د . محمد محيى الدين عوض،المرجع السابق ،ص ٢٢ .

عليه من جزاءات جنائية في القوانين الجنائية الداخلية لدول العالم المتمدين وخاصة تلك المقررة لجريمة وطنية مماثلة أو قريبة الشبه بالجريمة الدولية وعليه يمكن تطبيق العقوبات المالية والسالبة للحرية المقررة في جميع دول العالم المتمدين أو تحديد تلك العقوبات (١) على ضوء ما نص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ واتفاقيات حقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ . واذا كان يجب توقيع عقوبة الاعدام (٢) على مرتكبي الجرائم ذات الجسامة كالجرائم ضد الانسانية وبخاصة ابادة الجنس فقد ثار خلاف حول الابقاء على هذه العقوبة أو الغائها في مؤتمر كراكاس سنة ١٩٨٠ حيث اقترحت بعض الدول الغاء عقوبة الاعدام في شتى أنحاء العالم خلال خمس سنوات الا ان هذا الاقتراح لم يلق قبول غالبية دول المؤتمر . وبناء عليه فانه يجوز توقيع عقوبة الاعدام (٣) في أكثر الجرائم خطورة في البلاد التي تجيز هذه العقوبة على الا توقع بشكل تعسفي

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
(٣) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

أو بشكل من جرائم ابادة الجنس مع حق المتهم فى طلب العفو أو تخفيض الحكم مع جواز تخفيض الحكم ومنح العفو فى جميع الحالات كما لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام على متهم يقل سنه عن ١٨ سنة او تنفيذه على امرأة حامل (م٦) من اتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية وعدم جواز اخضاع المتهم المحكوم عليه فى جريمة دولية للتعذيب أو المعاملة القاسية (م٧) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية .

وقد أكد بلوت[1] (Bellot) فى مشروعه الذى تقدم به فى الاجتماع الثالث والثلاثون لجمعية القانون الدولى المنعقد فى استوكهلم سنة ١٩٢٤ للائحة محكمة دولية جنائية دائمة فى المادة الثانية والعشرون منه بأن للمحكمة سلطة الحكم بعقوبة تعتقد انها عادلة سواء بالنسبة للدول أو الافراد فيما عدا عقوبة الاعدام فانه لا يجوز الحكم بها اذا لم تكن مقررة لجريمة مماثلة فى قوانين الدولة التى ينتسب اليها المتهم كما انه لا يجوز مطلقا الحكم بعقوبة الجلد .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص ٢٢ .

الفصل الثاني

قواعد الإعفاء من العقوبة وتقادمها

الفصل الثاني

قواعد الإعفاء من العقوبة وتقادمها

تمهيد وتقسيم :

قد يجد الشارع من الاعتبارات مايرى معه اعفاء المجرم من العقاب في أحوال خاصة ينص عليها بنصوص صريحة محددة تتضمن ما اصطلح على تسميتها (الاعذار المعفية) وذلك لما يترتب عليها من الاعفاء من العقاب متى توفرت ظروفها التي نص عليها القانون . وسوف نتحدث عن حالات الاعفاء من العقاب وتقادم العقوبة في مجال كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي كل في مبحث مستقل على حدة وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : بعض قواعد الاعفاء .

المبحث الثاني : تقادم العقوبة .

المبحث الأول
بعض قواعد الاعفـــــاء

يتضمن التشريع الجنائى المصرى [(١)] عددا من الاعذار المعفية من العقاب منها ما نص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والاربعون من قانون العقوبات من اعفاء المبلغ من جريمة الاتفاق الجنائى من العقاب وذلك رغبة من المشرع فى تسهيل اكتشاف بعض الجرائم وذلك بحمل بعض المساهمين فى ارتكابها على الابلاغ عنها أو حمل المجرم على عدم المضى فى تنفيذ مشروعه الاجرامى حتى النهاية . ومن قبيل تلك الجرائم ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثمانون من قانون العقوبات من اعفاء المبلغين عن الجنايات المخلة بأمن الدولة الخارجى وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٥ ع من اعفاء المبلغ فى جريمة تزييف المسكوكات وما نصت عليه الفقرات الاخيرة من المواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ع وهى الخاصة باعفاء الزوج والزوجة والاصول والفروع فى جرائم اخفاء المتهمين واعانتهم على الفرار من وجه القضاء [(٢)]

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .
(٢) د . على راشد ،المرجع السابق ،ص ٦٤١ .

ولا يوثر عدم العقاب فى قيام الجريمة فى ذاتها أو فى اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا ويستفيد المجرم من هذا الاعفاء سواء بصفته فاعلا أوشريكا كما انه من الجائز ان يسأل المعفى نفسه مدنيا عن الاضرار التى قد نشأت عن جريمته (١) . كما انه قد يتعلق الاعفاء بمكان الجريمة حيث يقرر التشريعات الجنائية الوطنية فى بعض الدول اعفاء الجانى من العقوبة اذا ارتكبت فى الخارج فى حدود معينة استنادا لاعتبارات قومية (٢) . غير انه لا نظير لذلك الاعفاء فى مجال القانون الدولى الجنائى نظراللطبيعة العالمية للجريمة الدولية التى لا تحفل بمكان ارتكابها ولا بجنسية فاعلها وقد وجد تطبيق لهذه القاعدة فى العديد من الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية . كما قد يقرر التشريع الوطنى اعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من توافر كافة اركان الجريمة فى حقهم كرئيس الدولة وأعضاء المجالس النيابية واعضاء السلك الدبلوماسى ولا يقر القانون الدولى الجنائى بهذا النوع من الاعفاء (٣) . وهذا ما أكدته

(١) د . على راشد ،المرجع السابق ،ص ٦٣٢ .
د . رءوف عبيد ،المرجع السابق ،ص ٨٧٣ .
(٢) Glaser: Op cit p 157.
(٣) د . حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

لا ئحتى محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو (م٧ ، م٦) كماسبق القول كماأقره مجلس الرقابة رقم ١٠ فى مادته الثانية وأكدته اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس فى مادتها الرابعة كما حرص على تسجيله مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى مادته الثالثة [(١)] . واذا كانت طبيعة الجرائم الدولية تتنافى مع اعفاء مرتكبها من العقاب أيا كان منصبه وأياكان موقع ارتكاب هذه الجرائم لطبيعتها العالمية فليس هناك مايمنع من الأخذ ببعض حالات الاعفاء الأخرى المقررة فى التشريعات الداخلية لاعفاء المجرم من العقاب فى حالة ابلاغه عن جرائم ابادة الجنس والجرائم التى ترتكب ضد قانون وعادات الحرب وجرائم الارهاب. حتى تكون حافزا لمرتكبى هذه الجرائم على عدم المضى فى ارتكابها من ناحية وتسهيل اكتشافها من ناحية أخرى .

---

(١) Glaser: L, act d'Etat et le problème de la responsibilité in dividuelle, revue penal Belge 1950 p 7 et SS.

المبحث الثاني
تقادم العقوبة

تنقضي العقوبة في القوانين الداخلية بأسباب عديدة في مقدمتها تنفيذ العقوبة أو وفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو وقف تنفيذ العقوبة أو سقوط العقوبة بالتقادم والمدة التي حددها الشارع لسقوط العقوبة بالتقادم تختلف باختلاف ما اذا كان الحكم بها قد صدر في جناية أم في جنحة أم في مخالفة ، فقد نصت المادة ٥٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على سقوط العقوبة في الجناية بمضي مدة عشرين سنة الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة واذا كانت العقوبة قد صدر الحكم بها في جنحة فانها تسقط بمضي خمس سنين أما العقوبة المحكوم بها في مخالفة فانها تسقط بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فان المدة تبدأ من يوم صدور الحكم (م ٥٢٩ أ.ج) بينما تسقط الدعوى الجنائية بعد عشر سنين في الجنايات وثلاث في الجنح

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ،ص ٦٦٣ .
د . رؤف عبيد ،المرجع السابق ، ص ٨٧٧ .

وسنة واحدة فى المخالفات[1] اما فى مجال القانون الدولى الجنائى فان العقوبة تسقط بذات الاسباب فى القانون الجنائى الداخلى فيما عدا سقوط العقوبة بالتقادم فموقف القانون الدولى الجنائى صريح وواضح بشأن عدم سريان التقادم على الدعوى العمومية والعقوبة فلا تقادم فى الجريمة الدولية[2] وذلك خلافا لماهو سائد فى القانون الجنائى الداخلى . فقد سبق ان أثيرت مسألة تقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وقدكان لحكومة ألمانيا مواقف مختلفة فعند ما افلت مساعد هتلر مارتن بورمان (Martin Bormann) من العقاب لتقابة عقوبة الاعدام بمضى ٢٥ سنة رغض مستشار المانيا الغربية فيلى برانت (Brandt) اعتبار جرائم الحرب والجرائم الماسة بالانسانية قابلة للتقادم[3] . وهذا ماأكده القانون الدولى والقانون الدولى الجنائى بعدم قابلية الدعوى

---

(١) د . على راشد ،المرجع السابق ، ص ٦٦٣ .
د . رءوف عبيد ،المرجع السابق ،ص ٨٧٩ .

(٢) George Levasseur: le crimes contre L, humanité et le probléme de leur prescription journal de droit international 1966 p 22 et SS.

د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ،ص ١٤٢ .

(٣) د . حسنين عبيد ،المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

العمومية والعقوبة فى مجال الجرائم الدولية للانقضاء بالتقادم (١) وقد تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا المبدأ بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية فى اتفاقية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ التى حرصت فى مادتها الاولى على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية كما هى معروفة فى لائحة نورمبرج (٢) وبخاصة المخالفات الجسيمة الواردة فى اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وكذلك الجرائم ضد الانسانية سواء ارتكبت فى زمن الحرب أو فى زمن السلم وسياسة العزل والفصل العنصرى وجريمة ابادة الجنس كما هى واردة فى اتفاقية ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ (٣) حتى ولو لم تشكل تلك الافعال جريمة طبقا للقانون الوطنى للدولة التى ارتكبت فيها (٤) كما نصت اتفاقية عدم التقادم سنة ١٩٦٨

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٢ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

(٣) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٢ .
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

(٤) Glaser: droit (int) Pénal: Op cit p 113 et SS.

على عدم تقادم العقوبة فى الجرائم الدولية السابق الاشارة اليها سواء يساهم فيها ممثلى سلطات الدولة أو الافراد بصفتهم فاعلين فيها أوشركاء أو باعتبارهم محرضين مباشرة على التحضير لاى منها او متآمرين على ارتكابها ومهما كانت درجة التنفيذ كما تسرى اتفاقية عدم التقادم سنة ١٩٦٨ أيضا على ممثلى سلطات الدولة الذين يسمحون بالاعداد لتلك الجرائم أو بالتحضير لها كما حثت الاتفاقية الدول الاطراف فيها على النص فى تشريعاتها على عدم تقادم الدعوى أو العقوبة (١) لكن من الملاحظ ان الجرائم ضد السلام لم ترد فى تعداد المادة الاولى من هذه الاتفاقية (٢) كما يوجب ان تشمل توصيات الجمعية العامة ادخالها ضمن الجرائم التى لا تقبل التقادم حتى لا يستفيد مرتكبو تلك الجرائم من التقادم فى هذه الجرائم وفى ذلك تحقيق لفاعلية اكثر للنصوص القانونية وتحقيق وقاية تحول دون ارتكابها . وفى الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ . فبعد ان نصت الفقرة الاولى (٣) من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على مبدأ الشرعية وعدم الرجعية

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(٢) Plawski: Op cit p 168.

(٣) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ،ص٣٢ .

سواء فى مجال القانون الداخلى أو فى مجال القانون الدولى اكدت فى الفقرة الثانية [1] من نفس المادة على انه ليس فى هذه المادة مايحول دون محاكمة او معاقبة أى شخص عن أى فعل أو امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة فى المجتمع الدولى . وهو ما يعنى تبنى الاتفاقية الاخيرة لعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فى مجال الجريمة الدولية أياكانت صفة مرتكبها . وهذا ما اخذت به التوصية الرابعة للجنة الرابعة لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى المنبثقة من المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث ورد بتلك التوصية النص على عدم تقادم الدعوى فى الجرائم الدولية وجواز التسليم فيها سواء بالنسبة للاجانب او المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية ،كما أكدت التوصية الخاصة للجنة السابعة على عدم الاعتداد بصفة مرتكب هذه الجرائم .

تقادم العقوبة فى الشريعة الاسلامية :

وفى الشريعة الاسلامية تنقضى العقوبة فى حالة تنفيذها كما تنقضى بموت المتهم أو فى حالة العفو ،

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

لقوله تعالى : " ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(١)

والعفو تجوز فى التعزير بينما لاتجوز فى الحدود كما تسقط العقوبة بالتوبة استنادا لقوله تعالى :

" إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(٢)

وقد اختلف الفقهاء حول انقضاء العقوبة بالتقادم ،فيرى ابوحنيفة ان الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف لان فيه حقا للمقذوف وذكر ان مدة التقادم ستة أشهر ،وقد قيل ان ابوحنيفة لم يقدر للتقادم تقديرا وترك ذلك لاجتهاد كل حاكم فى زمانه . وروى عن مالك وأحمد والشافعى ان الحدود لاتسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ وان التعازير قد تسقط اذا رأى ذلك ولى الامر وحجة هذا الرأى أن العقوبات فى الحدود هى خالصة لله وليس لولى الامر العفو عنها وطالما أن الامر كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم فيها (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٥٢ .
(٢) سورة المائدة ، آية ٣٤.
(٣) أحمد فتحى بهنسى ،المرجع السابق ،ص ٢٣٧ .

خاتمـــــة

استعرضنا في حديثنا عن الجرائم الدولية كما سلف القول تقسيمات تلك الجرائم الذى اخذت به محكمتا نورمبرج وطوكيو العسكريتان الدوليتان وأقرته الجمعية العامة للامم المتحدة وهى الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية وأشرنا كيف وضع قضاه نورمبرج علامة بارزة وسبق قيم فى القانون الدولى انتشر تأثيره فى كل مكان باعلانهم ان جرائم القانون الدولى لا يرتكبها الا الاشخاص الطبيعية وبالمسئولية الجنائية للفرد مرتكب الجريمة الدولية حتى ولوكان يعمل لحساب دولة مهما كانت صفة مرتكبها فليس هناك أحد فوق القانون الانسانى وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ فالحقوق والواجبات الدولية تقع على عاتق الافراد ذلك أن أشخاص القانون الدولى هم الافراد الممثلين للدولة وليست الدولة ذاتها ، وعلى الرغم من تقسيم محكمة نورمبرج للجرائم الدولية وتحديدها للعقاب عليها بل وتنفيذه بالفعل على كبار مجرمى الحرب من الالمان الا انها لم تكن منشئة لتلك الجرائم بل كاشفة لعرف دولى سابق ذلك انه اذا كانت الجرائم الدولية ممثلة فى فعل الحرب باعتباره جريمة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مباحة فى ظل العصور القديمة وللدولة حق الاختيار بين طريق السلام أوالحرب باعتبارهـا وسيلة من وسائل تنفيذ الدول لسياستها

القومية الا أن هـذه الجرائم وبصفة خاصة الحرب كانت تعد جرائم فى نظر الضمير الانسانى . . واذا كان عهد عصبة الامم قد وضع بعض القيود على حق الدولة فى اللجوء الى الحرب وتحريم المواثيق اللاحقة لها على اللجوء للحرب الا ان ميثاق الامم المتحدة قد حسم الموقف بصورة قاطعة بالنص على منع اللجوء الى استخدام القوة مطلقا واستثنى حالة الدفاع الشرعى فقط . والجرائم الدولية بوصفها تمثل اعتداء على القيم والمصالح التى تهم المجتمع الدولى جرائم غامضة بالمقارنة بالجرائم الداخلية ويرجع ذلك كماسبق القول لاستنادها الى القانون الدولى الجنائى وهو قانون عرفى فى معظم قواعده لم تحظى الا القليل منها للتقنين فى معاهدات شارعة أو اتفاقيات دولية كما لم تتحدد قواعد هذا القانون الاخير وتتبلور بصورة واضحة الا فى المرحلة التالية لمحاكمات نورمبرج .

واذا كانت أعمال هذا القانون يعوقه تمسك الدول بالسيادة الوطنية كما يعوق انشاء محكمة دولية جنائية صعوبة تخلى الدول بالتالى عن الاختصاص الجنائى المرتبط أوثق الارتباط بسيادتها الوطنية على اقليمها الا ان هذا العائق قد خفت حدته فى وقتنا الحاضر الذى صارت فيه الدول تتخلى عن اختصاصها الاقليمى بمحاكمة الاجانب الذين يجرمون على أرضها وأصبح التسليم بهذا الاختصاص لمحكمة دولية أيسر

مما كان فى الماضى - واذا كان واقع الحال فى المجتمع الدولى الان يؤكد فقدان الاجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية الفعالية اللازمة فى مجال الجرائم الدولية الا ان خضوع قواعد القانون الدولى الجنائى المكتوبة منها والعرفية لتجارب القرون التى عاشت فيها الانسانية واستمرارها وتطورها دليل واضح على حاجة المجتمع الدولى لهذا القانون والرضا المشترك بقواعده كما تؤيد قوة الرأى العام العالمى تنفيذ قواعده ووضع عقاب مناسب على مخالفة أحكامه ولكى تحقق قواعد هذا القانون الأخير تأثيرها الحقيقى في سلوك أشخاص القانون الدولى يجب أن تتفق مع العدالة وعلى الا يتوقف فقط على فرض جزاء وانما على النفوذ الادبى لقواعده ومدى تمشيها مع المصالح المشتركة لشعوب العالم ذلك ان نجاح اى نظام قانونى يتوقف على وجود فهم لماهو مسموح به وهيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاك لاحكام هذا القانون من عدمه واذا كان الوضع الحالى للمجتمع الدولى وما ينتابه من صراعات تتطلب الاسراع بتقنين الجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى تلك الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتى أيدتها السوابق القضائية وان يكون هذا التقنين متزامنا مع انشاء قضاء دولى جنائى وان يكون لهذا القضاء الاخير صفة الديمومة على أن تتولى المحاكم الوطنية المحاكمة عن الجرائم الدولية بمعناها الواسع وان كان

لا يعني نقص الجهاز القضائي الدولي في الوقت الحالي انتفاء وصف الجريمة عن الفعل أو زوال القانون لان ضعف المسئول عن تنفيذ القانون شيء ووجود القانون أو عدم وجوده شيء آخر فالقانون الدولي الجنائي حقيقة قانونية ملموسة غاية مافي الأمر ان أغلب قواعده عرفية فلا أحد يستطيع أن يجادل في تجريم أفعال الحرب وما يحدث خلالها من مخالفات لقوانينها والتفرقة بين الاجناس وأعمال الارهاب الدولي . فهذه الافعال تمثل جرائم دولية لاتعرف حدودا وتخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازما لهذه الجرائم.

وبناء على ما تقدم فانه يمكننا أن **نستخلص النتائج التالية** في مجال تقنين الجرائم **الدولية** والمحاكمة عنها .

أولا : اذا كانت الانسانية في أمس الحاجة لتقنين الجرائم الدولية فان هذا التقنين يجب أن يشمل الجرائم الدولية سواء أكانت عمدية أو غير عمدية سلبية أما يجابية أو ايجابية مرتكبة بطريق سلبي مع ايضاح أركانها والعقوبة المقررة لكل منها وان يقتصر هذا التقنين على الجرائم التي تمس مباشرة النظام القانوني الدولي والتي اوضحتها الاتفاقات الدولية والسوابق القضائية وهي المعروفة بالجرائم الدولية بمعناها الضيق وهي تلك التي تتمثل في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بما فيها جرائم الارهاب

والتفرقة العنصرية على أن يتم إقرار تلك المدونة الدولية الجنائية من غالبية اعضاء الامم المتحدة وان يضاف لتلك المدونة مايستجد من أفعال اجرامية .

ثانيا : ان يشمل اختصاص المحاكم الوطنية الجرائم الدولية بمعناها الواسع وهى تلك الماسة بالنظام القانونى أو الاجتماعى الدولى أو المصالح المادية الدولية على ان تسمى هذه الجرائم بالجرائم العالمية .

ثالثا : ان يكون اقامة القضاء الدولى الجنائى له صفة الديمومة ومتزامنا مع تقنين الجرائم الدولية وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى أمامه أى أن تبت المحكمة فى هذه الجرائم وفقا لقانون قائم سلفا يحدد نموذج السلوك المعاقب عليه فيها .

رابعا : ان تكون المحاكمة امام هذا القضاء مانعة للمحاكمة أمام القضاء الوطنى على ألا يكون محاكمة الشخص عن الجريمة الدولية سواء بالادانة أو البراءة امام القضاء الوطنى حائلا دون محاكمته امام القضاء الدولى الجنائى لسمو القانون الدولى على القانون الوطنى .

خامسا : ان تكفل للمتهم امام القضاء الدولى الجنائى كافة الضمانات مع عدم محاكمته عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة أمام هذا القضاء ولو تحت وصف آخر .

سادسا : النص على التزام دولي نابع من اتفاقية دولية بالغاء أية نصوص في القانون الوطني أو الدستور تتعارض مع التدخل العقابي الدولي والمحاكمة الدولية وان يشمل هذا الالتزام أيضا مساعدة الدول للقضاء الدولي الجنائي في حالة طلبه منها ذلك ولوكانت تلك الدول لم تمنح الاختصاص للمحكمة .

سابعا : ان يكون اختصاص المحكمة الدولية اختياريا قاصرا على الجرائم الدولية التي لا يمكن المحاكمة عنها أمام المحاكم الوطنية ولاترى الدول مانعا من المعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

ثامنا : ان تتحدد مسئولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية مع جواز مساءلة الدولة والاشخاص المعنوية من الناحية المدنية . مع عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى ولا بصفة مرتكب الجريمة .

تاسعا: عدم جواز تقادم الدعوى المقامة بشأن تلك الجرائم الدولية أو العقوبة الصادرة فيها نظرا لجسامة تلك الجرائم وخطورة مرتكبيها وسهولة هروبهم من دولة لاخرى مع جواز التسليم فيها سواء بالنسبة للاجانب أو المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية .

عاشـــرا : ان يزود القضاء الدولى الجنائى بقوة شرطة دولية تشترك فى تكوينها دول العالم مثلما يوجد حاليا قوة البوليس الدولى (الانتربول) فى شأن التعاون بين الدول لتعقب المجرمين وان تكون قوة الشرطة الدولية مزودة بقوات جوية وبحرية تكفل لها الهيمنة على البحار العام والجو العام وتضمن كفالة تنفيذ أحكام المحكمة الدولية على أن يكون له ممثلون فى كافة الدول الاعضاء على ان تزود المحكمة الدولية بنيابة دولية تكون من ممثلين للدول الاعضاء وذلك كله مرهـون بموافقة غالبية أعضاء الامم المتحدة ونأمل ان يتم ادراج مسألة المدونة الدولية العقابية والمشروعات المقترحة لانشاء قضاء دولى جنائى فى جدول اعمال المؤتمر الدولى الثامن للامم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المزمع عقده سنة ١٩٩٠.

تلك هى النتائج التى نراها فى مجال الجرائم الدولية والمحاكمة عنها واذا كانت هناك صعوبات على مدى السنين الماضية لانشاء القضاء الدولى الجنائى اذ انه ليس هناك رئيس دولة أو قائد سياسى مستعد فى الوقت الحالى لتأييد فكرة انشاء مثل هذا القضاء اذا ظل احتمال مثوله فى قفص الاتهام فيه قائما وان كان انجاز هذا الهدف سوف يستغرق سنوات طويلة فان ذلك لا يدعونا لليأس بل على العكس فهو سبب أكبر لكى لا تجعل أحلام وجهود الماضى تضيع هباء بالضبط مثلما وضع القانون

الوطني لحفظ السلام والأمن في المجتمع الداخلي فكذلك القانون الدولي الجنائي يوضع لحفظ السلام والامن الدولي اذ يجب ان ننظر الى العلاقات بين الدول في مجموعها ولا نتجاهل أو نقلل من علامات التقدم في هذا المجال مثلما حدث من تعريف الجمعية العامة للامم المتحدة للعدوان سنة ١٩٧٤ بعد سنوات طويلة من الجدل حول تعريفه مما شجع الدول التي تكون أكثر احتمالا لارتكاب جريمة العدوان من المحبذ لديها تبرير العدوان الغير شرعي بانه دفاع شرعي . فلو ان احدا اقترح من حقبة ماضية وضع اتفاقيات دولية خاصة بالانشطة على سطح القمر وفي الفضاء الخارجي لوصموه بنظرة استهجان ومثل هذه النظريات حقائق قائمة اليوم وان كانت هناك بعض الخطوات المبكرة نحو انشاء قضاء دولي جنائي واهمها تعريف العدوان فاننا يجب ان ننظر اليها على انها بداية فقط مثلما لا يتوقع احد من طفل رضيع ان يجري قبل ان يتعلم الزحف والمشي وانما يجب ان نساعده على السير والا نلقي به لانه لم يخلق ناضجا تماما مثل المجتمع الدولي الذي ما زال ينمو ويتطور في مجال الجرائم الدولية والمحاكمة عنها ومثل كل شئ في الكون .

مراجع البحث

أولا : المراجع العربية

أ - المراجع العامة :

١ - د . أحمد فؤاد رسلان - نظرية الصراع الدولى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٢ - د . بطرس بطرس غالى - التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٣ - د . حامد سلطان - التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٤ - د . عبد الحميد أبو المكارم - الاسلام والعلاقات الدولية ، الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٥ - د . عبد الحميد الحاج - النظم الدولية فى الشريعة والاسلام ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٦ - د . على بدوى - أبحاث فى التاريخ العام للقانون ، مكتبة نورس ، القاهرة ، (بدون سنة) .

٧ - د . فتحى المرصفاوى - فلسفة نظم القانون المصرى ، الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٨ - د . محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ،الفكر العربى ،القاهرة ، (بدون سنة) .

٩ - د . محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولى العام ،النهضةالعربية ، القاهرة ،١٩٦٨ .

١٠- د . محمد رأفت عثمان - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام ،النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٣ .

١١- د . محمد سلام مدكور - نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ، دراسة مقارنة ، النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٢- د . مفيد شهاب - المنظمات الدولية ، النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢ .

ب - مراجع متخصصة :

١ - د . أحمدعز الدين جلال - الارهاب والعنف السياسى ،القاهرة، ١٩٨٦ .

٢ - د . أحمدفتحى بهنسى - العقوبة فى الفقه الاسلامى ،دارالشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٣ - د. أحمد فتحي سرور - أصول قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٤ - د. حسنين عبيد - القضاء الدولي الجنائي، النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.
- الجريمة الدولية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٥ - د. رءوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٦ - د. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٧ - د. عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٨ - د . عبد العزيز جميع - قانون الحرب، مكتبة الانجلو، القاهرة، ١٩٥٥ .

٩ - د . عبد الرحيم صدقى - القانون الدولى الجنائى، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

- الارهاب السياسى والقانون الجنائى، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ .

١٠- د . على راشد - القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ .

١١- د . عبد العزيز مخيمر - الارهاب الدولى، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

١٢- د . عبد الغنى محمود - المطالبة الدولية لاصلاح الضرر فى القانون الدولى والشريعة، الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٦ .

١٣- د . محمد بهاء الدين باشات - المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى، الهيئة العامة للمطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٤ .

١٤- د . محمد منصور الصاوى - أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤ .

١٥- د . مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات ،القسم العام ،الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

١٦- د . نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدى،النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٧- د . يسر أنور على - شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ،النهضة العربية ،القاهرة،بدون سنة .

جـ - بحوث ومقالات :

١ - د . أحمد موسى - على هامش حق الدفاع الشرعي واستعمال الاسلحة النووية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الثامن عشر ، ١٩٦٢ .

٢ - د . جمال العطيفي - نحو محاكمة دولية لمجرمي الحرب الاسرائيليين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ .

٣ - د . حامد سلطان - الحرب في نطاق القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٦ .

٤ - د . حسين عبد الخالق حسونة توصل الأمم المتحدة الى تعريف العدوان ،المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٦ .

٥ - د . رمسيس بهنام - الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ .

٦ - د . سمعان بطرس فرج الله - تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨ .

٧ - د . عمر الفاروق الحسيني - التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ .

٨ - د . عبد الرحمن حسين علام - الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ .

٩ - د . عبد العزيز سرحان - موقف التشريع والقضاء في ليبيا من تطبيق القانون الدولي ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، ١٩٧٥ .+

١٠ - د . محمد عبد المنعم رياض - محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٥ .

١١- د . محمد عبد الله دراز - القانون الدولى والاسلام المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٤٩ .

١٢- د . محمود محمود مصطفى - المكان والأشخاص فى الفقه الاسلامى المقارن، مجلة القضاه ، ١٩٦٨ .

١٣- د . محمد محيى الدين عوض - دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد الأول، ١٩٦٥ .

- الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى، ١٩٨٧ .

١٤- د . محمد مؤنس محب الدين - ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ .

د - دوريات :

١ - المجلة المصرية للقانون الدولى .

٢ - المجلة المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع.

٣ - مجلة القضاه .

٤ - مجلة العلوم القانونية .

٥ - مجلة السياسة الدولية .

ثانيا : مراجع مترجمة للعربية

١ - أنيس . د.كلود - النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمة : د .عبد الله العريان ، النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٢ - أ . فون جرونيباوم - حضارة الاسلام ، جامعة شيكاغو، ١٩٥٣ ، ترجمة : عبد العزيز توفيق جاويد ، مراجعة : د .عبد الحميد الصاوى ، الطبعة الرابعة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٣ - برتراند راسل - جرائم الحرب فى فيتنام ترجمة : د . يحيى عويس دار النشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٤ - توماس ارنولد - الدعوة للاسلام ، ترجمة : حسن ابراهيم ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٥ - ج . أ . تونكين - القانون الدولى العام ، ترجمة : أحمد رضا ، مراجعة د . عز الدين فودة ، الطبعة الأولى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٦ - جاك . س . ريسلر - الحضارة العربية ،ترجمة : غنيم عبدون ،مراجعة : أحمد فؤاد الاهواني ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،القاهرة ، (بدون سنة) .

٧ - دونالد برينان - نزع السلاح وحظر التجارب الذرية ،تقديم : رائد البراوى ،الطبعةالاولى، دارالعالم العربى ،القاهرة ، ١٩٦٢ .

٨ - كارستين هولبراد - الدول العظمى والصراع الدولى ،الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٧٥ .

ثالثا : المراجع الاجنبيـــة

أ - مراجع عامــــة OUVRAGES GENERAUX

Bustamante Y. Sirven, Autonio Sanchez de: La Cour permanente de Justice internationale, La Haye, Martinus Nijhoff 1923. Conference a l'Academie de Droit Internationale de La Haye, le 1er out 1923. —Project de Code de Droit international privé, Paris, Sirey, 1925.

Carteer Raymond: Les secrets de la guerre dévoilés par Nuremberg. Paris, A. Fayard, 1945.

Descheemaeker J.: Le Tribunal militaire international des grades criminels de guerre. Preface: V.V. Pella, Paris, Pédone 1947.

Kelsenhans: The principeles of internationale law New York, 1966.
- The law of the United Nation, London, 1951.

Max Sorensen: Nonvel of public international law New York, 1968.

MerLe et Vitu : Traité de droit Criminel, Paris 1967.

Oppenhiem-lauterpacht: International law, New York 1955.

Oppenhiem- International law ist edition 1949.

Passy Frédéric: Pour la Paix. Notes et Documents Paris 1909, Bibliothèque Charpentier.

Pella Vespasien V.: Delicte ingaduite, Bucarest, Editions Carten Roma-neasca, 1919.

Poltis Nicolas: La Justice internationale. Paris, Hachette, 1924.
- Les nouvelles tendances du Droit international. Paris, Hachette, 1927.
- La Morale internationale. Geneve, 1944.

Roux J.A.: Premier Congrès international de Droit pénal. Bruxelles (26-29 Jullet 1928). Actes due Congres, Paris, 1927.

Sibert Marcel: Traité de droit international public Tome II, Dalloz, 1951.

* * *

ب - رسائل ومراجع متخصصة

THESES ET OUVRAGES SPECIAUX

Aisha Rateb: 1, individue et le droit international public imprimerie de 1, universite de Caire 1959.

Aroneau Eugine: Le definition de l'agression, Paris 1958.

Benjamin B. Ferencz: An international Criminal Court Vol. I, II Oceana Publications, INC, London, Rome, New York, 1980.

Carr Comyns: Judjement of international melitary trail for Far-East, London 1948.

C laude Lombois: Droit penal international dalloz Paris 1971.

Danel J.: Le probleme du chatiment des crimes de guerre, d'apres les enseignements de la deuxieme guerre mondiale. R. Schindler, Editeur, Le Caire, 1946, 1946.

Donnedieu de Vabres Henri: Introduction a l'etude de Droit penal international, 1922.

- Sur quelques formes actuelles de la collaboration internationale en droit penal. Interoduction a l'etude de droit compare. Recuei- of Etudes en l'honneur d'Edoward Lambert, Paris 1938.

- L'institution d'une Justice penate internationale Traite de Droit Criminel et de Legislation penale comparee, 1947, p. 1013-1024.

- Le Proces de Nuremberg, Course de Doctorat Profesee a la Faculte de Droit de Paris 1946-1947. Editions Domat.
- Le Proces de Nuremberg devant les principes modernes du droit penal international. Recuell des Cours 1947. I, 70 D. 477 et suiv.
- Principes modernes du Droit penal international, Paris, Sirey 1928.

George Lavasseur: Cours de droit penal general complemantaire polycopie 1961-1962.
- Infraction international repertaire de droit international 1953.

Gvidal J. Magnol: Cours droit criminel et de science penitentaire 80 edit arousseau Paris 1935.

Hassan Abdel Hadi Alchalabi: La gitime defense en droit international le Editions Universitaires d'Egypte le Caire, 1952.

Jean Graven: Cours de droit penal international these le Crire 1955-1956 (course de doctrat).
- Les crimes contre l'humanite course de l'Academic de droit international de la hay 1950.

Jean Vellaspierre: Droit international public institutions internationales L.G.D.J. Paris, 1967.
- La Legitime defense en droit international modern, Paris 1970.

Kelsen Hans: Les raports de systeme entre le droit interne et le droit international public. Recueil des cours de l'Academic de Droit international de La Haye, T. 14, 1928, p. 226 et suiv.

- Will the judgement in the nuremberg trial constitute a precedent in international law" The International Law Quarterly 1949.
- Collective and individual responsibility in international law, with particular regard to the punishment of war criminals, California Law Review, 1943.

Max Soresen: Principes de droit international public course de l'academic de droit international 1966.

MerleM.: Le Proces de Nuremberg et le chatiment des criminels de guerre. Preface: H. Donnedieu De Vabres, Paris, Pedone 1949.

Pella ves Pasien V.

- La criminalite de la guerre d'agression d'une repression internationale. Report presente a l'Union In-erparlementaire. Compte-rendu de la XXIII[e] Conference 1925, p. 205 et suiv.
- La criminalite collective des Etats et le droit penal de l'avenir. Bucarest, Godde. 1926.
- La Guerre-crime et les Criminels de guerre. Reflexions sur la justice penale internationale, Ce qu'elle est et ce qu'elle devrait etre. Geneve, Paris, Pedone, 1946.

Pompe (C.A.): Ogressive war international haque 1953.

Saldana Quintiliano: La Justice penale internationale. Extrait du Recuell des course de L'Academie de La Haye, t. X. (1925-V).

Scot J.B.: Conferences de la paix de la haye 1988 et 1907, Paris 1927.

Smith H.A.: The Nuremberg Trials: "Free Europe". July 1946.

Sottile Antoine: Le Terrorisme international, Paris, Recual des Course, 1938.

Stanis Lav Plawski: Etudes de principes fondmentaux de droit international penal, Paris 1972.

Stefani et Levesseur: Droit penal gineral 5e edit Paris 1971.

Stone (Julius): Agression and World ordre, London, 1958.
- Legal control of international conflict London, 1954.

Stafan Glaser: Introduction a l'etude du droit international penal, Bruxelles, Paris 1954
- Infraction international le brairie General de drait et de juris prudence R pictton E.T.R. Durand Auzias, Paris, 1957.
- Droit international penal conventionnel atabbssements Emill Bruylant Societe anonyme d'editions juridiques et Scuntifiques, Bruxelles, 1970.

Tardieu Andre: La Paix Preface de Georges Glemeneau. Paris, Payot 1921.

* * *

PERIODIQUES جـ - الدوريـات

Aroneanu Eugene: Le crime contre l'Humanite, Nowells Revue de droit international prive, 1948. No. 2.
- La guerre internationale d'intervention pour cause d'humanite, Revue internationale de droit penal. Sirev. 1948.
- Responsabilities penales pour crimes contre l'humanite. Revue de droit international de Sciences diplomatiques of politiques (A. Sottle), Geneve, 1948, no. 2.

Biddle F.: Le rpoces de Nuremberg. Revue internationale de droit penal, sirey, 1948.

Boissarie A.: La repression de crimes nais contre l'humanite et la protection des libertes democratiques. (Repport general, presente au Congres international du Mouvement National Judiciaire). Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1947.

Bossier Piere: La represssion de "petits" crimes de guerre. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1948.

Douzat Pierre: Une communication du Prof. Pella a l'Academie de Sciences Morales et Politiques. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1948.

Donne dieu de Vabres Henri:
- La Cour permanente de Justice internationale et sa vocation en matiere criminelle. Revue internationale de Droit penal 1924.
- Pour quets delits convient-il d'admettre la competence universelle? Revue internationale de Droit penal, 1932, p. 75.
- Les reports de la Sanction penale et de la la Sanction civile en Droit international. Revue de Sciences Criminelles, 1937.
- La repression internationale du terrorisme, les Conventions de Geneve Revue de droit international et de Legislation comparez, 1938.
- La Cour penale internationale pour la repression du terrorisme devant la Constitution belge. Revue de Droit penal et de Criminologie, Oct. 1938.
- Le Proces de Nuremberg. Conference donnee a la Sorbonne le 14 mars 1947. Revue de Science criminelle et de Droit penal compare, avril-Juin 1947.
- Etudes et Documents. Le Proces de Nuremberg. Nwtes de la Conference "Jeune Barreau", prononcee le 27 fevrier 1947. Revue de Droit penal et de Criminalogie, 1947.

- Le Jugement de Nuremberg et le principe de legalite des delits et des peines. Revue de Droit penal et de Criminologie, 1947, p. 813.
- De l'organisation d'une Juridiction penale internationale. Revue internationale de Droit penal 1949.

Garraud: Report intitule "l'Etat Francais a-t-il le droit de punir, en vertu de sa legislation et par l'intervention de ses autorites et de ses tribunaux, les actes criminels commies en territoire occupe ou envahi par les officiers ou soldats ennemis?" (Debats a la Societe des Prisons, 1915-1916).

Hugueney Louis: Le Proces de Nuremberg devant les principles modernes du Droit penal international. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1948.

Jean Graven: De la justice internationale a la paix: les enseignements de Nuremberg. Revue de Droit international de Sciences diplomatiques et paliliques (A.Sottile) Geneve, 1946, Vol. 24 p. 183 et suiv; 1947. Vol. 25 p 3 et suiv.
- La definition et la repression des crimes contre l'humanite. Revue de Droit internationale de Sciences diplomatiques et politiques (A. Sttile) Geneve, 1948.

Lachs M.: Le jugment de Nuremberg. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1946.

Lapradelie, P. de: Le Proces des grands criminels de gurre et le development du droit international. Nouvelle Revue de Droit international prive. 1947.

Lemkin Raphael: Etudes et Documents: Le genocide. Revue de Droit penal et de Criminalogie, 1946-1947.
- Le genocide (public per le Carnegie Endowment for International Peace, Washington 1944). Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1946.

Malezieuk R.: Le Statut international des criminels des guerre. Revue generale de Droit international public, 1941-1945.

Paoli Jules: Contribution a l'etude des crimes de guerre et des crimes contre l'humanite en droit penal international Revue generale de Droit international public, 1941-1945.

Pella Vespasien V.: Le code des crimes contre la paix et la securite de l'humanite, revue de droit international Geneve 1952-1956.

- La responsibilite penale des personnes morales. Rapport general, Actes du 2e Congres international de Droit penal, Bucarest, 1929.
- La propagande pour la guerre d'agression. Revue de Droit international public, Paris, Janvier 1929, no. 1.
- Les Conventions de Geneve pour la prevention et la repression du terrorisme et pour la creation de la Cour penale internationale. Revue de Droit penal et de Criminologie et Archives internationales de Medecine legale, 1938, Avril.
- L'Association internationale de Droit penal et la protection de la paix. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1946, nos. 3 et 4.
- La Protection de la Paix par le droit interne. Revue Generale de Droit internationale public, 1933.

Reuter P.: Nuremberg 1946, Le proces. Vie intellectuelle, decembre 1946. Vol. 14.

Rollin Alberic: L'Union internationale de droit penal Ses bases fondamentales. Ses 1889., et les novateurs du Droit penal. Revue de Droit international et de Legistation comparez, 1890.

Saldana Quintiliano: Peine et masure de surite revue international de droit penal 1949.

- La Delense sociate universelle. Revue internationale de Socialogie 1925, Paris, Giard.

Sottile Antoine: Illusion ou realisne? La Paix est-elle l'etat normal ou l'etat anormal de l'humanite? Revue de Droit international de Sciences diplomatiques of politiques 1940.
- Les criminels de guerre et le nouveau Droit penal international seul moyen efficase pour assurer la paix du monde. Revue de Droit international, Geneve, 1945.

Stefan Glaser: Le principe de la legalite des delits t des peines et les procis de criminels de guerre revue de droit penal et de criminologie 1947.
- Element moral de l'infraction international revue general de droit international public 1955.
- La culpabilite en droit international penal course de l'academic de droit international 1960.
- La guerre agression revue general de droit international public tome XXIV no. 3, 1953.
- L'act d' et atat et le probleme de la responsibilite individualle revue penal Belge, 1956.

Tettgen M.: Le Jugement de Nuremberg. Revue de Droit international de Sciences diplomatiques of paltiques, 1946. Vol. 24.

* * *

د - وثائق منظمة الامم المتحدة

DOCUMENTS DE L'ORGANISATION DE NATIONS UNIES

Assemblé générale des Nations Unies:
- Commission du Droit international. Doc. A/CN 4?SR 17, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 33, 35 de 1949 et 41 a 49 de juin 1950.
- Repport de la Commission du Droit international sur les travaux Doc. A/CN 4/34 du 3 Aout 1950.

- Repport de la Commission du Droit international sur les travaux de sa deuxieme session. Point 52 de l'Ordre du jour.
- Sixleme Commission:
Doc. A/C 6/SR 231 a 246 de novembre 1950.

Comite pour une juridiction criminelle internationale:
- La creation d'une cour penale internationale, Memorandum presente par le Secretaire general.
Nations Unies Doc. A/AC 48/1 du 2 jullet 1951.
- Monorandum aur l'etabilessiment d'une Cour criminelle internationale, preaente par M. V.V. Pella. Nations Unies Doc. A/AC 48/3 du 17 Jullet 1951.
- Project de repport a l'Assemblee generale sur les travaux de la sess que le comite a tenu du 1er au 31 sout 1951.
Nation Unies Doc. A/AC 48/1 18 du 27 sout 1951.
- Repport a l'Assembile generale sur les v travaux de la session que le Comite a teau du 1er au 31 aoat 1951.
Nation Unies Doc. A/Ac 48/4 du 5 Septembre 1951.

La Paix de Versailles:
- Les conditions de l'Entents. La composition et le fonctionnement de la Conference des Preliminaries de Paix.

Proces des grands criminels de quere devant le Tribunal Millitaire international, Nuremberg, Tome I. Decuments offciets
- Accord de Londres du 8 aout 1945.

Secretarial general des Nations unies:
- Historique de probleme de la juridiction criminelle internationale, Memorandum du Secretaire general de l'O.N.U., New York, Lake Succeis.
Doc. A/CN. 4/7 Rev. 1 du 27 mai 1949.

Societe des Nations:
- Actes de la Conference internationale pour la repression due terrorisme, Geneve, du 1er au 16 novembre 1937, Geneve 1938.

الفهرس

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

القسم الأول

أركان الجريمة الدولية

الموضـــوع　　　　　　　　　　　　　　صفحـــة

البـــاب الأول

الركن الشرعـــي

الموضـــوع صفحـــة

الموضــــوع صفحـــــة

الموضوع		صفحة

الباب الثاني
الركن المادي

الباب الثالث

الركن المعنوى

الموضوع		صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

الباب الثانى
السياسة العقابية الدولية

رقم الايــــداع بدار الكتب : ٨٩/٢٨٠١
الرقـــــــــم الدولـــى : ٤ ـ ٠٢٦٥ ـ ٠٨ ـ ٩٧٧

الناشر

مكتبة دار النهضـــــــه المصريه
٩ شارع عـــدلى